

أحكام الصرف الالكتروني في الفقه الإسلامي



عاصم أحمد عطية بدوي



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام الحزف في الأكذب ونبي في الفقه الإسلامي

إعداد
الطالب / عاصم أحمد عطية بدوي

إشراف
الدكتور / زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة.

للعام الجامعي
2010هـ - 1431م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سُئِلُوكُمْ عَنْهُ فَلَا يُؤْخِذُوكُمْ
مَا تَرَكْتُمْ وَلَا يُؤْخِذُوكُمْ مِّمَّا تَعْمَلُونَ

وَدْرُوا مَا يَقِنُونَ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا مُؤْمِنٌ

فَأَدْنُوا يَكْرِبْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَإِنْ شَاءْمٌ قَلْكُمْ رُؤُسُ أَهْوَا اللَّهُمْ لَا

نَظَلْمُونَ وَلَا نُظَلَّمُونَ

سورة البقرة من الآية: (279-278)

إهداء

إلى خير البرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين، وخامن النبيين والمرسلين، حبيبي وقدوتي رسول

الله ﷺ وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين

إلى والدي العزيز الكريم، الدكتور أحمد، الذي رباني صغيراً وأرشدني إلى طريق

الخير كثيراً، و وهبني الله عن رجل، أمد الله في عمره وجزأه الله خيراً

إلى أمي الحبيبة الغالية الحنونة، أمد الله في عمرها وجعل صبرها في ميزان حسناتها

إلى زوجتي الحبيبة أم أحمد، التي ما بخلت عليَّ من جهدها ووقفت بجانبي، فجزأها الله خيراً

إلى قرة عيني ومهجة قلبي، ابني الحبيب أحمد، الذي أسأله الله عن رجل أن يجعله من عباده

الصالحين الخاشعين، وأن يرزقه الإخلاص وعلو المهمة في طلب العلم النافع وعمل الخير

إلى إخواني الأعزاء عماد وعمرو و محمد و حاتم وأختي الغالية شيماء، الذي أسأله الله عن رجل

وحل أن يرزقهم السعادة في الدنيا والآخرة وأن يجعلهم من عباده الصالحين

إلى كل من أحبني في الله عن رجل ومتمنى لي الخير

إلى شهداء الأمة الإسلامية، رحمة الله جمِيعاً وأسكنهم فسيح جناته

إلى الصالحين الموحدين العاملين على رفع كلمة التوحيد في كل مكان

إلى كل طالب علم أخلص النية لله عن رجل و عمل بعلمه وكان من الصالحين

إليهم جميعاً أهدي هذا الـ

٩

ذكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وبعد...

انطلاقاً من قول الله عز وجل ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدِيِّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾^(١).

ثم امتناعاً لتوجيه النبي ﷺ فيما ثبت عنه في الحديث الصحيح قال ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"^(٢)، فأرى أنه من الواجب أن أقدم جزيل شكري وتقديري، لكل من أو لاني معروفاً بتوجيهه أو نصيحة أو إرشاد خلال إنجازي لهذا البحث، ولا سيما لأستاذي وشيخي، **المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد عميد الدراسات العليا**.

كما وأنّ توجّه بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين، الذين تفضلوا، وتكلّموا، وقبلًا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون.

فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي نائب عميد كلية الشريعة والقانون.

فجزاهم الله عن خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر مع حسن العمل.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة الهدى، صرح الإسلام الشامخ الجامعية الإسلامية ممثلة في مجلس أمنائها والعاملين فيها كل باسمه ولقبه.

كما وأنّ توجّه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة حياتي الدراسية.

(١) سورة النمل: من الآية (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف ح 4811)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

ملخص البحث

كما وأنّ توجّه بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، ومراجعته، وتصحّيحه، وأخص بالذكر منهم:

فضيلة الدكتور: **بسام حسن العف** على ما قدمه من نصح وإرشاد أثناء كتابة هذا البحث.

والأستاذ الفاضل والأخ الحبيب: **أبو مؤمن هاني وفيف عوض** الذي ساهم في تتفّيچ وتنسيق هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة الأنiqueة.

والأستاذ الفاضل الشيخ: **أبو معاذ أكرم عبد القادر منصور** الذي قام بتنفيچ هذا البحث وتصحّيحه، فبارك الله لهم، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيمة.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبة أجمعين، وبعد،،،

فهذا البحث الذي يحمل عنوان "أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي" هو عبارة عن رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

وقد جاءت في ثلاثة فصول، ومقدمة، وخاتمة، تكلمت في المقدمة عن منهجي في البحث من حيث جمع المعلومات وتوثيقها والتنسيق الذي اعتمدته فيها، أما بالنسبة للفصول فقد أعطيت لكل فصل اسماءً وفيه عدة مباحث أما الفصل الأول فكان بعنوان، "حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني"، وتحدثت فيه عن تعريف الصرف اللغوي والشريعي، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وأركانه وشروطه، وأنهية بتعريف الصرف الإلكتروني الذي هو شكل من أشكال التطور في باب المعاملات المالية المعاصرة، حيث يتم الصرف فيه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كما تحدثت عن مزاياه وعن أنواعه.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان، "صور الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه"، تحدث فيه عن صور الصرف التي تتم مباشرة بين المتعاقدين من غير أن تكون لها علاقة بمعاملات البورصة، مبيناً الحكم الشرعي للصرف الذي يتم عبر هذه الصور.

أما الفصل الثالث فكان بعنوان، "صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه"، تحدث فيه عن تعريف البورصة، وأنواعها، وطرق تداول الصرف فيها، وتعريف التداول الإلكتروني للعملات، وصورها، وأحكامها، وعن الصرف بنظام الهامش وحكمه، وعن الفوركس وحكمه.

أما الخاتمة فقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، بعد الدراسة، والتحليل للموضوعات، بالإضافة إلى التوصيات التي قد تسهم في حل بعض المشكلات التي قد توقع في الربا، وهذه هي أهم وأبرز الموضوعات التي تحدث بها في هذه الرسالة، فاسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما ينفعني، وأن يزدني ربي علماً، والحمد لله رب العالمين.

Abstract

This research which is titled "Conditions of Electronic Exchange in the Islamic Grasp" is a thesis given as a fulfillments for M.A requirements in the comparative jurisprudence.

The thesis includes three sections, an introduction, an a conclusion. The introduction talks about my methodology in writing this thesis from recollecting and documenting the information. Also, I gave each section a specific name which contains many chapters.

The first section is about the fact of electronic exchange, also it talks about the definition of legal and lingual exchange, it's dispensatory, the evidences of its legitimacy, and its basics and conditions. Finally I finished it with the definition of electronic exchange which is a form of development in modern finance treatments part. And talks about its features and types.

The second one is about pictures of direct electronic exchange, it's dispensatory , and it's types that are done directly between contractors with out having any relationship with boorsa.

The third section is about the ways of electronic exchange through boorsa, and I clarified the definition for the usage of currencies with its types and conditions. Finally, I wrote about the exchange through margin system and the condition of forex.

In the conclusion, I wrote down the results which I reached after studying and analyzing for the subjects. Also, I wrote the recommendations that could help in setting down people financial problems.



مُقَدِّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عداون إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وفي يوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخليله، وأمينه على وحيه، أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على طريقته في الدعوة إلى سبيله، وصبروا على ذلك، وجاحدوا فيه حتى أظهر الله بهم دينه، وأعلى كلامه ولو كره المشركون، وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فقد يسرت الشريعة الإسلامية طرق الكسب الحلال، وجعلت له الضوابط التي تحمي وتصون المجتمع المسلم من النزاع وعدم الرضا، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَأِلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»⁽¹⁾، ومن أجل ذلك نهت عن كل معاملة تؤدي إلى إشعال الفتنة والبغضاء بين الناس.

والربا هو من المعاملات المحمرة والمنهي عنها، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»⁽²⁾، وباب الصرف الذي يدخل فيه الربا يجهل أحكامه وشروطه كثير من الناس، لذا فإن من يعمل في الصرف يصعب عليه التخلص من الربا إلا إذا كان ورعاً تقىاً زاهداً، عالماً بالشروط والضوابط، وهذا ما جعل بعض العلماء القدماء رحهم الله يكرهون العمل في الصرف؛ لأن كثيراً من يعملون في هذا المجال ينقصهم العلم بأحكامه، أو لا يتورعون فيه، مما يؤدي إلى انزلاقهم في الربا المحرم.

ومع التطور الكبير في وسائل الاتصالات أصبح للصرف طرقاً وأشكالاً جديدة، مما جعله من الأمور المستجدة التي تحتاج من العلماء المعاصرين أن يبيّنوا أحكامه للناس ويعرفوهم الحال منه والحرام.

وما هذا البحث "أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي" إلا من هذا القبيل، فهو أحد أبواب المعاملات المالية المعاصرة، لذا أحببت أن أبحث فيه لخطورته، وانكباب الناس عليه وانتشاره في أيامنا، وقلة الكاتبين فيه من الناحية الشرعية التي توصله، وتضييقه بعيداً عن

(1) سورة النساء: الآية (29).

(2) سورة البقرة: الآية (278).

الأهواء والشهوات، سائلاً المولى عَزَّ وَجَلَّ أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيمة، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أساءت فمن نفسي والشيطان، وأعوذ بالله من ذلك.

أهمية الموضوع:

تبغ أهمية الموضوع (**الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي**) في الأمور الآتية:

1. يعتبر موضوع (**الصرف الإلكتروني**) أحد المستجدات المعاصرة، الذي يتعق بمقصدأساسي من مقاصد الشريعة وهو المال، لذا فإنه يستوجب الدراسة والبحث والاهتمام.
2. كون هذا الموضوع أحد أبواب فقه المعاملات المالية المعاصرة، والتي تمارس على نطاق واسع، لذا فإنه يحتاج إلى بيان صوره وأشكاله المستجدة منها لمعرفة الأحكام الشرعية لها.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية للموضوع، فإن هناك بعض الأسباب التي دعتني إلى اختياره، منها:

1. نيل رضا الرحمن من خلال الاشتغال والبحث في مسائل الفقه والتشريع.
2. عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع في جميع جوانبه، ويجمع شتاته في مؤلف واحد.
3. تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات المالية من اقتصاديين وطلبة علم في معرفة الأحكام المتعلقة بالصرف الإلكتروني من منظور إسلامي.

الجهود السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتقصي في المكتبات المتعددة وعبر الإنترنط، وجدت مجموعة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

1. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة " لعباس أحمد الباز".
2. الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي " لمحمد رشدي إبراهيم مسعود".



المقدمة

3. أحكام الصرف دراسة تطبيقية في البنوك الإسلامية ومؤسسات الصرافة، "خالد محمد قائد عبد الله".

4. "التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية" لبشر محمد موفق لطفي . ولكن هذه الأبحاث والدراسات عالجت الموضوع من ناحية دون أخرى، فبعضها تحدث عن الصرف وصوره في الشريعة الإسلامية ولم يتحدث عن صوره المستجدة منها، وبعضها تحدث عن صور الصرف الذي يتم عبر البورصة دون التحدث عن صوره التي تتم مباشرة من دون أن يكون له علاقة بمعاملات البورصة ، لذا فإنني أحببت أن أجمعه في بحث مستقل.

المقدمة

خطة البحث:

اشتملت على مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على التفصيل الآتي:

الفصل الأول

حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني

لۇغۇنىڭ ئىچىرىنىڭ ئەملىقىسى

المبحث الأول: تعريف الصرف وحكمه وأدلة مشروعيته:

ପ୍ରକାଶକ ନାମ ଓ ଠିକ୍କିତ୍ତୁ

المطلب الأول: تعريف الصرف.

المطلب الثاني: حكم الصرف وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: أركان الصرف وشروطه:

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମହିଳାଙ୍କ

المطلب الأول: أركان الصرف وشروطه العامة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للصرف.

المبحث الثالث: أنواع الصرف

وَيُنْكِرُونَ مِنْ نَّعْمَلَةِ اللَّهِ

المطلب الأول: الصرف الناجز.

المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة.

المطلب الثالث: الصرف في الذمة.

المبحث الرابع: حقيقة الصرف الالكتروني:

وينكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف الإلكتروني.

المطلب الثاني: مزايا الصرف الإلكتروني.

المطلب الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني.

الفصل الثاني

صور الصرف الإلكتروني المباشر وأحكامه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه:
ويتكون من مطالبين:

المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ.

المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ.

المبحث الثاني: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه:
ويتكون من مطالبين:

المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

المبحث الثالث: صور الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه.
ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وصور الصرف فيها.

المطلب الثاني: حكم الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني.

المطلب الثالث: حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها.

المطلب الرابع: حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية.

الفصل الثالث

صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها:
ويتكون من مطالبين:

المطلب الأول: تعريف البورصة.

المطلب الثاني: أنواع البورصات وطرق تداول الصرف فيها.

المبحث الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات وأحكامها:



ويكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التداول الإلكتروني للعملات.

المطلب الثاني: صور عقود التداول الإلكتروني للعملات.

المطلب الثالث: أحكام عقود التداول الإلكتروني للعملات.

المبحث الثالث: الصرف بنظام الهاشم وحكمه:

ويكون من مطالبين:

المطلب الأول: حقيقة الصرف بنظام الهاشم.

المطلب الثاني: حكم الصرف بنظام الهاشم.

المبحث الرابع: الفوركس وحكمه

ويكون من مطالبين:

المطلب الأول: حقيقة الفوركس.

المطلب الرابع: حكم الفوركس.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات، والفالرس.

منهج البحث:

سلك الباحث لإعداد هذا البحث منهجاً ميسوراً بإذن الله عَزَّلَهُ، وهو المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وكان على النحو الآتي:

1. اطلعت في ما كتب عن الموضوع في كتب الفقه المعتمدة، معأخذ المعلومة من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
2. قمت ببسط المسائل الفقهية مبيناً خلاف العلماء فيها، وذلك بذكر مواطن الاتفاق إن وجدت ثم مواطن الخلاف، ثم قمت بسرد أقوال الفقهاء، ثم بسرد أدلة الأقوال في حدود مذاهب الفقهاء الأربع غالباً.
3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

المقدمة

4. خرّج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري، ومسلم، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإذا كان الحديث فيها، أو في أحدهما، اكتفيت بذكره من غير حكم عليه.

5. عند توثيق المعلومات، ذكرت اسم الشهرة للمؤلف، وثبتت بذكر اسم الكتاب، ثم ذكرت الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.

6. راعت في ترتيب المصادر، والمراجع تقديم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث، والشروح، إن وردت مشتركة في حاشية واحدة، ورتبت بعدها المذاهب الفقهية وفق السبق الزمني، فقدمت كتب الحنفية على غيرها، ثم ذكرت كتب المعاصرين إن وجدت.

7. اجتهدت في بيان بعض معاني الكلمات الغربية، واقتبستها من مصادرها الأصلية، حتى يسهل على القارئ فهم المراد.



الفصل الأول

حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصرف وحكمه وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: أركان الصرف وشروطه.

المبحث الثالث: أنواع الصرف.

المبحث الرابع: حقيقة الصرف الإلكتروني.

المبحث الأول

تعريف الصرف وحكمه وأدلة مشروعيته

وَيَكُونُ مِنْ مُطَلِّبِينَ:

المطلب الأول: تعریف الصرف.

المطلب الثاني: حكم الصرف وأدلة مشروعته.

المطلب الأول

تعريف الصرف

الصرف في اللغة:

الصرف في اللغة له عدة معانٍ منها:

رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره: يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا رده، ومنه قول الله تعالى: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هُلْ يَرَأُكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْعُدُونَ»⁽¹⁾، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال⁽²⁾.

الحيلة: ومنه تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه⁽³⁾.

النافلة⁽⁴⁾: وفي الحديث أن النبي ﷺ ذكر المدينة فقال: "من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً لا يقبل منه صرف ولا عدل"⁽⁵⁾، أي لا يقبل منه نافلة ولا فرضاً، وقيل: لا يقبل منه توبة ولا فدية⁽⁶⁾.

الزيادة والفضل: يقال: لهذا صرف على هذا أي فضل وزيادة، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، ويقال: صيرفي وصرف والصيرف بمعنى واحد، وهو صراف الدرهم ونقادها، والجمع صيارة، ويقال: صرف الدرهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما⁽⁷⁾، وهذا المعنى هو الأقرب لمراد البحث.

(1) سورة التوبة: الآية (127).

(2) ابن منظور: لسان العرب (2434/4)، أنس، وأخرون: المعجم الوسيط (ص 513)، المناوي: التعريف (ص 454).

(3) ابن منظور: لسان العرب (2434/4)، أنس، وأخرون: المعجم الوسيط (ص 513)، الزبيدي: تاج العروس (11/24).

(4) الجوهرى: الصحاح (71/5)، الرازى: مختار الصحاح (ص 375)، الزبيدي: تاج العروس (11/24).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة 20/3 1870 ح)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعا النبي ﷺ فيها بالبركة، 4/114 ح 3389).

(6) اختلف العلماء في معنى الصرف والعدل في هذا الحديث، فقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة، وقيل: الصرف التطوع والعدل الفرض، وقيل: الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل المثل، وقيل: الصرف الديمة والعدل الزيادة، ابن حجر: فتح الباري (86/4)، النووي: شرح صحيح مسلم (141/9).

(7) ابن منظور: لسان العرب (2434/4)، الرازى: مختار الصحاح (ص 375)، الزبيدي: تاج العروس (13/24).

الصرف في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الصرف منهجان، الأول لجمهور العلماء والثاني للمالكية وهو كالتالي:

أولاً: تعريف جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة):

عرف الجمهور في كتبهم الصرف بتعريفات متقاربة في المعنى، كلها تدل على أن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، وهذا بيان ذلك:

فقد عرفه الأحناف بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض"⁽¹⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: "بيع النقد⁽²⁾ من جنسه وغيره"⁽³⁾,

وعرفه الحنابلة بأنه: "بيع نقد بنقد"⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف المالكية:

قصر المالكية معنى الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فعرفوا الصرف بأنه: "بيع الذهب بالفضة"⁽⁵⁾.

أما إن كان النقادان من جنس واحد فإنهم يسمونه بالمرادلة أو بالمبادلة:

فإن كان البيع وزنا سمي مرادلة⁽⁶⁾، حيث يعرفونه بأنه: "بيع نقد بمثله وزنا"⁽⁷⁾.

وإن كان البيع بالعدد سمي مبادلة⁽⁸⁾، ويعرفونه بأنه: "بيع العين بمثله عدداً"⁽⁹⁾.

(1) السرخي: المبسوط (2/14)، ابن نجم: البحر الرائق (209/6)، ابن عابدين: حاشية (257/5).

(2) النقد هو: الحلول وهو خلاف النسبيّة، كما يطلق على تمييز الدرهم وإخراج الزيف منها، كما يطلق النقد ويراد به ما ضرب من الدرهم والدنانير التي يتعامل بها الناس، ابن منظور: لسان العرب (4517/6)، الزبيدي: تاج العروس (230/9).

(3) الشربini: مغني المحتاج (25/2).

(4) البهوتi: شرح منتهي الإرادات (73/2)، الحجاوي: الإقناع (121/2).

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي (35/3).

(6) مرادلة هي: مفاعله من الرطل، والرطل بفتح الراء وكسرها نقول رَطْل ورِطْل وهو ما يقال به، الرازي: الرازي: مختار الصحاح (ص 267)، الزبيدي: تاج العروس (78/29).

(7) الصاوي: بلغة السالك (35/3).

(8) المبادلة هي: من أبدل بمعنى غير، يقال: بادله مبادلة، أعطاه مثل ما أخذ منه، أنيس، وآخرون (44/1).

(9) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/3)، الصاوي: بلغة السالك (35/3).

التعريف المختار وشرحه:

من خلال التعريفات السابقة نجد أن المالكية يجعلون المعنى اللغوي في تعريف الصرف هو الظاهر؛ لأن الصرف في لغة العرب يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره، وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه، أما إذا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة، فقد حصل المراد وهو التبديل والتحويل⁽¹⁾.

وتعريف المالكية المبني على التعريف اللغوي للصرف مخالف لما جاءت به الأحاديث النبوية، التي تقضي بأن الصرف إذا أطلق أريد به بيع الأثمان سواء اختلفت في الجنس أو اختلفت⁽²⁾، ومن هذه الأحاديث ما روى عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواءً بسواءً يدًا بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد⁽³⁾"، وهذا ما ذهب إليه الجمهور في تعریفاتهم للصرف فقد شملت تعریفاتهم على جميع أنواع بيع الأثمان، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرى أن مفهوم الصرف عند الجمهور هو الراجح.

وقد اختار الباحث تعريف الحنفية للصرف الذي هو: "بيع الأثمان بعضها ببعض"؛ وذلك لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد، وهذا ما سيبينه الباحث من خلال شرح مفردات التعريف، حيث يقصد بمفرداته ما يأتي:

قولهم "بيع":

يقصد به مبادلة مال بمال بالتراضي⁽⁴⁾، حيث إن لفظ بيع جنس يدخل فيه جميع أنواع البيع والتي منها الصرف.

(1) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 26).

(2) ولو نظرنا إلى الأحكام المتعلقة بالمراطلة والمبادلة في كتب المالكية سنجدها هي ذات الأحكام المتعلقة بالصرف، فالظاهر من هذا أن الاختلاف بين الجمهور والمالكية هو في المسميات والألفاظ فقط، الدسوقي: حاشية الدسوقي (2/3)، الصاوي: بلغة السالك (35/3)، الحطاب: مواهب الجليل (8/6).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المسافاه، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 44/5 ح 4147)، وأخرجه الإمام احمد في مسنده (320/5 ح 22779).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (277/5).

وقولهم "الأثمان":

أي ما خلق للثمنية، وهو الذهب والفضة، حيث إن الثمن يشمل المسكوك كالدنار والدرهم، والمصوغ كالأسوار والقلائد⁽¹⁾، والتبر⁽²⁾، فالمحض بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً ومع ذلك بيعه صرف؛ لأنه خلق للثمنية⁽³⁾.

ولفظ الثمن أشمل من لفظ النقد؛ لأن لفظ النقد إذا أطلق أريد به المضروب على هيئة الدينار والدرهم⁽⁴⁾، أما الثمن فإنه يشمل التبر والمسكوك والمصوغ وكله يدخل في حكم الصرف؛ لأن النبي ﷺ يقول: "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدعى بمدعى والشعير بالشعير مدعى بالتتر مدعى بمدعى والملح بالملح مدعى بمدعى فمن زاد أو ازداد فقد أربى"⁽⁵⁾.

كما أن لفظ الثمن لم يعد ينحصر في الذهب والفضة فقط، بل يدخل فيه الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار والشيكل وغيرها⁽⁶⁾.

وقولهم "بعضها ببعض":

هذا اللفظ قيد يقصد به بيع الأثمان بعضها ببعض ليخرج بيع الأثمان بغيرها كبيع الذهب أو الفضة بالقمح مثلاً، وببيع الذهب أو الفضة بالسيارات أو العقارات، فهذا ليس صرفاً.

(1) شحادة: أحكام الثمن في الفقه الإسلامي (ص 60).

(2) يقصد بالتبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة، وقيل: التبر هو: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ابن منظور: لسان العرب (416/1).

(3) ابن عابدين: حاشية (257/5).

(4) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 19).

(5) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: البيوع، باب: في الصرف 3/254 ح 3351)، وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود (339/2).

(6) وسيأتي تفصيل حكم الأوراق النقدية في هذا البحث (ص 17).

المطلب الثاني

حكم الصرف وأدلة مشروعيته

حكم الصرف:

الصرف نوع من أنواع البيوع الجائز، وهذا ما دلت عليه عموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك أن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية بعضها ببعض عند اتحاد الجنسين مع المماثلة، أو عند اختلافهما ولو مع التفاضل، بأن كان يدًا بيدًا⁽¹⁾.

أدلة مشروعية الصرف:

أولاً: من الكتاب:

الصرف مشروع بكتاب الله عز وجل، وثبتت مشروعيته بعموم النصوص الدالة على مشروعية البيع؛ لأن الصرف نوع من أنواع البيع، ومن هذه النصوص:

قوله عز وجل: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»⁽²⁾.

قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآيتين:

أن عموم الآيتين السابقتين تدلان على إباحة البيع المطلق، وحيث إن الصرف نوع من أنواع البيوع فيشمله الحكم والمشروعية⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الصرف منها:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن والملح بالملح مثلاً بمثلٍ يدًا بيدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْأَخْذَ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاء" ⁽⁵⁾.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (3660/5)، موسى: أحكام المعاملات (ص 219).

(2) سورة البقرة: من الآية (275).

(3) سورة النساء: الآية (29).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (306/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 44/5 ح 4148)،

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (97/3 ح 11947).

2- عنه أیضا قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايَةً بِنَاجِزٍ".⁽²⁾

3- وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ".⁽³⁾

4- وعن عمر بن الخطاب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْوَرْقُ بِالْذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرْ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتمْرُ بِالتمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".⁽⁴⁾

5- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهُمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا".⁽⁵⁾

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت عموم النصوص السابقة على جواز بيع الأثمان بعضها ببعض إذا توفرت فيها شروط صحته، وهذا هو الصرف، ففي الصحيح عن أبي المنھال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرق عن الصرف فقلماً كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: "إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْحُ".⁽⁶⁾ وهذا نص ظاهر في مشروعية الصرف إذا توفرت فيه الشروط.

(1) قوله ﷺ: "لَا تُشْفِعُوا" أي لا تفضلوا، يقال: أشف عليه إذا فضله وفاته، الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد، ابن حجر: فتح الباري (139/1)، الزبيدي: تاج العروس (521/23).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، 74/3 ح 2177)، ومسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الربا 42/5 ح 4138).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب 74/3 ح 21752).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 44/5 ح 4147) وأخرجه الترمذى في سننه (كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف 524/2 ح 1243)، وأخرجه الإمام احمد في مسنده (320/5 ح 22779).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 45/5 ح 4153).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 55/3 ح 2062).

ثالثاً: من المعقول:

ويستدل على مشروعية الصرف، بحاجة الناس إليه، وحاجات الناس تنزل منزلة الضرورة في التعامل⁽¹⁾، وأن الصرف يحقق مصالح العباد ويعمل على تيسير معاملاتهم، وذلك لقضاء حاجاتهم، فقد يكون شخص بحاجة إلى ذهب وليس معه إلا فضة⁽²⁾، كما أن الصرف يجري آلاف المرات يومياً ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر، وذلك لكثرة تنقل الناس بين البلدان، فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصلية فيحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم، فلا يستطيعون الشراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض وهذا هو الصرف.

(1) موسى: أحكام المعاملات (ص 219).

(2) بشارات: أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي (ص 105).

المبحث الثاني

أركان الصرف وشروطه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أركان الصرف وشروطه العامة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للصرف.

المطلب الأول

أركان الصرف وشروطه العامة

لقد عرفا الصرف سابقاً بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض، فالصرف بهذا التعريف دخل تحت أنواع البيوع، والبيع كما هو متعارف عليه عند العلماء هو عقد، والعقد لابد له من أركان حتى يوجد، ولا بد لهذه الأركان من شروط حتى يصح العقد، فأركان الصرف هي أركان البيع، كما قال ابن نجيم: "فما هو ركن كل بيع فهو ركته"⁽¹⁾، يقصد بذلك الصرف.

وعلى هذا فإن أركان الصرف ثلاثة وهي: العاقدان والصيغة والمعقود عليه، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب وعن شروط كل ركن التي هي شروط عامة للصرف وهو كالتالي:

أولاً: العاقدان:

لابد لكل عقد من العقود من طرفين يقومان ب مباشرته برغبة منها وتراس، فالبائع والمشتري في الصرف هما من يتداولان الأثمان بعضها ببعض ويشرط فيما يأتى:

1- الأهلية: بأن يكون كل واحد منهما بالغاً عاقلاً، يحسن التصرف بالمال، فمن صح بيعه صح صرفه، فلا يصح صرف الصبي غير المميز والمجنون، ولا يصح كذلك صرف المحجور

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (209/6)

(2) اختلف العلماء في أركان العقد إلى مذهبين هما: المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة)، ذهبوا إلى أن أركان العقد ثلاثة وهي: العاقدان والصيغة والمعقود عليه، المذهب الثاني: مذهب الأحناف، عندهم ركن العقد هو الصيغة فقط، وتشتمل على الإيجاب والقبول، وما عداها فيعتبر من لوازム وجود الصيغة لا من الأركان، وسبب الخلاف هو: اختلافهم في مفهوم الركن، فهو عند الجمهور أنه: "ما توقف عليه وجود الشيء وتتصوره في العقل سواء كان جزءاً منه أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه"، أما عند الحنفية فالركن هو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه"، وعلى هذا فإن أركان العقد عند الجمهور هي مجموع الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، بينما الأحناف فإن الصيغة عندهم فقط هي التي تعتبر جزءاً من عقد البيع وما عداها يعتبر خارجاً عنها.

والذي يراه الباحث راجحاً هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائل بأن أركان العقد ثلاثة، وذلك لأن الخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف ظاهري لا يترتب عليه أي أثر، فقد اعتبر الأحناف بأن الركن هي الصيغة بينما العاقدين والمعقود عليه من لوازム العقد وهذا معناه عندهم بأن عقد البيع لا يتم إلا بالثلاثة معاً، وهو المعنى نفسه الذي ذهب إليه الجمهور، فرأى الجمهور أشمل لأنه يستوعب ما يقوم عليه العقد سواء كان منه أم لا، وهي الثلاثة أركان معاً، الكاساني: بدائع الصنائع (133/5)، الخطاب: مواهب الجليل (31/6)، الشربيني: الإقناع (276/2)، البهوي: شرح منتهي الإرادات (5/2)، الشهروزى: أدب المفتى والمستقى (229/1)، السرخسي: أصول السرخسي (12/2).

عليه لسعه⁽¹⁾، وذلك لقول النبي ﷺ: "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّازِمِ حَتَّى يَسْتَقِطَ وَعَنِ الْمُبْتَأَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ"⁽²⁾.

أما الصبي المميز فقد اختلف العلماء في صحة عقوده وتصرفاته من عدمها إلى مذهبين هما:

- **جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة):** فعندهم أن الصبي المميز تصح عقوده وتصرفاته النافعة نفعاً محضاً، ولا تصح عقوده وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً، حتى ولو أجازها وليه أو وصيه⁽³⁾، وبالتالي يصح عقد الصرف من الصبي المميز إن كان هذا التصرف فيه النفع.

بـ الشافعية: لا تصح عقوده وتصرفاته، لأنهم يشترطون في العاقد الرشد⁽⁴⁾، وبالتالي لا يصح عقد الصرف من الصبي سواء كان مميزاً أم لا.
و الذي يراه الباحث راجحاً: أن عقد الصرف فيه زيادة شروط على عقد البيع المطلق، لذا فإنه يحتاج إلى زيادة في الدقة والنباهة خوفاً من الوقع في الربا، وببناءً عليه فإنه يصح صرف الصبي المميز إن كان بإذن وليه، وعلم شروط الصرف وتمرس عليها، ولا يصح صرفه الذي لم يكن بإذن وليه وينتج عنه الضرر.

2- أن يكون كل واحد منهما مختاراً مريداً للتعاقد: أي أن يشتري ويبيع بمحض إرادته وحريته، ودليل ذلك:

قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نصت على اشتراط الرضا عموماً في التجارة⁽⁶⁾، والتي منها عقد الصرف، فيشترط فيه الرضا.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (135/5)، النووي: المجموع (149/9)، الزركشي: شرح الزركشي (4/2).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حدا 4400 ح 4/2)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (279 ح 4/2).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (135/5)، الحطاب: مواهب الجليل (31/6)، البهوي: شرح منتهي الإرادات (7/2).

(4) النووي: المجموع (9/158).

(5) سورة النساء: الآية (29).

(6) ابن كثير: تفسير ابن كثير (444/3)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص 175).

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث فيه نص على أن البيع يشترط فيه الرضا⁽²⁾، فيقاس عليه غيره من العقود والتي منها عقد الصرف.

3- **تعدد طرف في العقد**⁽³⁾: فلا يصح عقد صرف من طرف واحد سواء كان أصيلاً أم وكيلًا، وعلى هذا لو وكل أحداً بشراء جرام من الذهب مثلاً، وكان الوكيل يملك ذلك الذهب فليس له أن يشتريها من نفسه لموكله.

4- **البصر**: اختلف العلماء في صحة بيع الأعمى من عدمها إلى فريقين كالتالي:

A- **ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى**: أنه يصح بيع الأعمى⁽⁴⁾، ومن أدلةتهم قول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية جاءت عامة ولم تخص أحداً⁽⁶⁾، فقد نصت على إباحة البيع من دون تفريق بين الأعمى وال بصير.

B- **ذهب الشافعية إلى**: عدم صحة بيع الأعمى، واشترطوا في العاقد بأن يكون بصيراً⁽⁷⁾ واستدلوا بأدلة منها:

1- أن عقد الأعمى سواء كان بائعاً أم مشرياً فيه غرر، وهذا ما عبر عنه الماوردي حيث قال: "عقد الضرير من أعظم الغرر"⁽⁸⁾، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر ففي الحديث

(1) أخرجه ابن ماجه في سنته (كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار/3 538 ح 2185)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع/11 341 ح 4967) وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (5/125 ح 1283).

(2) الصناعي: سبل السلام (4/3).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (5/278)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/135).

(4) المرغيناني: الهدایة (3/34)، علیش: منح الجلیل (6/250)، ابن قدامہ: المغني (4/298).

(5) سورة البقرة: من الآية (275).

(6) ابن عطیة: المحرر الوجيز (1/372).

(7) الماوردي: الحاوي الكبير (5/339)، النووي: المجموع (9/149).

(8) الماوردي: الحاوي الكبير (5/339).

عن أبي هريرة رض قال: "تهي رسول الله ص عن بيع الحصاة⁽¹⁾ وعن بيع الغر⁽²⁾".

2- أن النبي ص نهى عن بيع الملامسة، حيث إن بيع الضرير أسوأ حالاً منه⁽³⁾، فعن أبي هريرة رض قال: "تهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهمما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن يتبذ كل واحد منهمما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهمما إلى ثوب صاحبه"⁽⁴⁾.

ومما سبق نرى أن العلماء اختلفوا في حكم بيع الأعمى وشرائه بشكل عام، وعلمنا أن الصرف يدخل تحت البيع، ومن هذا المبدأ نستطيع القول بأنهم اختلفوا أيضاً في حكم عقد صرف الأعمى إلى مذهبين كما سبق بيانه.

والذي يراه الباحث راجحاً: هو عدم صحة عقد الصرف من الأعمى الذي لا يميز في صرفه، بأن يصرف عند من لا يعرفهم فيغرسون به، أما إذا كان الأعمى يستطيع أن يزيل الغر عنه، بأن يصرف عند من يثق بهم، أو أن يكون معه من يرافقه ويثق به ويمكنه من معاينة عملية الصرف بدقة، فنستطيع القول بجواز الصرف، ويكون هذا المرافق بمثابة العين التي بينت ووضحت له ما كان مخفياً عنه ورفع الغر، وفي هذه الحالة يأخذ صرف الأعمى حكم صرف البصير لأن الغر زال عنه، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، ويدل على إرادتهما ورغبتهم في تعاقد الصرف، وتشتمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول، ويصلح لها كل قول يدل على الرضا⁽⁵⁾ مثل قول

(1) وذلك لأن بيع الحصاة يشمله الغر لما في الثمن أو المبيع من الجهة، وهي من بيع أهل الجاهلية ومن صورها: أن يقول: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يباعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة وقيل: هو أن يعرض القطيع من الغنم فإذا خذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، النووي: شرح صحيح مسلم (10/156)، الصناعي: سبل السلام (3/15)، الطحاوي: شرح مشكل الآثار (14/85).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غر 3/5 ح 3881)، أخرجه النسائي في سننه (كتاب: البيوع، باب: الحصاة 7/301 ح 4530).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (5/339).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة 2/5 ح 3878).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (5/133)، علیش: منح الجليل (4/435)، الغزالی: الوسيط في المذهب (3/8)، الرحیبانی: مطالب أولي النهي (9/3).

البائع، بعثاك هذه الدنانير بالدرارم التي معك، أو أصرفتاك، فيقول المشتري قبلت أو اشتريت أو صرفت، أو نحو ذلك.

و للايجاب والقول عند العلماء معنيان:

١- عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة):

الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التملّك وإن جاء متّخراً، والقبول: ما يصدر ممن يصيّر له الملك وإن صدر أو لا^(١).

- 2

الإيجاب: يطلق على ما يصدر أولاً من كلام المتعاقدين، سواء كان البائع أم المشتري
والقيوں: ما يصدر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين⁽²⁾.

والذي يراه الباحث راجحاً: هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الإيجاب هو ما صدر من كلام العاقد الأول سواء كان بائعاً أو مشترياً، والقبول ما صدر من العاقد الثاني، لما فيه تيسير على الناس.

أما إذا كان البيع الذي منه الصرف من دون إيجاب ولا قبول لأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبائع، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، ففي انعقاده اختلاف عند العلماء، وهذا ما يسميه العلماء ببيع المعاطاة، ومذاهبهم في ذلك كالتالي:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية⁽³⁾ إلى: جواز البيع بالمعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا معتبراً عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصح بكل ما دل على الرضا.

بـ- المشهور من مذهب الشافعية: أنه يشترط للبيع التلفظ بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة مطلقاً لأنها قائمة على التراضي وهذا لا يعرف إلا بالتلفظ⁽⁴⁾.

ولقد تكلم العلماء كثيراً عن بيع المعطاة وأبدوا في ذلك آراءهم واستشهدوا لها مع الترجيح، ولكن الذي يهمنا من عرض هذه المذاهب هو إنزالها على الصرف فهل يصح الصرف بالمعطاة أم لا؟

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (3/3)، النwoي: المجموع (9/166)، ابن ملحة: المبدع (342/3).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (283/5).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (291/5)، العدوي: حاشية العدوي (181/2)، النووي: المجموع (162/9)، الحجاوي: الإقناع (5/2).

(4) الرملی: نهاية المحتاج (375/3)، الشیرازی: المذهب (257/1)، النووی: المجموع (162/9).

والذي يراه الباحث راجحاً: أن بيع الصرف يختلف عن البيع المطلق في بعض الشروط، فالصرف يحتاج إلى زيادة في الشروط والضوابط حتى لا نقع في الربا، فإن كان الناس قد اعتادوا على البيع بالمعاطة قديماً وحديثاً فأعتقد أنهم لم يعتادوا عليه في الصرف، فالبائع في الصرف غالباً لا يفهم مقصود المشتري، لأن المشتري ربما يعطي البائع قطعة من الذهب فلا يعرف البائع مراده إلا إذا تلفظ، فهل يريد أن يبيعها من جنسها أم جنس آخر كالفضة مثلاً، أو يريد أن يأخذ بدلاً منها نقوداً؟، وإن كانت نقوداً فهل يريد بها دنانير أم دراهم أم غير ذلك؟، وهل يوافق المشتري على هذا أم لا؟، فكل هذا لا يعرف إلا باللغة الذي يبدل على رضاهما ورغبتهم في الصرف.

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرى أنه لا يصح الصرف إلا إذا تلفظ كل واحد منهمما بمراده في الصرف، وبهذا لا يصح الصرف بالمعاطة والله أعلم.

وللصيغة شروط هي:

- 1- اتحاد المجلس: وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف لم ينعقد، لأن يكون الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر، وكذلك لو طال الفصل بين الإيجاب والقبول، كسكت طويلاً أو كلام أجنبى، يفهم منه الإعراض وعدم الرغبة، فلا ينعقد الصرف⁽¹⁾.
- 2- موافقة القبول للإيجاب: فلو قال الصراف: بعثك الدينار بخمسة دراهم، فقال المشتري: قبلت بخمسة جنيهات لا ينعقد الصرف، لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول⁽²⁾.

ثالثاً: المعقود عليه:

وهو ما يسمى بمحل العقد، وهو عبارة عن البدلين المتبادلين بعقد الصرف، ويجب أن يكونا من النقدين وهما الذهب والفضة؛ لأن الصرف بيع الثمن بالثمن، ويلحق به أيضاً الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار⁽³⁾، ويشترط لمحل العقد شروط عامة وشروط خاصة وهو ما سنتكلم عنه لاحقاً، أما الشروط العامة فمنها:

- 1- أن يكون موجوداً عند العقد: فلا يجوز بيع ما هو معروم⁽⁴⁾، ودليل ذلك ما روی عن حكيم بن حزام رض أنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (279/5)، الصاوي: بلغة السالك (6/3)، النووي: المجموع (9/169).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (136/5)، الشريبي: الإنقاض (2/276).

(3) سيبأني تفصيل الحكم الشرعي لبيع الأوراق النقدية المعاصرة بعضها ببعض في هذا البحث (ص 17).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (279/5).

أبيعه منه، ثم أبتعاه من السوق؟ ف قال ﷺ: "لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"⁽¹⁾، حيث يستدل من هذا الحديث على حرمة بيع ما ليس مملوكا للبائع.

2- أن يكون مقدوراً على تسليمه: فلا يصح صرف عاقد غير قادر على تسليم المبيع أو الثمن وقت العقد، كذهب ضائع، أو مغصوب في يد غاصبه؛ لأن شرط الصرف التفاصض في الحال⁽²⁾.

3- أن يكون معلوماً للعاقدين⁽³⁾: فلا يصح الصرف إذا كان المعقود عليه فيه جهالة، لأن يصرف خاتماً من ذهب بأي خاتم آخر موجود مع مجموعة من الخواتم لا يتم تعبينه، فربما وقع الاختيار على خاتم أكثر وزناً، أو أقل منه فكان ربا، ولأن في ذلك غرراً وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽⁴⁾.

أقوال العلماء المعاصرین في النقود الورقية:

وبعدما ذكرنا أن المعقود عليه في الصرف يجب أن يكون من الذهب أو الفضة، فهل تقوم النقود الورقية المعاصرة التي هي: "قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة وتحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحدده القانون، وتتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة"⁽⁵⁾، ومن أمثلتها الدولار والدينار الأردني والجنيه المصري مقام الذهب أو الفضة؟، بمعنى هل يجري عليها أحكام الصرف أم لا؟

فقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك إلى قولين هما:

القول الأول: إن النقود الورقية لها حكم الذهب والفضة وتحل محلها في كل شيء وتنطبق عليها أحكامها⁽⁶⁾.

(1) أخرجه الترمذی في سننه (كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيّب حدا 4/243 ح 4400)، وصححه الإمام الألبانی في إرواء الغلیل (2/442 ح 279).

(2) ابن نجیم: البحر الرائق (5/279)، العبری: الناج والإکلیل (4/268)، النووی: المجموع (9/149)، البهوتی: الروض المربع (1/209).

(3) النووی: المجموع (9/149)، البهوتی: الروض المربع (1/210).

(4) سبق تخریجه (ص 14).

(5) القرضاوی: فقه الزکاة (1/269).

(6) المرجع السابق (1/276).

وعلوا ذلك بما يلي:

إن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وعلة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية⁽¹⁾، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هو أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها ك وسيط في التداول والتبادل وهو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهو متحقق في الأوراق النقدية، فكل ذلك يؤكد على أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته له حكم الندين من الذهب والفضة⁽²⁾.

القول الثاني: إن الأوراق النقدية ما هي إلا عرض من عروض التجارة، فلا ينطبق عليها أحكام الصرف⁽³⁾.

وعلوا ذلك بما يلي⁽⁴⁾:

- إن الأوراق النقدية لا يجوز قياسها على الذهب والفضة، لأنها ورق فلا تدخل في منصوص الذهب والفضة لعدم الجمع بين الورق النقدي والنقد المعدني لا في الجنس ولا في القدر.

(1) الثمنية في اللغة: هي من الثمن، وثمن الشيء: ما استحق به ذلك الشيء، وجمعها أثمان وأثمن، والثمن في الاصطلاح هو "ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة"، وقد اختلف الفقهاء في العلة التي حرمت بها الربا في الندين على ثلاثة أقوال هي: ذهب الحنفية إلى أن علة الربا في الندين هي الوزن مع اتحاد الجنس. ذهب المالكية والشافعية أن علة الربا هي غلبة الثمنية، ومعنى قولهم غلبة الثمنية أي ما غالب كونه ثمناً في المبيع وهو الذهب والفضة.

وذهب مالك في رواية عنه، والحنابلة، بأن علة الربا في الندين هي مطلق الثمنية، وقولهم هذا يعم الندين والفلوس وكل ما اصطلاح عليه الناس على أنه ثمن، وهو الظاهر الذي استند عليه ورجحه أصحاب القول الأول القائلين: بأن النقود الورقية لها حكم الذهب والفضة وتحل محلها في كل شيء وتنطبق عليها أحكامها، حيدر: درر الحكم (123/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (185/5)، الصاوي: بلغة السalk (40/3)، النووي: المجموع (240/11)، البهوي: كشاف القناع (251/3)، الزبيدي: ناج العروس (334/34).

(2) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة سنة 1402هـ، السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص 370).

(3) السالوس: استبدال النقود والعملات (ص 156).

(4) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 157).

- إن ما كتب على هذه الأوراق من تقدير قيمتها وتعيين اسمها كالدينار والجنيه هو من قبيل المجاز، فلا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليس من جنس الذهب والفضة ولا غيرها من الأموال الربوية.

والذي يراه الباحث راجحاً: أنه وبعد عرض أقوال العلماء المعاصرین يتوجه للباحث القول الأول، وذلك لقوة تعليهم وأن الأوراق النقدية أصبحت اليوم تقوم مقام الذهب والفضة قديماً، لذا فإن لها الأحكام الآتية:

- إن الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه - الفضل والنسية - فيشترط فيها أحكام الصرف⁽¹⁾، فلا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبياً أو يداً بيد، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد⁽²⁾.

- تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب أو أكملت النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض العادلة⁽³⁾.

(1) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 161).

(2) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة سنة 1402هـ، السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص 371).

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة (ص 154).

المطلب الثاني

الشروط الخاصة للصرف

لقد اختص عقد الصرف بشروط لا يحتاج إليها في غيره من البيوع الأخرى، وهذه الشروط

هي:

أولاً: تفاصيل البدلين قبل الانفصال:

يشترط في عقد الصرف تفاصيل البدلين قبل مفارقة أحد المتصارفين لآخر، سواء كان الصرف بيع جنسه كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو كان بيع جنس بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة⁽¹⁾.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط القبض في الصرف فقال: "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتذابضا، أن الصرف فاسد⁽²⁾.

ومن الأدلة على شرط التذابض ما يأتي:

- عن عباده بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن وملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيدٍ فإذا اختفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ⁽³⁾".

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ: يدًا بيدٍ "حجۃ للعلماء كافة في وجوب التذابض وإن اختلف الجنس"⁽⁴⁾ وهذا ما قاله النووي رحمه الله عند شرحه للحديث.

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِغَائِبٍ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: في نهاية الحديث "لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِغَائِبٍ"، أي لا تبيعوا الحاضر منها بالمؤجل، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً⁽⁶⁾، وهذا دليل على شرط التذابض.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (6/209)، ابن رشد: بداية المجتهد (3/212)، الماوردي: الحاوي الكبير (5/77)، ابن ضويان: منار السبيل (1/333).

(2) ابن منذر: الإجماع (ص 133).

(3) سبق تخریجه (ص 5).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (11/14).

(5) سبق تخریجه (ص 8).

(6) ابن حجر: فتح الباري (4/380).

• وعن عمر بن الخطاب رض أنه قال: قال رسول الله ص: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث فيه كناية عن التقادب وهذا مأخوذ من قوله ص في آخر الحديث: هاء وهاهء و معناها: خذ وأعط⁽²⁾، فالتقابض شرط في الصرف سواء اتفق الجنس أم لا.

هذا وينقسم القبض إلى⁽³⁾:

القبض الحقيقي: هو الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ بالأيدي مناولة، حيث يكون البلاط في عقد الصرف موجودين حاضرين في مجلس العقد.

القبض الحكمي: هو القبض التقديرى الذى لا يدرك بالحس كالتخلية⁽⁴⁾.

وتتجدر الإشارة هنا أن الإخلال بهذا الشرط ينبع عنه ربا⁽⁵⁾ النسبيه المجمع على تحريمه، تحريمه⁽⁶⁾، حيث إن النسبيه في اللغة بمعنى التأخير⁽⁷⁾.

(1) سبق تخرجه (ص 8).

(2) هاء: بالمد فيها وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكي الفسر بغير همز، وهي كلمة تستعمل عند المناولة، ويقال: هاء يا رجل، وهاؤما يا رجال، وهاؤهم يا رجال، ومنه قوله تعالى: «هَأُؤُمْ أَفْرَعُوا كَتَابِيَّةً»، وهاء يا امرأة مكسورة الهمزة بلا ياء، وهاؤما يا امرأتان، وهاؤن يا نسوة، ابن بطال: صحيح البخاري (298/6)، ابن حجر: فتح الباري (378/4).

(3) الجنكو: التقادب في الفقه الإسلامي (ص 45)، لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 50)

(4) وقد ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي إلى تحديد صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا البحث (ص 52).

(5) الربا في اللغة: الفضل والزيادة والنحو، يقال: ربا الشيء إذا زاد ونما و في الاصطلاح عرف بتعريفات عديدة، فقد عرفه الحنفية بأنه: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"، وعرفه المالكية بأنه: "بيع ربوى بأكثر منه من جنسه لأجل"، وعرفه الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلتين أو أحدهم" وعرفه الحنابلة بأنه: "تفاصل في أشياء كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه، ونساء في أشياء، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون ولو من غير جنسه مختص بأشياء، وهي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها" الزبلي: تبيين الحقائق (85/4)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (157/3)، الشربيني: مغني المحتاج (21/2)، العدوبي: حاشية العدوبي (180/2)، ابن منظور: لسان العرب (1572/3).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (183/5)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (25/2)، الشربيني: مغني المحتاج (21/2)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (71/2).

(7) النساء من نسأ، يقال: نسأ الله في أجله وأنسأ أجله أي آخره، والاسم النسبيه، ابن منظور: لسان العرب (4403/6).

ويعرف ربا النسيئة في الاصطلاح بأنه: "بيع المال الربوي بمال ربوى آخر فيه نفس العلة إلى أجل"⁽¹⁾.

وربا النسيئة هو نوع من أنواع الربا⁽²⁾ المحرم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسٍّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽³⁾.

وأما السنة النبوية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات قاتلوا يا رسول الله: وما هنَّ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات"⁽⁴⁾. الغافلات⁽⁴⁾.

وقد أجمع العلماء على حرمة الربا وأنه كبيرة من الكبائر⁽⁵⁾.

ثانياً: أن يكون عقد الصرف خالياً عن اشتراط الأجل:

يشترط في عقد الصرف أن يكون البدهان حالين، فلا يجوز للعاقدين أو لأحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشتراط التأجيل فسد الصرف؛ لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق، والأجل

(1) الشربيني: مغني المحتاج (21/2).

(2) للربا نوعان هما: ربا البيوع: ويختص ببيع الأموال الربوية، ويترفع منه ربا الفضل وربا النسيئة ويزيد الشافعية نوعاً آخر هو ربا اليد حيث يعرفونه بأنه "أن بيع المال الربوي بأخر فيه نفس العلة، دون اشتراط أجل، ولكن يحصل التأخير في قبض البديلين أو أحدهما عن مجلس العقد"، وربا القرض: ويعرف أيضاً ربا الدين وربا الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتعاطون به، ويعرف بأنه: "الزيادة في الدين مقابل التأجيل، كقول من عليه الدين زدني في الأجل أزيدك في الدين"، وهو حرم بإجماع الأمة، القرافي: النخيرة (303/5)، الشربيني: مغني المحتاج (21/2)، الشيرازي: المذهب (301/1)، ابن قدامة: المغني (461/4)، ابن منذر: الإجماع (136).

(3) سورة البقرة: الآية (275)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الفرائض، باب: بيان المحسنات، 8/6857 ح 175)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، 1/64 ح 272)، والمقصود بالموبقات: المهلكات يقال: وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي: أهلكه، النووي: شرح النووي (84/2).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (136/6)، الآبي: الشمر الداني (495/1)، الشيرازي: المذهب (270/1)، ابن قدامة: قدامة: المغني (133/4).

يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد العقد، ولو دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان ربا، ويعرف بربا النساء⁽¹⁾.

ودليل ذلك: ما سبق ذكره من الأحاديث السابقة التي تدل على أن شرط عقد الصرف لا يباع منها حاضر في المجلس بعائب عن المجلس سواء كان مؤجلاً أو حالاً، قوله ﷺ: إلا يَدِيَ وقوله ﷺ: "وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".

ثالثاً: أن يكون عقد الصرف خالياً عن خيار الشرط:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن شرط الخيار في الصرف لا يصح، وهو مبطل للعقد والشرط معاً، وعللوا ذلك: بأن خيار الشرط يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقاً بهذا الشرط مما يمنعه من ثبوت الملك أو تمامه، وهذا مخالف لشرط التقادس في عقد الصرف⁽²⁾.

وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا: إن الصرف لا يبطل باشتراط الخيار فيه، فيصح العقد ويلزم بالفرق، ويبطل الشرط⁽³⁾.

وما يراه الباحث راجحاً: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الصرف لا يصح إذا اقترنت بخيار الشرط، وذلك لقوة تعليتهم.

رابعاً: التماثل عند اتحاد الجنس:

هذا الشرط خاص فيما إذا اتحدا البدلان في الجنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فإنه يجب التماثل بينهما في الوزن وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة وهذا باتفاق العلماء، أما إن اختلفا في جنسيهما كبيع الذهب بالفضة فيجوز التفاوض بينهما إذا كان يداً بيد⁽⁴⁾.

ودليل ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ وَالملحُ بِالملحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ هُذُو الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"⁽⁵⁾.

(1) السمرقندى: تحفة الفقهاء (28/3)، العدوى: حاشية العدوى (182/2)، النوى: المجموع (388/10)، البهوتى: كشاف القناع (264/3).

(2) السرخسى: المبسوط (39/14)، الشريبى: مغني المحتاج (24/2)، القرافي: الذخيرة (31/5).

(3) البهوتى: شرح منتهى الإرادات (73/2).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (198/2)، الشافعى: الأم (56/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (211/3)، ابن قدامة: المغنى (141/4).

(5) سبق تخرجه (ص 5).

وقوله ﷺ: "لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ" ^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحيثين السابقين يدلان على أنه إذا كان التماثل في الجنسين، حرم التفاضل بينهما، وهذا مأكوذ من قوله ﷺ: **سواه بسواء**.

وتجرد الإشارة هنا أن الإخلال بشرط التمايز عند اتحاد الجنس ينتج عنه ربا الفضل المجمع على تحريمه، حيث إن الفضل في اللغة بمعنى الزيادة⁽²⁾، ويعرف ربا الفضل في الاصطلاح بأنه: "زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس⁽³⁾، وعرف أيضاً بأنه: "البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، إذا اتحدا في الجنس"⁽⁴⁾.

ودليل تحريم ربا الفضل: ما ورث عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تحرم التفاضل في الصرف إذا اتحدا في جنسهما، وقد مر معنا جزء من هذه الأحاديث، والتي منها قوله ﷺ: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" (٥).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب الربا 43/5 ح 4142).

• (2) الزبيدي: تاج العروس (171/30)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (183/5).

(4) البهوي: كشاف القناع (251/3).

(5) سبق تخریجه (ص 8).

المبحث الثالث

أنواع الصرف

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الصرف الناجز.

المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة.

المطلب الثالث: الصرف في الذمة.

المطلب الأول

الصرف الناجز

قسم العلماء الصرف إلى أنواع متعددة، تدور معظمها حول ثلاثة، وهي الصرف الناجز، والصرف بالمواعدة، والصرف في الذمة⁽¹⁾، وفي هذا المطلب نتحدث عن الصرف الناجز، أما النوعان الآخرين فنتحدث عنهما لاحقاً.

تعريف الصرف الناجز:

الناجز في اللغة: بمعنى الحاضر، ويقال ناجز بناجز أي يداً بيد وتعجّل بتعجّل⁽²⁾.

والصرف الناجز يقصد به: الصرف الذي يتم على الفور وفي الحال يداً بيد، وهو المأمور من قول النبي ﷺ: "ولَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزاً"⁽³⁾، أي لا تبعوا حاضر بغائب⁽⁴⁾.

ولقد اتفق الفقهاء على جواز صرف المناجزة، بشروطه المعتبرة فيه⁽⁵⁾، والتي منها التقادم التقادم في الحال بأن يكون يداً بيد.

وللصرف الناجز حالتان هما:

1- حالة اتحاد الجنس:

ويقصد بها: مبادلة جنس بجنسه، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الدولار بالدولار، أو الدينار بالدينار، في مجلس العقد وفي الحال⁽⁶⁾.

ويشترط للصرف عند اتحاد الجنس التقادم في الحال والتماثل⁽⁷⁾، ومن أدلة ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَزْنَا بِوَزْنِ مِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَزْنَا بِوَزْنِ مِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرْزَادَ فَهُوَ رِبًا"⁽⁸⁾

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (355/26).

(2) الرازي: مختار الصحاح (688/1)، الفراهيدي: العين (71/6).

(3) سبق تخرجه (ص 8).

(4) النووي: شرح النووي (10/11).

(5) الزيلعي: تبين الحقائق (141/4)، العدوبي: حاشية العدوبي (183/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (139/5)، البهوتى: كشف القناع (141/4).

(6) انفرد المالكية بتسمية، بيع النقد بجنسه، مرادلة أو مبادلة، ولكنهم لم يختلفوا مع الجمهور في الشروط، فالثلاثة يشترطون فيها التجيز، العدوبي: حاشية العدوبي (183/2).

(7) راجع الشروط الخاصة للصرف في هذا البحث (ص 20).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 45/5 ح 4152).

-2- حالة اختلاف الجنس:

ويقصد بها: مبادلة جنس بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب⁽¹⁾، أو الدينار بالدولار، على أن يكون البيع في الحال.

ويشترط للصرف عند اختلاف الجنس التقابل في الحال، ولا يشترط التمايز⁽²⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (209/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (77/5).

(2) راجع شروط الصرف الخاصة في هذا البحث (ص 20)

المطلب الثاني

الصرف بالمواعدة

المواعدة في اللغة: هي من وعد⁽¹⁾، بمعنى معاهدة⁽²⁾.

المواعدة في الاصطلاح: تكون بين اثنين وهذا ما أكده الفقهاء عند تعريفهم للمواعدة، فمن تعريفاتهم:

تعريف الأحناف: ما كانت بين اثنين لوثق أحدهما بالآخر⁽³⁾.

وتعريفها المالكية: بأن يعد كل واحد منهما صاحبه، لأنها مفاجلة لا تكون إلا من اثنين⁽⁴⁾.

الصرف بالمواعدة في الاصطلاح:

لم يعرف الفقهاء الصرف بالمواعدة على أنه لفظ مركب، وإنما عرفا مفرداته على حدة، ومن خلال فهم الباحث لتعريف الصرف وتعريف المواعدة يمكن أن يعرف الصرف بالمواعدة، على أنها: "اتفاق بين طرفين على صرف بدللين يملكانه في المستقبل"

حكم الصرف عن طريق المواعدة :

إن الصرف من العقود التي لا يجوز فيه التأجيل، وإنما يشترط فيه التقادم في الحال، وفي مجلس العقد، لذا اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف.

منشأ الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في الحكم على المواعدة بالصرف إلى الأساس الذي قامت عليه وهو الوعد، فهل يلزم الوفاء به أم لا؟، فمنهم من رأى أن الوفاء بالوعد لازم، ومنهم من رأى أنه مستحب⁽⁵⁾. لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم المواعدة في الصرف إلى ثلاثة مذاهب هي:

- إنها جائزه:

فلا يبطل عقد صرف اقترن به وعد، فإن تصارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثاره الشرعية من وقت العقد لا من زمن المواعدة عليه، وهذا ما ذهب الإمام الشافعي وابن حزم وبعض

(1) الوعد في الاصطلاح: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل"، علیش: منح الجليل (222/8).

(2) ابن منظور: لسان العرب (4872/6).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (308/4).

(4) العبدري: الناج والإكليل (412/3).

(5) ذهب الحنفية والشافعية وابن حزم إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وغير لازم، أما المالكية فالمشهور عندهم وجوب الوفاء بالوعد، الكاساني: بدائع الصنائع، القرافي: الذخيرة (366/5)، النووي: روضة الطالبين (451/4)، ابن حزم: المحلي (28/8).

الملكية، وقد علوا ذلك: بأن التواعد ليس ببيع، كما أنه لم يأت نص يمنع المواجهة في الصرف، فقد بين لنا الشارع الحكيم الحال والحرام، ولم يذكر بأن المواجهة في الصرف من المحرمات⁽¹⁾.

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا تواعد الرجال الصرف فلا بأس أن يشتري الرجال الفضة ثم يقرأنها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء"⁽²⁾.

وقال ابن حزم رحمه الله: "التواعد في بيع الذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعية بعضها ببعض جائز تباعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس ببيعا"⁽³⁾.

- إنها مكروهه:

و به قال الإمام مالك رحمه الله، وعلوا ذلك: بأن عقد الصرف مشروط فيه التفاصي في الحال، والمواجهة فيها شبهة التأخير، فتكره لذلك⁽⁴⁾.

- إنها غير جائزة:

و به قال بعض المالكيه، وعلوا ذلك: بأن الصرف يشترط فيه التفاصي في مجلس العقد، وأن التواعد، فيه تأجيل للتفاصي وهذا مخالف لشروط الصرف⁽⁵⁾.

وجاء عند المالكيه "أنه لو حصل التأخير بمواعدة منها بالصرف أي جعلها عقداً لا يتألفان⁽⁶⁾ غيره كاذب بنا إلى السوق بدرأهك فإن كانت جياداً أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم"⁽⁷⁾.

فيبدو من كلامهم هذا أنه إذا استأنفا عقداً جديداً بعد المواجهة فهي جائزة، والبطلان مصروف إذا لم يستأنفا عقداً جديداً بعد المواجهة، فكيف يتفقان على الصرف زمان المواجهة، ولا ينفذانه في الحال بل يؤجلان ذلك للمستقبل، وهذا في حقيقته لا يخالف ما ذهب إليه الشافعية وابن حزم.

(1) القرافي: الذخيرة (138/5)، والأم: الشافعي (58/4)، ابن حزم: المحلي (513/8)

(2) الشافعي: الأم (58/4).

(3) ابن حزم: المحلي (513/8).

(4) العبدري: التاج والإكليل (309/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (212/3).

(5) الخطاب: مواهب الجليل (139/6)

(6) يتألفان ويستأنفان بمعنى واحد، وهو ما من أدنى، فيقال: أدنى الشيء إذا ابتدأه، والمراد هنا يجددان، ابن منظور: لسان العرب (152/1).

(7) عليش: منح الجليل (496/4).

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء وأحكامهم على المواجهة في الصرف، يتبيّن لنا أن الصرف فيها يقع في صورتين هما:

- أن يتواتد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطروا بعدد جديد لا علاقة له بالمواجهة.
- أن يتواتد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، فإنّهما لا ينشئان عقداً جديداً، بل يصطروان بناءً على ما تم بينهما من اتفاق زمان المواجهة.

والصورة الأولى في طبيعتها لا تخالف شرط التقابض في الحال، لأن المواجهة أصبحت مجردة عن العقد، ولا علاقة لها به، والمواجهة فيها غير ملزمة للطرفين.

أما الصورة الثانية، فالعقد أصبح ناشئاً عن المواجهة، الملزمة للطرفين فهي مخالفة لشرط التقابض في الحال، كما أنها تدخل في بيع الدين بالدين الذي اتفق على تحريمه⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق يمكن للباحث القول بجواز الصورة الأولى، وعدم جواز الثانية، والله أعلم.

وقد أكد هذا بعض العلماء المعاصرین في فتواهم:

فقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي رقم (18)، حيث حددت ضوابط الصرف والتي منها "تحرم المواجهة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة"⁽²⁾.

فالظاهر من هذا أن المواجهة إن كانت غير ملزمة للطرفين فإنّها جائزة والله أعلم.

(1) بيع الدين بالدين هو من البيوع التي اجمع العلماء على حرمتها، قال ابن منذر: "أجمعوا أن بيع الدين بالدين لا يجوز"، ابن منذر: الإجماع (ص 132).

(2) بنك البلاد: الضوابط الشرعية للصرف، قرار الهيئة الشرعية رقم (18)،
<http://www.bankalbilad.com.sa/ar/filesdownload.asp>

المطلب الثالث

الصرف في الذمة^{(1)...(2)}

من شروط عقد الصرف التقادم في المجلس قبل الانفصال، إلا أنه قد يقع الصرف على ما في ذمة العاقدين أو أحدهما، وهذا ما يعرف عند العلماء بالصرف في الذمة، وله صور⁽³⁾ وهي:

الصورة الأولى: اقتضاء أحد النقدين من الآخر⁽⁴⁾:

فالاقتضاء في اللغة هو: الأخذ، يقال: اقتضيت ما لي عليه أي قبضته وأخذته⁽⁵⁾.

وهو في الاصطلاح: "قبض ما في ذمة غير القابض"⁽⁶⁾

وتتمثل هذه الصورة في: أن يكون لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها⁽⁷⁾.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

1- إنه يجوز اقتضاء أحد النقدين بشرط قبض البدل في المجلس، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة⁽⁸⁾.

وقد استدلا: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أتيت النبي ﷺ في بيته حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير

(1) الذمة في اللغة: العهد والكفالة وجمعها ذمام، وفلان له ذمة أي حق، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم، ابن منظور: لسان العرب (1517/3)، المناوي: التعريف (350/1).

(2) يفرق المالكية بين الصرف في الذمة، والصرف على الذمة، فيقولون: إن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذي أحدث شغلها بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف، الدسوقي: حاشية الدسوقي (30/3).

(3) الصاوي: بلغة السالك (27/3)، ابن قدامة: المغني (186/4)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (364/26).

(4) ابن قدامة: المغني (178/4).

(5) ابن منظور: لسان العرب (3666/5).

(6) العبرمي: الناج والإكليل (336/4).

(7) صوص: القبض وأثره (ص 73).

(8) الشافعي: الأم (60/4)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (93/2)، ابن قدامة: المغني (178/4).

وأخذ الدرهم، وأبى بالدرهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذُهَا بِسَعْرٍ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة⁽²⁾، وأن ما في الذمة كالحاضر.

-2- إنه لا يجوز، وذهب إليه بعض العلماء منهم ابن عباس، وعلوا ذلك: أن شرط القبض في الصرف لم يتحقق بما في الذمة⁽³⁾.
والذي يراه الباحث راجحاً:

هو قول جمهور العلماء، وذلك؛ لأن ما في الذمة كالحاضر إن قبض البدل في المجلس، وبه يتحقق شرط الصرف.

الصورة الثانية: تطارح الدينين صرفاً⁽⁴⁾:

وتتمثل هذه الصورة في: أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب ولآخر عليه درهم فاصطراضاً بما في ذمتهم⁽⁵⁾.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

1- **ذهب الشافعية والحنابلة:** إلى عدم جواز الصرف في هذه الحالة⁽⁶⁾.

واستدلوا على ذلك: بأنه بيع دين بدين والإجماع قائم على حرمة بيع الدين بالدين، فعن ابن عمر رض أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى⁽⁷⁾.

وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: "من كانت عليه دراهم لرجل ولرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفاً، فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين"⁽⁸⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق 3356 ح 255)، وأخرجه النسائي في سننه (كتاب: البيوع، باب: اخذ الذهب من الورق 4506 ح 324)، وضعفه الإمام الألباني في إرواء الغليل (173/5).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (70/2).

(3) ابن قدامة: المغني (186/4).

(4) صوص: القبض وأثره (ص 75).

(5) ابن قدامة: المغني (186/4).

(6) النووي: المجموع (30/3)، ابن قدامة: المغني (186/4).

(7) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب: البيوع، باب: الجعالة 40255 ح 3061)، وضعفه الإمام الألباني في إرواء الغليل (220/5).

(8) الشافعي: الأمل (60/4)، ابن قدامة: المغني (188/4).

2- وذهب الحنفیة والمالکیة: إلى جواز هذا النوع من الصرف⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك: بأن النمۃ الحاضرة كالعين الحاضرة وأن الثابت في النمۃ مقبوض حکماً، وهذا مأخذ من حديث النبي ﷺ السابق، " لَا يَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرٍ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"⁽²⁾

والذي يراه الباحث راجحاً هو قول الشافعیة والحنابلة القائل بعدم جواز تطراح الدينين صرفاً؛ وذلك لأنّه لم يتحقق شرط التقادص في مجلس العقد.

(1) العبدري: الناج والإكليل (310/4)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (31/3).

(2) سبق تخریجه (ص 32).

المبحث الرابع

حقیقة الصرف الالكتروني

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريف الصرف الإلكتروني.

المطلب الثاني: مزايا الصرف الالكتروني.

المطلب الثالث: أنواع الصرف الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف الصرف الإلكتروني

إن التطور الكبير في مجال الاتصالات الإلكترونية نتج عنه ظهور الكثير من العقود المستجدة⁽¹⁾، التي من أهمها ما بات يعرف بالتجارة الإلكترونية، حيث بلغت من الانتشار حداً فاق كل التوقعات⁽²⁾.

والصرف الإلكتروني ما هو إلا شكل من أشكال هذه التجارة الإلكترونية، التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الهاتف والإنترنت، في عملية بيع وشراء العملات، والذهب والفضة، التي تتم في لحظات برغم بعد المسافة بين طرفيه.

وللوصول إلى تعريف الصرف الإلكتروني المركب من لفظين، يجب أن نقف على معرفة أحد ألفاظه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف الصرف

لقد سبق وأن عرفنا الصرف في اللغة و في الاصطلاح الشرعي⁽³⁾، ولكن يبقى علينا أن نذكر المراد من الصرف في علم الاقتصاد المعاصر.

فالصرف في الاقتصاد المعاصر عرف بتعرifات كثيرة منها: "شراء وبيع العملات الأجنبية"⁽⁴⁾.

و عرف أيضاً بأنه: "تحويل عملة ما إلى عملة أخرى"⁽⁵⁾.

و عرف أيضاً بأنه: "مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية"⁽⁶⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة للصرف عند الاقتصاديين نلاحظ الآتي:

- إن مبادلة عملة بأجزائها لا يسمى صرفاً في علم الاقتصاد المعاصر، وإنما هي استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة نفسها.

(1) العقود المستجدة هي: "القضايا المالية التي استحدثها الناس أو كانت مألوفة، غير أنها بوسائل وإجراءات جديدة، ولم يرد بها نص شرعي خاص"، أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 41).

(2) التجارة الإلكترونية هي: "كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية إلى غاية إتمامه"، أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي (ص 25).

(3) راجع من هذا البحث (ص 3).

(4) هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص 303).

(5) عبد المهدى، الهموندى: الموسوعة الاقتصادية (ص 303).

(6) أنيس، آخرون: المعجم الوسيط (513/1).

• إن مبادلة العملة بالذهب أو بالفضة لا يسمى صرفاً كذلك، لأنهم ينظرون إلى الذهب والفضة كسلع لا كنفود، وذلك؛ لأن الناس لم تعد تتداول الذهب والفضة في البيع والشراء كما كان ذلك يحدث في العصر القديم⁽¹⁾.

• إن الصرف عند الاقتصاديين يعد ضرباً من ضروب المتأخرة بين الدول، حيث تقوم هذه المتأخرة على أساس مبادلة العملات بعضها ببعض، تماماً كأي سلعة تجارية تتم بين التجار⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتبيّن للباحث أن الصرف بمعناه الحديث في الاقتصاد المعاصر مختلف لما هو عليه في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن مبادلة عملة بأجزائها، ومبادلة العملة بالذهب أو بالفضة لا يعتبر صرفاً في الاقتصاد المعاصر وهذا مختلف تماماً لأحكام الشريعة الإسلامية، فمفهوم الصرف في الشريعة الإسلامية أشمل من مفهومه في الاقتصاد المعاصر.

وتتجدر الإشارة هنا، بأن مبادلة العملة بعملة أخرى تتم على أساس علاقة سعرية تربط بينهما، وهو ما يسمى بسعر الصرف، و يقصد به: "السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى"⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الإلكتروني:

تعتبر كلمة الإلكتروني من الكلمات المعرفة، وهي عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، وقد استخدمت الإلكترونيات في التصنيع ودخلت في كثير من المجالات ظهر الراديو الذي يستقبل هذه الموجات الإلكترونية، ثم ظهر التلفزيون والهاتف والفاكس والحااسب الآلي والإنترنت التي تعمل عن طريق الإلكترونيات⁽⁴⁾.

تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر:

إن مصطلح الصرف الإلكتروني هو مصطلح حديث، لذلك يصعب أن نجد له تعريفاً شاملاً يدل عليه، ولكن من خلال التعريفات السابقة للصرف عند الفقهاء وعند الاقتصاديين، وتعريف كلمة الإلكتروني، يمكن للباحث أن يعرف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر بأنه: "مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضها ببعض، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة".

(1) الباز: أحكام صرف النقود والعملات (ص 29).

(2) آل جاسم: القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي (ص 325).

(3) هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص 306).

(4) أنيس، آخرون: المعجم الوسيط (24/1)، نيدك: الإلكتروني وأثره في حياتنا (ص 9).

شرح التعريف:

- 1- "مبادلة العملات بعضها ببعض": فإنها تشمل مبادلة العملات بعضها ببعض في حالة اتحاد الجنس كمبادلة الدولار بالدولار، أو مبادلتها في حالة اختلاف الجنس عملة كمبادلة الدولار باليورو.
- 2- "أو مبادلة النقدين بعضها ببعض": ويقصد بالنقدين الذهب والفضة، وتشمل مبادلتهما في حالة اتحاد الجنس كمبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو مبادلتهما في حالة اختلاف الجنس كمبادلة الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب.
- 3- "عن طريق وسائل الاتصال الحديثة": فهذا قيد في التعريف أخرج عمليات الصرف اليدوية، وبقيت عمليات الصرف التي تتم عن طريق الإنترن特 والهاتف وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة.

تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الشرعي:

إن التطور الذي دخل على معاملات الصرف الحديثة، تصنف بحسب الحالة التي تتم بها، فبعضها يوافق شروط الصرف الشرعية فيكون التعامل به جائز، وبعضها لا يوافق هذه الشروط فيكون التعامل به غير جائز، لذلك يمكن إضافة ما يجعل معاملة الصرف جائزة إلى التعريف السابق ليصبح تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الشرعي كالتالي:

"مبادلة العملات بعضها ببعض، أو مبادلتها بالنقدين، أو مبادلة النقدين بعضها ببعض، عند تحقق شروط الصرف المعتبرة شرعاً، عن طريق وسائل الاتصال الحديثة"

حيث يقصد الباحث بالشروط المعتبرة شرعاً كل ما اعتبره العلماء قديماً وحديثاً من شروط الصرف والتي منها جواز اعتبار القبض الحكمي في الصرف وأنه يقوم مقام القبض الحقيقي⁽¹⁾.

(1) وسيأتي صور القبض الحكمي في هذا البحث (ص 52).

المطلب الثاني

مزايا الصرف الإلكتروني

للصرف الإلكتروني مزايا يتتصف بها، حيث تنقسم إلى مزايا إيجابية كانت سبباً في تعامل الناس به وانتشاره، ومزايا سلبية أثرت فيه وجعلته محظوظاً في الكثير من الأحيان، وهي كالتالي:

أولاً: المزايا الإيجابية للصرف الإلكتروني⁽¹⁾:

- 1- البيع والشراء في الصرف الإلكتروني يتم من خلال شبكات الاتصال الحديثة، والتي من أهمها شبكة الإنترنت، لذا فإنه لا يوجد علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، بل العلاقة تتم من خلال شاشة الكمبيوتر أو سماعة الهاتف مما يجعل عملية الصرف تتم بسرعة فائقة.
- 2- التعاقد في الصرف الإلكتروني يتم بين اثنين قد تبعد المسافة بينهما مسيرة أيام، لذا فالصرف الإلكتروني يخترق كل المسافات ويقرب كل بعيد، فلم تعد المسافة عائقاً للصرف.
- 3- الصرف الإلكتروني يوفر الجهد للمستثمر، وكذلك لموظفي المصارف العالمية والشركات الاستثمارية، فلا داعي للذهاب إليها؛ لأن كل مستثمر يدير المعاملة من منزله أو مكتبه، كما أنها توفر الوقت، لسرعة إجراء عمليات الصرف بين المتعاقدين.
- 4- إن استخدام التكنولوجيا في الصرف يخفض من التكاليف الكبيرة التي تتحملها المصارف والشركات الاستثمارية عند إجرائهم لعمليات الصرف.
- 5- تتمتع عمليات الصرف الإلكتروني بما يعرف بالسيولة العالمية، التي يقصد بها القدرة على بيع العملات في أي وقت يراه المستثمر مناسباً لأنه سيجد دائماً من يشتري منه، ويرجع ذلك إلى ضخامة سوق العملات وضخامة عدد المشاركين فيه.
- 6- حرية الاختيار، فالصارف له الحرية المطلقة في اختيار الطرف الثاني الذي يريد التعاقد معه، سواء كان شركةً أو مصرفًا أو غير ذلك.

(1) جلال: الفوركس (ص 58)، أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 84)، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (18/1).

ثانياً: المزايا السلبية للصرف الإلكتروني⁽¹⁾:

- 1- الصرف الإلكتروني يتم فيه تأخير قبض البدلين غالباً، وذلك لطبيعة العقود التي تجري عن طريق الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى أن الكثير من صور الصرف الإلكتروني لا تتناسب مع شروط الشريعة الإسلامية .
- 2- لا توجد ضمانات كافية لحماية المتعاقدين بالصرف الإلكتروني من الغش والخداع والإعلانات المضللة من قبل بعض الشركات التي تتعامل إلكترونياً، فقد تعطي معلومات غير صحيحة لتضليل المتعاقدين.
- 3- إن انتشار عمليات الصرف الإلكتروني بشكل كبير بين المتعاقدين في جميع أنحاء العالم، له تأثير كبير على تغيير أسعار الصرف، ارتفاعاً أو انخفاضاً، مما يجعل الدخول في الصرف الإلكتروني يحتاج إلى المجازفة غالباً.
- 4- الصرف الإلكتروني الذي يتم عن طريق الإنترنت معرض لسرقة بعض المتربيصين، فقد يحصلون على كلمة المستخدم ورقم المرور الخاص بالمصارف الذي يتصرف من خلال برنامج تقدمه إحدى شركات الوساطة، فيقومون بالمصارفة عنه وبدون علمه.

(1) الزهاراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 40)، أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي (ص 32)، أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 89).

المطلب الثالث

أنواع الصرف الإلكتروني

تنقسم عمليات الصرف التي تجري من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس والإنترنت، إلى نوعين هما:

أولاً: الصرف الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة وليس عن طريق البورصة:

وهذا الصرف يكون بين طرفين مباشرة دون تدخل طرف ثالث في عملية الصرف، وليس له علاقة بالبورصة، كالصرف الذي يتم من خلال الهاتف، لأن يتصل العاقد الأول بالعاقد الثاني عبر الهاتف ليصطرب معه مباشرة، فال الأول يصدر منه الإيجاب والثاني يصدر منه القبول⁽¹⁾.

ولهذا الصرف صور كثيرة كالصرف الذي يتم من خلال الوسائل التي تنقل اللفظ والكلام كالهاتف والتلفاز والمذيع، أو الوسائل التي تنقل المكتوب كالفاكس والإنترنت، بشرط أن لا تكون مرتبطة بعمليات البورصة ولا شركاتها.

كما يلحق بهذا القسم عمليات الصرف التي تتم من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني بطاقة الائتمان، والنقود الإلكترونية التي لا تستخدم لدفع الأثمان المتعلقة بعمليات المتاجرة بالبورصة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نطلق على هذا النوع اسم **الصرف الإلكتروني المباشر**، وهو ما سنتحدث عن صوره وأحكامه في الفصل الثاني إن شاء الله.

ثانياً: صرف يتم بوسائل الاتصال الحديثة عبر البورصة:

وهذه تكون مرتبطة بالبورصة، حيث يل جأ إليها المتعاقدون الذين يريدون المتاجرة والمضاربة بالبورصة، فلا يتم الصرف فيها بين العاقددين إلا بوجود طرف ثالث هو السمسار، أو شركة الوساطة المالية، وهي تتم غالباً من خلال وسيلة الإنترت، وخاصة فيما يتعلق بالتداول الإلكتروني للعملات كالفوركس والمتاجرة بالهامش⁽²⁾.

وهذا ما سنتحدث عن صوره وأحكامه في الفصل الثالث إن شاء الله.

(1) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 316).

(2) سليم، وغزال: حكم الشرع في البورصة (ص 35)، لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 42)، الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 316).

الفصل الثاني

صور الصرف الإلكترونية المباشرة وأحكامها

ويكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ
وحكمه.

المبحث الثاني: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل
المكتوب وحكمه.

المبحث الثالث: صور الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن
الإلكتروني وحكمه.

المبحث الأول

صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه

ويكون من مطلبين:

المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ.

المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ.

المطلب الأول

صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ

تنقسم وسائل الاتصال الحديثة إلى وسائل اتصال لنقل اللفظ ووسائل لنقل المكتوب، وسنتحدث في هذا المبحث عن النوع الأول وصور الصرف من خلالها.

وتعرف وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ بأنها "الوسائل وقنوات الاتصال التي تنقل الألفاظ بين المرسل والمستقبل، حيث يتم باستخدام الوسائل المختلفة سواء كانت سلكية أو لا سلكية أو صوتية، حيث يشمل هذا الاتصال على الوسائل المسموعة والمرئية، أي أن الاتصال يتم من بعيد بواسطة الهاتف والمذيع والتلفاز"⁽¹⁾.

وهذا بيان لصور الصرف عبر هذه الوسائل التي تنقل اللفظ:

أولاً: الصرف عبر الهاتف:

وهو عبارة عن: "جهاز كهربائي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان"⁽²⁾

حيث يمتاز الهاتف بنقل كلام كل من المتعاقدين للأخر بدقة ووضوح، فينقل الإيجاب للموجب له، كما أنه ينقل القبول للموجب دون أن يرى أحدهما الآخر⁽³⁾.

ويمكن تصور الصرف الذي يتم بين العاقدين عبر الهاتف في الآتي:

- 1- بيع وشراء العملات بعضها ببعض، كبيع الدولار باليورو أو العكس.
- 2- شراء الذهب أو الفضة بالعملات، كأن يشتري شخص من آخر خاتماً من ذهب عبر الهاتف.
- 3- بيع وشراء الذهب والفضة بعضها ببعض، سواء اتفقا في جنسيهما أم اختلفا.

ثانياً: الصرف عبر المذيع:

وهو "جهاز يعرف بالإذاعة اللاسلكية، وهي طريقة نقل الأصوات بواسطة موجات كهربائية مغناطيسية تنطلق في الفضاء وتسير بسرعة الضوء"⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم: مجلس العقد بين النظرية والتطبيق (ص 163).

(2) أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (87/1).

(3) أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 93).

(4) حجاب: المعجم الإعلامي (426/1).

ويمكن تصور الصرف الذي يتم عبر المذيع عن طريق عرض شخص من خلاله بيع نوع معين من الذهب أو الفضة مع ذكر مواصفات ذلك الشيء المعروض، فيجب المتصلون برغبتهما بالشراء.

ثالثاً: الصرف عبر التلفاز:

وهو جهاز يستطيع من خلاله الرؤية عن بعد بالصوت والصورة، بواسطة أجهزة وقنوات الاتصال.

ويعرف التلفاز بأنه: "جهاز لنقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية"⁽¹⁾.

ويتم الصرف عبر التلفاز عن طريق قيام مقدم البرنامج بعرض سلع الصرف - ذهب أو فضة أو عملات - المراد بيعها مع بيان أوصاف المبيع وبيان الأسعار الجاري التعامل بها بحيث يقوم المشاهد للتلفاز والراغب بالشراء بطلب السلعة بواسطة الاتصال هاتفياً بالبرنامج مع إرسال شيك بالمبلغ المحدد أو تقديم الرقم الخاص بالкарت البنكي⁽²⁾ للعميل ليتم خصم الثمن من حسابه بالمصرف⁽³⁾، أو أن يدفع الثمن لاحقاً عند استلام السلعة.

(1) أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (87/1).

(2) الكارت البنكي: ويعرف ببطاقة البلاستيكية، وهي تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع، وهذه البطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكّنه الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمها لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيحدد قيمتها، ويقوم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه، بدوي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (ص 62).

(3) إبراهيم: مجلس العقد بين النظرية والتطبيق (ص 165).

المطلب الثاني

حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ

إن ظهور وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والتلفاز، له في الفقه الإسلامي ما يمكن أن نسترشد من خلاله على الحكم الشرعي في إبرام العقود من خلال هذه الوسائل، حيث لا يعد التعاقد من خلالها عقداً مستحدثاً، وإنما الوسيلة التي يتم من خلالها التعاقد هي وسيلة مستحدثة، لذلك نجد أن القاعدة الأساسية في إبرام العقود هي تحقيق الرضا لكلا العاقدين، والتعبير عنه، وإظهاره بأية وسيلة مفهمه⁽¹⁾، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود⁽²⁾.

ولقد جاء في أقوال العلماء ما يمكن أن نستدل من خلاله على شرعية التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ، حيث قال الإمام النووي رحمه الله: "لو تنادياً وهمماً متبعادان وتباعياً صح البيع بلا خلاف"⁽³⁾، فالعقد هنا كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر ولكننه يسمعه.

عقد البيع من خلال الهاتف وغيره من وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ جائزة، وهذا ما قرره المجمع الفقهي، حيث جاء في قراره: "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهم في مكانيين متبعادين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن إجراء عقود البيع بشكل عام من خلال وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ له من الشريعة ما يؤيده ويجيزه، وأن مجلس العقد من خلال هذه الوسائل يمكن تكيفها بحيث تتناسب مع طبيعة هذه الوسائل المستحدثة.

ورغم أن الصرف من جملة عقود البيع، إلا أنه يختلف عنه بشرط لا بد من توافرها، حتى يصح بيع الأثمان بعضها ببعض، من خلال هذه الوسائل.

وإذا تأملنا طريقة إجراء الصرف عبر هذه الوسائل، فسوف نلاحظ أن فيها إخلالاً بشرط من شروطه ألا وهو شرط التقادم وذلك عن طريق تأجيل أحد البدلين أو هما معاً.

(1) أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 98).

(2) الشاطبي: المواقف (138/2).

(3) النووي: المجموع (181/9).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6 (1267/2).

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يرى عدم جواز الصرف عبر الهاتف والتلفاز والراديو، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ، ولا يتربّط عليه أحكامه؛ لأن من شرط المصارفة التناقض بمجلس العقد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمَنْ زاد أو اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْأَخْذَ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ"**⁽¹⁾.

حكم المواجهة بالصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ:

إذا تواعد اثنان على الصرف عبر الهاتف أو التلفاز أو الراديو، بأن يصطروا من بعضهما البعض، فإن ذلك لا يجوز من وجهة نظر الباحث إن حصلت المواجهة وكان العقد مقدماً والقبض بعد مدة زمنية معينة وبسعر الصرف الذي سبق الاتفاق عليه وذلك؛ لعدم تحقق القبض في مجلس العقد⁽²⁾.

أما إن حصلت المواجهة عبر تلك الوسائل وكانت غير ملزمة للطرفين، كأن يتواتد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطروا بعقد جديد لا علاقة له بالمواجهة، فهذا جائز من وجهة نظر الباحث؛ لأنه لا فرق بين المواجهة التي تكون مباشرة بين العاقدين وبين المواجهة التي تكون عبر تلك الوسائل، ما دام الصرف يتم بعقد جديد ويتم التناقض في المجلس.

حكم الصرف في الذمة عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ:

لقد ذكر الباحث في الفصل الأول صورتين للصرف في الذمة، فالصورة الأولى هي اقتضاء أحد النقادين من الآخر، كأن يكون لرجل على آخر دراهم فيأخذ منه دنانير، وقد رجح الباحث بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم جواز هذه الصورة بشرط تناقض البدل في المجلس⁽³⁾.

وبناءً عليه، فإن الباحث يرى عدم جواز اقتضاء أحد النقادين من الآخر عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ؛ لعدم تحقق التناقض في المجلس.

أما الصورة الثانية فهي، تطراح الدينين صرفاً، كأن يكون لرجل في ذمة رجل آخر ذهب ولآخر عليه دراهم فاصطروا بما في ذمتهم، وقد رجح الباحث عدم جواز هذه الصورة.

وهذه الصورة ليس فيها قبض؛ لأن البدلين في ذمة العاقدين، وبناءً عليه فإن الباحث يرى عدم جواز تطراح الدينين صرفاً عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ، والله تعالى أعلم.

(1) سبق تخرجه (ص 7).

(2) راجع حكم المواجهة للصرف من هذا البحث (ص 28).

(3) راجع حكم الصرف في الذمة من هذا البحث (ص 31).

المبحث الثاني

صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب.

المطلب الأول

صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب

إن الأساس الذي تقوم عليه وسائل نقل المكتوب بين المرسل والمستقبل هو الكتابة، حيث أصبح بمقدور الإنسان نقل ما كتبه إلى أي مكان يريد ذلك خلال لحظات بسيطة جداً، وهذا يتم ما دام لديه وسائل مثل الفاكس أو الإنترن特.

وتعرف التجارة الإلكترونية - والتي منها الصرف الإلكتروني - عبر وسائل نقل المكتوب بأنها: "الصفقات التي يتم إبرامها عبر وسائل إلكترونية بنقل رسالة مكتوبة من أحد المتعاقدين للأخر"⁽¹⁾.

وستتحدث في هذا المطلب عن صور الصرف من خلال هذه الوسائل كالتالي:
أولاً: الصرف عبر الإنترنط:

إن لفظ التجارة الإلكترونية - التي منها الصرف الإلكتروني - أصبح يؤول مباشرة إلى شبكة الإنترنط العالمية، وذلك للاعتماد الكبير عليها في ممارسة التجارة الإلكترونية الحديثة⁽²⁾.

والإنترنط عبارة عن "شبكة سلكية أو غير سلكية توصل بطريقة خاصة بين عدد من أجهزة الكمبيوتر، بحيث يمكن مستخدموها من تبادل المعلومات ونحوها، دون لقاء مباشر"⁽³⁾.

ويتم الصرف عبر الإنترنط من خلال الآتي:

1- الصرف عبر شبكة الويب العالمية:

حيث تعرف شبكة الويب العالمية بأنها: "مجموعة من الصفحات على شبكة الإنترنط حول تنظيم ما أو موضوع خاص"⁽⁴⁾:

وشبكة الويب عبارة عن موقع تصمم من قبل شركات متخصصة، تعرض فيها ما تشاء من معلومات وبيانات، كما تتخذ شبكة الويب لعرض المنتجات عبر شاشات عرض أو كتالوجات يستطيع المستهلك أن يتعاقد معها طبقاً لإجراء محدد كتوزيع بعض المعلومات مثل الاسم وعنوان البريد الإلكتروني، وفي هذه الحالة يقوم المستهلك بعد مفاوضات بإعلان إرادته في إبرام العقد

(1) أبو مصطفى: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 102).

(2) أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي (ص 53).

(3) العلاق: تطبيقات الإنترنط في التسوق (ص 17).

(4) مومني: مشكلات التعاقد (ص 34).

بإرسال البيانات المطلوبة، ويكون ما صدر منه هو إيجاب بالتعاقد ويقوم البائع بإرسال قبولي
 بذلك⁽¹⁾

ويمكن تصور الصرف من خلال شبكة الويب العالمية من خلال الآتي:

- البيع من خلال شبكة الويب ثم الدفع نقداً عند استلام البدلين، عبر شركة الشحن، في هذه
الحالة يقوم البائع الذي باع سلعته من الذهب أو الفضة عبر الشبكة العالمية بإرسالها إلى عنوان
المشتري، وتكون شركة الشحن مسؤولة عن تحصيل المبلغ نقداً من المشتري، حيث يتم اللجوء
إلى هذه الطريقة لوجود مصلحة للطرفين، إذ ينال المشتري قدرًا أكبر من الطمأنينة لدى أداء
الثمن، وهو في الوقت ذاته سيتمكن من رؤية السلعة، والتأكد من سلامتها قبل الدفع⁽²⁾.
- البيع من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني، كبطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية، وهذا
ما سنتحدث عنه في المطلب الثالث والرابع من هذا الفصل.

2- الصرف عبر البريد الإلكتروني:

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم والصور
 والمطبوعات والبرامج، أيًّا كان حجمها، عن طريق إرسالها من المرسل إلى المستقبل⁽³⁾.

ويمكن تصور الصرف من خلال البريد الإلكتروني من خلال إرسال رسالة من المرسل
 إلى المستقبل برغبته بمبادلة عملية أخرى معه، أو بمبادلة الذهب أو الفضة بعضها ببعض،
 أو مبادلتها بالعملات، فيرد المستقبل بالقبول.

وتنقسم الرسالة المرسلة من خلال البريد الإلكتروني إلى:

- 1- رسالة مرسلة بالكتابة من خلال الرسائل الإلكترونية تبدأ إدراها من الطرف الأول
 وتمثل الإيجاب، فيرد الطرف الآخر برسالة أخرى وتمثل القبول.
- 2- رسالة مرسلة تكون مرئية من خلال الاتصال الفيديوي، حيث يستطيع الطرفان رؤية
 بعضهما البعض بواسطة الكاميرا الرقمية المثبتة على جهاز الكمبيوتر، كما يستطيع أن يتكلم
 الطرفان مع بعضهما البعض مباشرة بواسطة جهاز إدخال الصوت الرقمي المثبت على

(1) برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية (ص 128).

(2) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 301).

(3) أبو عباس: رحلة إلى عالم الإنترنت (ص 45).

الكمبيوتر، وبذلك أتيح للكمبيوتر إمكانية استخدامه كجهاز هاتف مرنى يرى كل من الطرفين الآخر في اللحظة نفسها، وકأن اللقاء حاصل في مكان واحد⁽¹⁾.

ثانياً: الصرف عبر الفاكس:

حيث إن الفاكس هو "جهاز إلكتروني ميكانيكي يقوم بنقل معلومات الرسائل عبر خطوط الهاتف إلى أي نقطة على سطح الأرض"، فيقوم جهاز الفاكس من طرف المرسل بتحويل المعلومات إلى إشارة إلكترونية يرسلها عبر خطوط الهاتف إلى الجهاز المطلوب ليقوم في طرف المستقبل بتحويل الإشارة الإلكترونية المستقبلة إلى صورة مطابقة تماماً للصورة المرسلة سواء كانت مكتوبة بالآلة كتابية أو بخط اليد⁽²⁾، فالفاكس ينقل صورة المكتوب نفسه⁽³⁾.

وصورة الصرف عبر الفاكس تشبه صوره الصرف عبر البريد الإلكتروني التي تكون من خلال الرسالة الإلكترونية، حيث تحتاج الصورتان إلى رسالة من المرسل وتمثل الإيجاب، ورسالة أخرى من المستقبل وتمثل القبول.

(1) الرومي: التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت (ص 70)، (ص 93).

(2) المتتبى: أجهزة الفاكس استخدام وصيانة (ص 3).

(3) برهـم: أحكـام عـقود التـجـارـة الـإـلـكـتـرـونـيـة (ص 171).

المطلب الثاني

حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب

إن التعاقد بوسائل الاتصال التي تنقل المكتوب لا يختلف عن التعاقد بالكتابة، حيث ثار قديماً خلاف بين الفقهاء في مدى الاعتداد بالكتابة كتعبير عن الإرادة سواء كانت بين حاضرين أم غائبين.

وسواء كان التعاقد بالكتابة صحيحاً مطلقاً كما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة، أو كان لا يصح إلا للعجزين كما ذهب إليه آخرون⁽¹⁾، إلا أن للصرف حكماً مستقلاً بذاته وذلك لوجود شروط تجعله يختلف عن غيره من البيوع.

وإذا تأملنا صورة الصرف عبر الفاكس فسنجد بأن شرط التفاصيل في الحال غير متوفّر فيه، وذلك لعدم وجود المتعاقدين في مجلس واحد، ولهذا فإن الباحث يرى عدم جواز الصرف من خلال الفاكس⁽²⁾.

أما حكم الصرف عبر الإنترنـت فيحتاج إلى زيادة في التأمل وذلك لتنوع صور الصرف فيه حيث يمكن أن يحملها الباحث في الآتي:

1- إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر سواء كان العقد بالرسالة أو بالاتصال الفيديوي، فالعقد غير صحيح؛ لعدم توفر شرط التفاصيل في الحال.

2- إذا تم الصرف من خلال شبكة الويب، ثم كان الدفع نقداً عند التسليم فإنه ينظر في الحكم، فإذا كان الصرف الذي تم عبر شبكة الويب على سبيل المواجهة غير الملزمة للطرفين، ثم جدد العقد عند التسليم، فالعقد صحيح؛ لأنه لا اعتبار بالعقد الأول، أما إذا كان العقد ملزماً

(1) اختلف الفقهاء في حكم إجراء العقود بالكتابة إلى ثلاثة مذاهب هي:

1- إن العقد يصح بالكتابة مطلقاً، سواء كان بين حاضرين أم غائبين، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الراجح والحنابلة، واستثنوا من ذلك عقد النكاح لخصوصيته،

2- إن التعاقد بالكتابة صحيح للغائبين دون الحاضرين، وهو مذهب الحنفية

3- إنه لا يصح التعاقد بالكتابة إلا للعجزين فقط، وهو مذهب بعض الشافعية، نظام: الفتاوى الهندية

(3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (3/3)، النووي: المجموع (9/185)، البهوتـي: كشف القناع (3/148).

(2) وما ذكرته عن حكم المواجهة بالصرف، وعن حكم الصرف في الذمة عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ ينطبق أيضاً على الوسائل التي تقل المكتوب لأن كليهما يتلقان على عدم وجود العقدـيين في مجلس واحد، راجع من هذا البحث (ص 46).

للطرفين، وتسلیم البالین يتم في وقت لاحق عن العقد من خلال شركة الشحن، فالعقد لا يصح؛ لتأجیل التقادص في مجلس العقد.

-3- إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق الشيك المصرفي أو النقود الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التقادص متحققاً في الحال بين الطرفين فإن العقد صحيح؛ وذلك لأن التقادص ليس مقصوراً على التقادص الحقيقي بين الطرفين مباشرة وإنما يكون أيضاً بالقبض الحكمي كالقيد المصرفي في حساب العميل بطريقة الحوالة المصرفية أو الإنترنوت المصرفي⁽¹⁾.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض وصوره المستجدة حيث نص على أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي⁽²⁾:

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحالة مصرفية.
- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقطع المصرف بأمر العميل، مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، ويغفل تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلیم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المختففة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلیم الفعلي.

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف.

حيث يعرف القبض الحكمي بأنه: "التقديرى والاعتبارى وإن لم يكن متحققاً حساً وفعلاً، حيث يقام عند الفقهاء مقام القبض الحقيقي ويترتب عليه آثار القبض الحقيقي للضرورة ورفعاً للحرج والتيسير على الناس"⁽³⁾.

(1) الناصر: العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2136/5).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6 (453/1).

(3) صوص: القبض وأثره في العقود (ص 68).

المبحث الثالث

صور الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: بطاقات دفع الثمن الإلكتروني وصور الصرف فيها.

المطلب الثاني: حكم الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثالث: حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها.

المطلب الرابع: حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

بطاقات دفع الثمن الإلكتروني وصور الصرف فيها

مع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبحت وسائل الدفع تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة ، فمع التطور الذي طرأ على تكنولوجيا الاتصالات تم استخدام وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية بمفهومها الشامل والذي يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الإلكترونية الحديثة.

وسائل الدفع الإلكتروني تعرف بأنها: "الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة"⁽¹⁾.

ودفع الثمن من خلال وسائل دفع الثمن الإلكتروني يتم من خلال وسائل عديدة كالبطاقات التي تصدرها المصارف كبطاقة الائتمان، والنقود الإلكترونية وغيرها.

وستتحدث في هذا المبحث عن أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً، وهما بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية، وسنبدأ بالأولى، وسنبيّن صور الصرف الذي يتم بواسطتها، حيث تتتنوع بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

أولاً: بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية الإلكترونية⁽²⁾، التي تقدمها المصارف وتجمي وراء ذلك أرباحاً طائلة، ويتعامل بها مئات الملايين من الأفراد لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم⁽³⁾.

تعريف بطاقة الائتمان:

عرفت بطاقة الائتمان بتعريفات كثيرة منها: "بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمها لهذه البطاقة ويقوم بائع

(1) البخططي: المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية (ص 53).

(2) يقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية: تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (19/1).

(3) عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون .(659/2)

السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمال القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه⁽¹⁾.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "مستند⁽²⁾ يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ومن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"⁽³⁾.

كما عرفت بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفووعات"⁽⁴⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبيّن للباحث بأن الهدف الأساسي من بطاقة الائتمان هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً⁽⁵⁾.

أنواع بطاقات الائتمان:

3 - بطاقة الخصم الفوري (Debit Card):

وهي بطاقة يتم إصدارها عندما يقوم العميل بفتح حساب لدى المصرف المصدر للبطاقة ويوضع فيه رصيد يستطيع المصرف مصدر البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والمصرف لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده في المصرف، وتستخدم هذه البطاقة في الحصول على السلع والخدمات والنقد، كما تستخدم في السحب النقدي⁽⁶⁾.

(1) بدوي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (ص 62).

(2) يقصد بالمستند في هذا التعريف: "الصك الذي يتميز بمواصفات خاصة، كأن يكون مصنوعاً من البلاستيك، أو ممغنطاً، ويحمل اسم الشخص، ورقم خاص، وتاريخ منحه ونهاية صلاحيته، كما يمكن إدخاله في جهاز خاص عند الشراء، أو سحب النقود"، الموسى: البطاقات المصرفيةتعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (1994/5).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12 (675/3).

(4) عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (664/2).

(5) الضمير: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (637/2).

(6) عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (665/2).

هذا ويمكن أن نجمل أهم ميزات هذه البطاقة في الآتي⁽¹⁾:

- أنها لا تصدر إلا لمن له رصيد في المصرف.
- لا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.
- أنها تصرف بدون مقابل.
- يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ، أو بالتحويل إليه.

2- بطاقة الدفع المؤجل (Charge Card)

هي التي يمنح فيها المصرف المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، ولزمن معين، يجب عليه تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، ويترتب على حاملها عند تأخير السداد زيادة مالية ربوية، بالإضافة إلى ذلك فإن العميل يدفع من أجل الحصول على هذه البطاقة رسوم اشتراك، ورسوم تجديد⁽²⁾.

4- بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card)

وهي تشبه النوع السابق، إلا أنها تختلف عنها في أن المصرف أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة تمنح العميل حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، على أن يتم دفع جزء من المال ويقسط الباقى على دفعات معأخذ فائدة ربوية على ذلك، وقد تكون الدفعات منتظمة، وقد تكون غير منتظمة، كما أن حاملها يلزم بدفع رسوم اشتراك، ورسوم تجديد، وفوائد على الإقراض، وفوائد على التأخير⁽³⁾.

ثانياً: بطاقة الإنترنت (Internet Card)

وهي بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنط، فهي تمكن العميل من شراء أي سلعة يريد لها من أي موقع على شبكة الإنترنط يقبل التعامل بمثل هذه البطاقة، ومن أمثلة هذه البطاقة بطاقة الماستر كارد وبطاقة الفيزا كارد⁽⁴⁾.

(1) الحربي: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2159/5).

(2) عمر: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (665/2).

(3) الحربي: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2159/5).

(4) أمداح: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي (ص 85).

و يتميز هذا النوع من البطاقات بما يأتي:

- أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر في الأسواق العادية، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترن特.
- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبياً، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة و استخدامها دون إذنه.
- ويلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الإنترن트 تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، ويسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع)، وفيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع، وبعد أن يتم قبول العميل ويتم تسجيله ضمن عملاء الموقع، يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام و كلمة السر و يمنح رقم حساب خاص به من ماستركارد وتاريخ انتهاء العمل به، وباستخدام كل منها يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الإنترن트، يقبل التعامل ببطاقات ماستركارد⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث بأن هذه البطاقة تتفق مع بطاقة الخصم الفوري في أن كليةما لا يتم استخدامها إلا بالمقدار الذي شحنت بهما.

ثالثاً: البطاقة الذكية (Smart Cards):

البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر، وأسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية⁽²⁾.

ومن أمثلة البطاقات الذكية بطاقة المندكس (Mondex Card)، وهي بطاقة ذات شريحة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات، وتعد بمثابة كمبيوتر صغير تحمله البطاقة مما يعطيها مرونة كبيرة في الاستخدام⁽³⁾.
وتميز البطاقة الذكية بما يأتي⁽⁴⁾:

- يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقاً لرغبة العميل.

(1) الرومي: التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنرت (ص 136).

(2) حماد: التجارة الإلكترونية (ص 140).

(3) رضوان: عالم التجارة الإلكترونية (ص 48).

(4) راضي، وعزت: اقتصاديات النقود والبنوك (ص 26).

- سهولة إدارتها مصرفيًا بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الإلكترونية للبطاقة.
- أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الإلكترونية.
- إمكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.
- يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالمصرف وإضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

صور الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني:

إن أكثر المعاملات التجارية عبر الإنترنت يتم تسويتها من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني، ولا سيما بطاقة الائتمان التي تعتبر من أشهر وأكثر هذه البطاقات استعمالاً، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البطاقات أن يحصل على المنتجات التي يرغب بها والمعروضة عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون حاملاً للنقد، أو الذهاب إلى محلات التجارية⁽¹⁾.

وطرق استخدام هذه البطاقات تتم كالتالي⁽²⁾:

- عندما يرغب شخص ما في الحصول على إحدى بطاقات الدفع الإلكتروني فإنه يتوجه إلى مصدر البطاقة الذي يريد لها، ويتم الاتفاق معه على الشروط العامة في هذه المعاملة، وبناءً عليه تصرف له هذه البطاقة.
- وتوجد في كل بطاقة شريحة إلكترونية تحمل بيانات خاصة بها وهي: اسم المصرف الصادرة منه البطاقة، ورقم حساب العميل، والمبلغ المودع في البطاقة، واسم صاحب البطاقة.
- وعندما يرغب العميل في التسوق عبر الإنترنت وشراء إحدى السلع التي يرغب بها من إحدى المواقع التي تتعامل مع هذه البطاقات فإنها تطلب منه إرسال اسمه، ورقم البطاقة، وتاريخ الانتهاء والمعلومات الازمة للدفع بالبطاقة، وبعض المواقع تطلب مفتاح البطاقة (بسمى رقم التوقيع) ويوجد خلف البطاقة مكون من ثلاثة إلى أربعة أرقام كنوع من الحماية.

(1) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 286)، أبو رحمة: أساليب تنفيذ التجارة الإلكترونية (ص 38).

(2) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 12)، الحربي: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرافية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (2163/5).

- وبعدما تتم الموافقة على عملية البيع من الموقع الإلكتروني، فإنه يتم خصم مبلغ الشراء من أموال العميل المودعة في المصرف الذي أصدر له البطاقة، فإما أن يتم خصم المبلغ كاملاً من الرصيد أو يتم خصم جزء منه والباقي يقوم العميل بسداده على دفعات، وهذا يرجع إلى نوع البطاقة المستخدمة في هذه العملية.

- يقوم المصرف بتحويل الأموال التي خصمت منه إلى الجهة التي قامت بالبيع.

وهذه البطاقات كما ذكرنا سابقاً تستخدم لشراء السلع عن طريق الإنترنت، والتي منها الذهب والفضة، كما يتم من خلالها مبادلة عملة بعملة أخرى، ولذلك يمكن أن نقسم صور الصرف من خلال بطاقات الدفع الإلكتروني إلى:

1- صرف العملات بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

يتم الصرف بواسطة هذه البطاقات من خلال مبادلة عملة موجودة في رصيده المعتمد بعملة أخرى، كمن يطلب مبادلة الدولار من حسابه المعتمد بعملة أخرى، أو أن الصرف يتم من خلال طلب شراء عملة من إحدى المواقع الإلكترونية كالدولار، واليورو، على أن تكون هذه المواقع تسمح بالتعامل بإحدى بطاقات الدفع الإلكتروني⁽¹⁾.

كما أن الصرف يتم عند قيام شخص بشراء سلعة أو الحصول على خدمة بعملة تختلف عن العملة المقررة التعامل بها في عقد البطاقة فإن المصدر يسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة ثم يرجع على حاملها بالعملة المحلية، فهذه العملية هي من قبيل الصرف⁽²⁾.

2- شراء الذهب أو الفضة بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني

حيث يستطيع العميل شراء ما يشاء من السلع بواسطة هذه البطاقات بما في ذلك الذهب والفضة⁽³⁾.

(1) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 316).

(2) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 114).

(3) حماد: فضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص 160).

المطلب الثاني

حكم الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الإلكتروني

قبل الحديث عن حكم الصرف من خلال هذه البطاقات لا بد أن نذكر الحكم الشرعي لها، فقد اعتمد العلماء في فتواهم على الحكم الشرعي للبطاقات كونها مغطاة أو غير مغطاة⁽¹⁾، وهذا بيان ذلك:

أولاً: البطاقات المغطاة:

هذه البطاقات لا تواجه اعترافات من قبل الفقهاء المعاصرين⁽²⁾، حيث تعطى هذه البطاقات للشخص الذي لديه حساب في المصرف مصدر البطاقة، بحيث لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي تؤمنه البطاقة، فالرصيد يعد ضماناً نقدياً لتسديد قيمة فاتورة مشترياته، فهي تمكن حاملها من شراء ما يريد من السلع والخدمات دون دفع مبلغ نقدي، كما يعتبر الناجر بأن البطاقة هي وسيلة دفع بمجرد تأكده من سلامة البطاقة المقدمة، ومن الأمثلة على هذا النوع بطاقة الخصم الفوري⁽³⁾.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز إصدار البطاقات المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد⁽⁴⁾.

ثانياً: البطاقات غير المغطاة:

وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغاً مالياً يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة، وقد يعطي المصرف في هذا النوع من البطاقات خطأً ائتمانياً ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفي حال المماطلة يتربّ عليه فوائد التأخير، أو أن المصرف لا يحدد مدة الدفع بمدة زمنية وإنما يقتضي المبلغ المطلوب من

(1) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 79).

(2) فقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي لعقد البطاقة المغطاة إنما هو من قبيل الحوالات، حيث يمكن تصوير الحالة فيها بأن حامل البطاقة -المحيل- يحيل الناجر-المحال- على المصدر-المحال عليه- بالدين الناتج عن شراء السلعة-المحال به-، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك البروفسور الصديق محمد الأمين، عرفات: بطاقة الائتمان (ص 80)، مجلة الفقه الإسلامي، العدد 12 (603/3).

(3) الموسى: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون .(1996/5)

(4) مجلة الفقه الإسلامي، العدد 12 (459/3).

العميل على دفع شهرية مع فوائد ربوية، ومن أنواع هذه البطاقات، بطاقة الدفع المؤجل ومن أمثلتها بطاقة أميركان إكسبريس، وبطاقة الائتمان القرضية، ومن أمثلتها بطاقة فيزا وماستر كارد⁽¹⁾.

وهذا النوع من البطاقات محظور شرعاً لوجود التعامل الربوي فيه⁽²⁾، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إصدار البطاقة غير المغطاة وبعدم جواز التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني⁽³⁾.

أما إذا كانت لا تشرط على حاملها أخذ زيادة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه فإنه يجوز إصدارها⁽⁴⁾، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه، "يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن زيادة ربوية على أصل الدين"⁽⁵⁾.

ويمكن أن نجمل الحكم الشرعي للبطاقات فيما يأتي:

"إن العلماء خلصوا إلى عدم جواز استعمال تلك البطاقات إذا كانت غير مغطاة وتتضمن استعمالها فائدة ربوية تضاف إلى المبالغ التي تمت استفادتها لتلبية احتياجات حامل البطاقة، أما استعمالها بدون فرض تلك الفوائد فجائز، ويجوز في الحالتين أخذ رسوم لإصدار تلك البطاقة ويجوز فرض نسبة خصم لصالح مصدر البطاقة من قبل التاجر شرط ألا يؤثر ذلك على العميل حامل البطاقة بزيادة الشمن، وهذا هو الحكم في حالة استعمال بطاقة مغطاة، والبطاقة غير المغطاة شرط ألا تتضمن استعمالها فرض أية فائدة ربوية لأداء الشمن في تجارة الإنترنت، ولا يجوز ذلك عندما تكون غير مغطاة وتتضمن استعمالها فرض فائدة ربوية مهما قلت"⁽⁶⁾.

(1) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 109)، الموسى: بطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (1996/5).

(2) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 109).

(3) مجلة الفقه الإسلامي، العدد 12/3 (676).

(4) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 289).

(5) مجلة الفقه الإسلامي، العدد 12/3 (676).

(6) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 279).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ يَعِزِّزُ حَرَمَ الرِّبَا أَشَدَّ تَحْرِيمٍ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

أما عن حكم الصرف من خلال هذه البطاقات فإن ذلك ينقسم إلى حكم الصرف بالبطاقات المغطاة وحكم الصرف بالبطاقات غير المغطاة وهو كالتالي:

أولاً: حكم الصرف بواسطة البطاقات المغطاة:

اختلف العلماء المعاصرون في جواز الصرف بالبطاقة المغطاة إلى قولين هما:

القول الأول: إنه لا يجوز بحال من الأحوال استخدام هذه البطاقات المغطاة في شراء النقود أو الذهب أو الفضة

وعلوا ذلك: بأن هذه البطاقة لا يصح بحال من الأحوال استخدامها في شراء النقود؛ لأن هذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود⁽²⁾.

القول الثاني: إنه يجوز شراء جميع الأعيان بالبطاقة المغطاة حتى لو كانت من النقود.

وعلوا ذلك: بأن ما يحصل بالبطاقة هو قبض حكمي، فقد اعتبر القبض الحكمي في مسائل أخرى منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات، ونحو ذلك فما المانع من اعتبار الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حكمياً، كما أن الدفع إذا اعتبرناه دفعاً حقيقياً لأغلق باب التعامل في أوجه كثيرة⁽³⁾.

ويتحقق القبض الحكمي في مجلس العقد بالبطاقة المغطاة، لأن لها رصيداً بالمصرف، لذلك يجوز الصرف بواسطتها⁽⁴⁾.

والذي يراه الباحث راجحاً: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز الصرف بالبطاقات المغطاة، وذلك لتحقق القبض الحكمي في مجلس العقد لوجود رصيد في المصرف، كما يتحقق ذلك عند تحرير البطاقة على الجهاز الآلي أو على الكمبيوتر المتصل بالإنترنت يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسوب الآلي في

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٨، ٢٨٩).

(2) مجلة الفقه الإسلامي، العدد 7 (651/1).

(3) حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص 160)، مجلة الفقه الإسلامي، العدد 7 (672/1).

(4) عرفات: بطاقة الائتمان (ص 3).

المصرف، والذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث أنه يجوز الصرف ببطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الإنترنت والبطاقة الذكية إذا توفرت فيهم شروط البطاقة المغطاة.

ثانياً: حكم الصرف بالبطاقات غير المغطاة:

ذهب العلماء إلى عدم جواز شراء الذهب والفضة وكذا العملات بالبطاقة غير المغطاة، وهذا ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾، وذلك لعدم وجود رصيد في المصرف فلا يتحقق أي نوع من أنواع القبض في مجلس العقد فلا يصح الصرف، والله أعلم.

وبناءً عليه فإن الباحث يرى بعدم جواز الصرف ببطاقة الدفع المؤجل وكذا بطاقة الائتمان القرضية؛ لعدم تحقق التقادس فيما.

(1) حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص 160).

(2) مجلة الفقه الإسلامي، العدد 12 (459/3).

المطلب الثالث

حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها

تعتبر النقود الإلكترونية (Electronic Money) إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت وهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها غير أنها عملة إلكترونية بدلًا من الورق أو المعدن⁽¹⁾.

تعريف النقود الإلكترونية:

عرفت النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"⁽²⁾.

والنقود الإلكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد عناصر النقود الإلكترونية بما يأتي⁽⁴⁾:

- **القيمة النقدية:** حيث تشتمل النقود الإلكترونية على وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة دولار، أو خمسون جنيها.
- **التخزين على وسيلة إلكترونية:** حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك.

(1) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (27/1).

(2) الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (134/1).

(3) الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (29/1).

(4) الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقد الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (134/1).

• إنها لا تشترط أخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها: وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حساباً لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها، والتي تمكّنهم من القيام بدفع ثمن السلع أو الخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف مقدماً هذه الخدمة، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى وغير مرتبطة بأي حساب خاص.

والنقود الإلكترونية تتباين مع الأموال الحقيقة في الآتي⁽¹⁾:

1- إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقة تماماً.

2- يمكن استخدام هذه النقود للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقة.

3- تتصف هذه النقود بلا اسمية، حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب الكارت المحملة عليه بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها، وبمعنى آخر لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الحقيقة.

صور الصرف بواسطة النقود الإلكترونية:

هناك صورتان للصرف بواسطة النقود الإلكترونية وهما⁽²⁾:

- التحويل بين العملات، وهذا يتم من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب، إلى آخر يملك قيمة مختلفة عنها.
- يستطيع المستهلك أن يشتري من خلال شبكة الإنترنت أي سلعة يرغب بها بواسطة النقود الإلكترونية، وهذا يتم من خلال خصم ثمن السلع التي اشتراها المستهلك مباشرة من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص به⁽³⁾، ومن السلع التي يستطيع أن يشتريها المستهلك بالنقود الإلكترونية الذهب والفضة وهذا هو الصرف.

(1) غلام: محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (116/1).

(2) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 311)، الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (35/1).

(3) الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (138/1).

المطلب الرابع

حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية

اتفق العلماء المعاصرون على أن هذه الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتتوفر فيها خصائص النقود العاديّة وتقوم بوظائف النقود العاديّة⁽¹⁾.

وهذا معناه أن عملية تحويل النقود من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة هي عقد صرف.

كما أن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطة هذه النقود هي أيضًا عقد صرف، فإذا تأملنا في طريقة استخدام النقود الإلكترونية وعملية الشراء سنجد بأنه لا يتم مبادلة الأموال فيها إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة طرف العقد، كما أنه لا يتم شراء الذهب أو الفضة إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة القرص الصلب للمشتري فيتم خصم القيمة مباشرة، وهذا هو من قبيل القبض الحكمي.

كما أن هذه العملية تشبه في عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التي يشترط وجود رصيد في المصرف، غير أن النقود الإلكترونية لا تشترط أخذ عمولة مقابل ما تقدمه من خدمات.

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث بأنه لا مانع شرعي من استخدام النقود الإلكترونية⁽²⁾، وأن الصرف بواسطتها جائز، والله أعلم.

(1) غنام: محفظة النقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون

(119/1)

(2) الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص 294)، (ص 313).

الفصل الثالث

دور المصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه

ويكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها.

المبحث الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات وأحكامها.

المبحث الثالث: الصرف بنظام الهاشر وحكمه.

المبحث الرابع: الفوركس وحكمه.

المبحث الأول

تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البورصة

المطلب الثاني: أنواع البورصات وطرق تداول الصرف فيها

المطلب الأول

تعريف البورصة

يتم الصرف الإلكتروني في كثير من الأحيان من خلال أسواق خاصة بها، تعرف بالبورصات، وفيها يتحدد سعر العملات أو سعر الذهب أو الفضة بناءً على قانون العرض والطلب، فالسلعة التي يزيد الطلب عليها يرتفع سعرها، والتي يزيد المعروض منها عن الطلب ينخفض سعرها⁽¹⁾.

البورصة في اللغة:

البورصة كلمة فرنسية تعني نقود، ويرجع سبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التي تعقد فيها الصفقات إلى أكياس النقود التي كان يحملها التجار الذين كانوا يأتون إلى السوق المخصص للتجارة⁽²⁾.

أما تعريف البورصة في الاصطلاح الاقتصادي :

فقد عرفت البورصة بتعريفات كثيرة منها: "الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية"⁽³⁾.

كما عرفت على أنها: "مكان يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعاً وشراءً، ويتوفر فيه قدر مناسب من العلانية والشفافية بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاقدين وعلى معاملاتهم"⁽⁴⁾.

فالبورصة ليست كالأسواق العادية، حيث إن الذي يقوم بالعمليات التجارية في البورصة هم الوسطاء والسماسرة بخلاف الأسواق العادية، كما أن السلع في البورصة تكون غير موجودة فقد توجد في مخازن، وقد تكون غائبة أصلاً، بمعنى أنها غير منتجة، والثمن الذي يدفع في الأسواق العادية بعد معانقة السلعة غير موجود في معاملات البورصة⁽⁵⁾

(1) معروف: الاستثمار والأسواق المالية (ص 200)، جلال: الفوركس (ص 69).

(2) ويقال بأن أصل كلمة بورصة يعود إلى اسم عائلة "فان دي بورص" البلجيكية التي كانت تمتلك فندقاً يلتقي فيه التجار وتتم فيه الصفقات في القرن الخامس عشر حيث أصبح هذا الفندق فيما بعد رمزاً لسوق رءوس الأموال، ويمكن اعتبار هذا الفندق أول ظهور لما يعرف الآن بالبورصة، حيث بدأ فيه نشر قائمة بأسعار السلع المتداولة لأول مرة عام 1952م، الخضيري: كيف تتعلم البورصة (ص 23)، البرواري: بورصة الأوراق المالية (ص 24).

(3) نوفل: الاستثمار في الأوراق المالية (ص 82).

(4) الخضيري: كيف تتعلم البورصة (ص 10).

(5) بشارات: أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي (ص 107).

المطلب الثاني

أنواع البورصات وطرق تداول الصرف فيها

لمعرفة البورصات التي تتم بها عمليات الصرف الإلكتروني لابد من معرفة أنواع البورصات العالمية، حيث إن لها أنواع مختلفة هي⁽¹⁾:

- 1- بورصة الأوراق المالية: وهي أسواق يتم التداول فيها على حصص رأس المال وتشتمل على الأسهم والسنادات.
- 2- بورصة البضائع: وتعرف أيضاً ببورصة التجارة، حيث يجري فيها بيع وشراء المنتجات الصناعية والزراعية، مثل السكر والقطن والمطاط والبترول.
- 3- بورصة العقود: وفيها يتم التداول على عقود الصفقات، حيث لا تكون البضائع حاضرة، وإنما تجري المبادلات إما وفقاً لنماذج معينة أو بناءً على تسمية لصنف متلق عليه مسبقاً، وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفيية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي يسمح فيها بالبيع لمن يملك السلعة بناءً على قدرته على تسليمها حين حلول أجلها، بفضل استمرارية السوق.
- 4- بورصة المعادن النفيسة: حيث يتم التداول فيها على السلع المعدنية النفيسة، مثل: الذهب والفضة والبلاتين والألماس.
- 5- بورصة العملات: وتعرف أيضاً ببورصة القطع، حيث يتم تبادل العملات فيها عن طريق الصرف العاجل أو الصرف الآجل.

ومن خلال ما سبق يتبيّن بأن البورصات التي يتم فيها الصرف هي بورصة العملات، وكذلك بورصة المعادن النفيسة إذا تم الشراء والبيع فيها على الذهب أو الفضة.

أما عن طرق تداول الصرف في البورصة:

فإن هناك طريقتين للتداول هما:

1- بورصات التداول المباشر (Exchange):

وتعرف أيضاً بالسوق المنظمة، والسوق الرسمية، وهي عبارة عن أسواق تقام في أماكن معينة وأوقات معينة، ويشترط فيها حضور المتعاقدين للمكان أو من يقوم عليهم، ويتم التعامل

(1) شلبي: بورصة الأوراق المالية (ص 3)، الخضيري: كيف تتعلم البورصة (ص 23)، هارون: أحكام الأسواق المالية (ص 26).

فيها وفق نظم ثابتة ولوائح محددة، ومن أمثلتها، بورصة نيويورك، وهي موجودة في مدينة نيويورك⁽¹⁾.

- بورصات التبادل عبر شبكات الاتصال (Over the counter (OTC)):

ويطلق عليها بالسوق غير المنظمة، والسوق غير الرسمية، وتنتمي هذه البورصات بأنها لا تتبع أنظمة وأساليب بورصات التداول المباشر فيما يخص قواعد أو ساعات أو أماكن التعامل، حيث إن هذه البورصات تتولاها بيوت السمسمة والشركات والتي تعرف بشركات الوساطة، المنتشرة في جميع أنحاء العالم، حيث يتم الاتصال بين المتعاقدين من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية كالخطوط الهاتفية أو أطراف الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة، وبفضل هذه البورصات أصبح المتاجر يبيع ويشتري أي نوع من أنواع السلع التي يرغب بالمتاجرة بها من أي بورصة شاء، وهذا ما يفسر الكم الهائل من العقود التي تدار من خلالها⁽²⁾.

وتعتبر بورصة العملات واحدة من البورصات التي تقوم على أساس التعامل عبر شبكة الاتصال، فعندما يبدأ المتاجر ببيع العملات وشرائها في البورصة الدولية فإنه سيتعامل مع هذا النوع من البورصات، أي بورصة التبادل عبر شبكة الاتصال وعبر شبكة الإنترنت بشكل خاص⁽³⁾.

كما أن غالبية عمليات الصرف الأجنبي تجري وفق ترتيبات مؤسسية وخاصة فيما بين المصارف الكبيرة، والوسطاء والمعهدين المهمتين بتبادل العملات الأجنبية حيث تسود بشكل رئيس أسواق الجملة غير النظامية (OTC)، والتي لا تتبع أنظمة أو أساليب الأسواق المعروفة فيما يخص قواعد أو ساعات أو أماكن التعامل، بل إنها تقوم على وسائل الاتصالات المتاحة⁽⁴⁾.

ولكن يؤخذ على بورصات التبادل عبر شبكة الاتصال بأنها لا تمتلك آليات للحد من الارتفاع أو الانخفاض الحاد في الأسعار الذي يحدث نتيجة لعدم التوازن بين العرض والطلب، بخلاف ما هو عليه الحال في بورصات التداول المباشر⁽⁵⁾.

(1) هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص 94)، جلال: الفوركس (ص 51).

(2) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية (ص 201)، جلال: الفوركس (ص 51).

(3) جلال: الفوركس (ص 52).

(4) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية (ص 201).

(5) هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال (ص 106)، جلال: الفوركس (ص 51)، هندي: أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية (ص 44).

كما أن القبض للعملات وغيرها في هذه البورصات يتم تأخيره، وذلك بسبب طبيعة العمل بهذه البورصات التي تعتمد على شبكات الاتصال، وهذا ما يجعل الصرف الإلكتروني من خلال هذه الشبكات يواجه مشكلة حقيقة؛ لعدم توفر شرط القبض في الحال وذلك لتأخر استلام البدلين فيها.

ومن خلال ما سبق يتبين أن طريقة تداول الصرف الإلكتروني يكون في بورصات التبادل عبر شبكات الاتصال غالباً، سواء كان التداول بالذهب أو الفضة أو كان التداول بالعملات.

المبحث الثاني عقود التداول الإلكتروني للعملات وأحكامها

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعریف التداول الإلكتروني للعملات.

المطلب الثاني: أنواع عقود التداول الإلكتروني للعملات.

المطلب الثالث: أحكام عقود التداول الإلكتروني للعملات

المطلب الأول

تعريف التداول الإلكتروني للعملات

يعتبر التداول الإلكتروني للعملات أحد أنواع الصرف الإلكتروني، والذي يتم فيه مبادلة عملة بعملة أخرى، حيث تشمل عمليات التداول على مبادلة الجنس من العملات بجنسه فيتم مبادلة العملة بغيرها من العملة نفسها كمبادلة الريال القطري من فئة العملة الورقية بريال قطري من فئة العملة المعدنية، أو مبادلة جنس العملات بجنس آخر كالدولار بالجنيه الإسترليني⁽¹⁾.

تعريف التداول في اللغة:

هي من داول، أي جعلت تارة لهؤلاء و تارة لهؤلاء، فيقال: داول الله الأيام بين الناس أدارها وصرفها، وفي التنزيل العزيز: «وَتُلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»⁽²⁾، وتدالوت الأيدي الشيء أخذته هذه مرة وهذه مرة⁽³⁾.

تعريف التداول الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي:

عرف بأنه: "تعاقب بيع العملات باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق مؤشرات أسعارها في البورصة الدولية"⁽⁴⁾.

ومن خلال التعريف يتضح بأن التداول للعملات يكون في البورصات الدولية وليس المحلية، وأن الأساس الذي يقوم عليه التداول هو معرفة مؤشرات أسعار العملات، لأن سعر البيع والشراء يتحدد وفق هذه المؤشرات، وهذا ما يعرف بسعر الصرف، والذي يقصد به: "السعر أو المعدل الذي على أساسه يجري تبادل عملة معينة بعملة أخرى"⁽⁵⁾.

و عمليات التداول ما هي إلا عمليات للمتاجرة والمضاربة عبر البورصة⁽⁶⁾، والتي يقصد منها تحقيق الأرباح، فيشتري المضارب عند توقيع ارتفاع السعر، ويباع عند توقيع انخفاض السعر⁽⁷⁾.

(1) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 46).

(2) سورة آل عمران: من الآية (140).

(3) أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (304/1).

(4) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 43).

(5) هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص 306).

(6) سيقوم الباحث بتعريف المضاربة في البورصة وبيان حكمها في هذا البحث (ص 78).

(7) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (678/2).

المطلب الثاني

صور عقود التداول الإلكتروني للعملات

التداول الإلكتروني على العملات هي في حقيقتها عمليات صرف إلكتروني تتم عبر البورصة، وتعرف بعقود المضاربة على العملات، حيث يلجأ إليها بهدف تعويض الخسارة الناتجة من عمليات التجارة الفعلية نتيجة تغير سعر الصرف لأنه لا يمكن تثبيت أسعار الصرف عالمياً، كذلك يعمل هذا النشاط على الانتقال السريع لرؤوس الأموال بين الدول دون عوائق أو قيود عليها⁽¹⁾.

وتتنوع صور عقود التداول الإلكتروني على العملات إلى:

أولاً: العقد الفوري للعملات (SPOT):

ويعرف أيضاً بالمضاربة الآنية، حيث تستلزم من المضارب بأن يكون أمام شاشات الأسعار دائماً لكي يتمكن من إجراء البيع والشراء للعملات بسرعة، كما يمكنه من إجراء عدد كبير من العمليات في اليوم الواحد، ويعد إلى مثل هذا العقد منتوقع أن الثمن في السوق سيرتفع فهو يشتري بالثمن السائد حالياً، ثم إذا حصل توقعه باع وحصد الربح، وتستخدم في العملات؛ لأن أسعارها لا يستقر لها حال مما يولد فرص الحصول على الربح خلال ساعات الدوام⁽²⁾.

ولكن يتم الاستلام والتسلیم للعملات بعد يومين من تاريخ إنشاء عقد الصرف، وهذا اليومان هما يوماً عطلة رسمية للبورصات الدولية وهما يوماً السبت والأحد في أوروبا، والجمعة والسبت في الشرق الأوسط⁽³⁾.

ثانياً: العقد الأجل للعملات (FORWARD):

ويسمى بعمليات الصرف الآجلة، أو عقد الصرف الأمامي، وهو "اتفاقية بين طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع بغرض شراء أو بيع سلعة معينة أو عملة معينة، أو ورقة مالية معينة في تاريخ مستقبلي لاحق يعرف بتاريخ التصفية أو تاريخ التسوية، وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد"⁽⁴⁾.

(1) محمد: المضاربة على العملات،

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177155906919

(2) القرى: تجارة الهمаш (ص 11).

(3) عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 19).

(4) حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص 488).

حيث تتراوح المدة بين شهر إلى ستة أشهر، وسبب لجوء العاقدين إلى الصرف الآجل هو الحصول على الربح الناتج من الفرق بين سعرى التعاقد ويوم التسوية، فإذا ارتفعت الأسعار كان الرابح هو البائع، والخاسر هو المشتري، وإذا انخفضت كان الرابح هو المشتري و الخاسر هو البائع⁽¹⁾.

ويستفاد من التعريف السابق أنه لا يترتب على العقد تملك ولا تسلیم ولا تسليم فالثمن والمثمن مؤجلان إلى يوم التصفية⁽²⁾.

ثالثاً: العقد المستقبلي للعملات (FUTURE):

وهو: "الالتزام قانوني متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر وبواسطة طرف ثالث وهو الوسيط، كمية محددة من سلعة معينة، في مكان محدد وزمان محدد وبموجب سعر محدد"⁽³⁾.

وهذا العقد لا يختلف في حقيقته عن عقد الصرف الآجل، فهما يتفقان في أصل الهيكلية والتأجيل، إلا أن العقود المستقبلية هي عقود نمطية بمعنى أن شروطها غير قابلة للتفاوض من قبل العاقدين، أما العقود الآجلة فهي عقود تتميز بالمرونة حيث يتم تشكيلها بالاتفاق بين العميل المستثمر وبين شركة الوساطة⁽⁴⁾.

رابعاً: عقد مبادلة العملات (SWAPS):

ويعرف أيضاً بعقد مقايضة العملات، أو بالعقد الموازي للعملات، وعرف بأنه: "عقد يتم بين طرفين لشراء مبالغ محددة من العملات الأجنبية بعضها من بعض على أساس السعر الآني، وبيع نفس المبالغ على أساس السعر الآجل"⁽⁵⁾.

وعرف أيضاً بأنه: "عقد بين طرفين، لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسلیم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد الأول، أو مختلف عنه"⁽⁶⁾.

(1) البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص 204)، لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 72)، عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 19).

(2) حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص 488).

(3) مطر: إدارة الاستثمارات (ص 272).

(4) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 79).

(5) حبس: الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص 284).

(6) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (1107/2).

والتعريف الثاني أشمل من الأول؛ لأن سعر الصرف في العقدين قد يكون واحداً، وقد يختلف عنه في العقد الثاني، ويرجع هذا إلى الشروط التي يضعها العقدان لأنها عقود كما ذكرنا سابقاً غير نمطية.

ومن خلال هذين التعريفين يتضح بأن هذه المعاملة تشتمل على عقدين هما:

- عقد صرف فوري: حيث يتم شراء عملة (الدولار) مثلاً، بعملة أخرى مثل (اليورو) في الحال وبسعر الحاضر لها.
- عقد صرف آجل: حيث يتم شراء العملة المباعة في العقد الأول (اليورو)، بالعملة الأخرى (الدولار)، على أن يتم الاستلام والتسلیم في وقت لاحق.

خامساً: العقد الاختياري للعملات (OPTIONS):

وهو نوع يعتمد على خطط معينة لدخول السوق والخروج منها، ويتم تحديد نسبة الخسارة التي يمكن تحملها قبل بدء المضاربة، وأهم ما يميز هذا النظام أنه يتم تجهيز الخطط والدخول بها إلى السوق، ويكون المضاربون في هذا المجال من الشركات الكبرى، وفي هذه النوعية من المضاربات يتم الربط بين أسعار الصرف ومتغيرات أخرى، مثل أسعار النفط أو أسعار الذهب أو أسعار إحدى السلع، مثل القمح وغيره⁽¹⁾.

وصورة العقد الاختياري على العملات تتمثل في قيام المشتري بالاتفاق مع المصرف على حق خيار عملة معينة وبسعر معين وخلال فترة معينة، ويحق له أن يشتري العملة خلال هذه الفترة بالسعر المتفق عليه، بغض النظر عن السعر السائد في السوق، فعقد الخيار لا يقع على عين معينة، وإنما هو حق مجرد يخول المشتري البيع والشراء، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه⁽²⁾.

(1) محمد: المضاربة على العملات،

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177155906919

(2) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 88).

المطلب الثالث

أحكام عقود التداول الإلكتروني للعملات

التداول الإلكتروني في حقيقته عقد مضاربة في البورصة، والمضاربة في البورصة تختلف عن المضاربة في الفقه الإسلامي، ولقد جاء على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: "نرتكب خطأً فادحًا عندما نخلط بين مفهوم المضاربة برسماها الفقهي، وبين المضاربة في البورصة"⁽¹⁾، فعند استخدام ذات التعبير في عمليات البيع في البورصة أحدث إشكالاً عند غير المتخصصين الذين بدورهم راحوا يبحثون عن شروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ليحاكموا عملية لا تمت بنوع صلة للمضاربة برسماها الفقهي المعروف⁽²⁾.

وللتوسيح ذلك نذكر تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي ثم تعريف المضاربة في البورصة، ولكن قبل ذلك نذكر تعريفها في اللغة.

تعريف المضاربة في اللغة:

المضاربة مفاجلة من ضرب، فيقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها للتجارة⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي:

عرف العلماء المضاربة بتعريفات كثيرة ذكر منها:

أنها: "دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح"⁽⁵⁾. وعرفت أيضاً بأنها: "توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتاجر فيه والربح مشترك بينهما"⁽⁶⁾.

ويمكن إجمال مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي على أنها: "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الربع أو غير ذلك، و إذا لم تربح الشركة

(1) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://iseqs.com/forum/showthread.php?t=2048>

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) ابن منظور: لسان العرب (2566/4)، الزبيدي: تاج العروس (251/3).

(4) سورة النساء: من الآية (101).

(5) الزيلغى: تبيان الحقائق (52/5).

(6) الشربى: الإقناع (341/2).

لم يكن لصاحب المال غير رأس المال وضع على المضارب جهده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فأنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله⁽¹⁾.

تعريف المضاربة في البورصة (SPECULATION):

إن المضاربة في المفهوم الاقتصادي تصرف أساساً إلى معنى واحد وهو التنبؤ والتوقع، ولذلك عرفت المضاربة على أنها: "عملية التنبؤ ابتداءً، ومن ثم تقدير فرص الكسب لاغتنامها واحتمالات الخسائر لتجنبها"⁽²⁾.

وقد عرفت أيضاً: "هي المخاطرات بالبيع والشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار"⁽³⁾.

ويطلق على الذي يعمل بالمضاربة بالمضارب، فإن كان أحد المتعاملين في سوق الصرف الأجنبي مضارب على الهبوط فإن ذلك يعني أنه يتوقع ويتتبأ انخفاض السعر للعملة التي يضارب عليها، أو أنه مضارب على الصعود فإنه يتوقع ارتفاعها⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المضاربة في البورصة ما هي إلا مخاطرة في عملية البيع والشراء؛ لأنها تعتمد على التنبؤ والتوقع.

فالمضاربة في البورصة عبارة عن عملية بيع أو شراء مبنية على مخاطرة كبيرة، هذه المخاطرة ناتجة عن التوقع والتنبؤ الذي يبني عليه المضارب في شرائه أو بيته، فإذا توقع بأن العملة مثلاً ستترتفع، فاشترى كميات منها، فربما يصيغ توقعه وربما يخيب، فإذا أصاب توقعه احتاج بعد عملية الشراء لبيع لهذه العملات حتى يتحقق الربح لديه من فارق الأسعار، أما إذا خاب توقعه فإن ذلك يؤدي إلى الخسارة حتماً، ولهذا فالمضاربة هنا يحيطها الغرر الكبير.

ولذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المضاربة في البورصة إلى قولين هما:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز المضاربة في البورصة، وأنها من البيوع الفاسدة، هو قول عدد كبير من العلماء المعاصرين⁽⁵⁾.

(1) الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (ص 19).

(2) حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص 37).

(3) الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (ص 20).

(4) حسن: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص 37).

(5) عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 65).

وعلوا ذلك بما يأتي⁽¹⁾:

- إن المضاربة في البورصة تدخل ضمن العقود الصورية، لوجود القرائن التي تكشف بأن الإرادة الحقيقة للمتعاقدين لا تتجه نحو انجاز عقد بيع حقيقي من آثاره التملك والتمليك، وفيها يتم السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكاً للسلع، وأن من هذه الصفقات ما ليس ببيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقي، وإنما المسألة كلها تتحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار، فهي من البيوع الفاسدة.
- إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء الخطر وليس الأصول المالية، أي مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو التراهن والقامار.
- إن المضاربة بهذه الصورة لا تعدو كونها نوعاً من المقامرة وإن جاءت في صورة بيع وشراء؛ لأنها تعتمد على الصدفة والحظ، بصورة المضاربة هذه تذكرها الشريعة ولا ترضاها.
- إن المضاربة في البورصة تتضمن عدة أمور غير شرعية، مثل النجاش والذى هو "الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره"⁽²⁾، ودليل تحريم ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ"⁽³⁾، حيث إن النجاش فيه زيادة في السلعة بقصد الخداع والتغريب، وكذلك النقصان بقصد الخداع أو التغريب.
- إن المضاربين في البورصة يقصدون حصر السلع في أيديهم، ثم التحكم في السوق برفع الأسعار، وتحقيق الأرباح الطائلة لهم والخسارة على غيرهم، وهذا هو الاحتكار المحرم شرعاً، حيث إن الاحتكار هو: "أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَ وَيَدْخُرْهَا بِقَصْدِ تَحْقِيقِ الْرِّحْلَةِ نَتْجَةً تَقْلِبُ الْأَسْعَارَ"⁽⁴⁾، ودليل تحريم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"⁽⁵⁾، فهذه المضاربة لا تجوز شرعاً.

(1) العفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته (338/2)، الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (ص 20)، أحمد: أسواق الأوراق المالية (ص 593)، شبير: المتاجرة بالهامش (ص 38).

(2) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 39).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجر 24/9 ح 6963)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسممه على سومه 5/5 ح 3893).

(4) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 39).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المسافة، باب: باب تحريم الاحتكار في الأقوات 56/5 ح 4206).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز المضاربة في البورصة⁽¹⁾.
وعلوا ذلك بما يأتي⁽²⁾:

- إن المضاربة في البورصة مشروعه؛ لأنها تعد ضرورة اقتصادية حيث إن المضاربين لا يهدفون سوى تحقيق الأرباح الشخصية، وهذا لا شيء فيه؛ لأن السبب الرئيس لكل مشروع اقتصادي والمحرك لكل عملية إنتاج هو الربح، والذي يعتمد دائمًا على اختلاف الأسعار.
 - إن المضاربة التي يتتبأ صاحبها بارتفاع وانخفاض الأسعار بناءً على معلومات صحيحة وحسابات وتحاليل دقيقة، ليستفيد شخصياً ويؤدي خدمة نافعة في السوق، هي مضاربة مشروعة لا علاقة لا بالقامرة التي لا تستند إلى حسابات ودراسات صحيحة وتعتمد على الصدفة والحظ؛ لأن القمار يمكن تعريفه بأنه "عقد الصفقات اعتماداً على الحظ وحده دون أي خبرة سابقة أو دراسة تحليلية"⁽³⁾.
 - إن الاقتصاد الإسلامي يأخذ في اعتباره وجود المخاطرة في المعاملات ويجيزه، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: "وما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة"⁽⁴⁾، فالمخاطر التي تشملها عمليات المضاربة في البورصة ليست محرمة؛ لأن الأصل في التجارة المخاطرة.
- والذي يراه الباحث راجحاً: أنه وبعد هذا العرض لحكم المضاربة في البورصة وبيان آراء العلماء المعاصرين وحجتهم فيما ذهبا إليه، يستطيع الباحث القول بأن المضاربة بالعملات في البورصة، هي من العقود المحرمة وغير الجائزة شرعاً، وذلك لأنها من العقود الصورية، وتدخل فيها الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها عدم تحقق شرط الصرف وهو التفاصض في الحال، وبيع ما لا يملك، والاحتكار، والغرر والقامر.

(1) سودة: تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية (ص 221)، عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 48).

(2) سودة: تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية (ص 221)، البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص 182)، عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 48).

(3) عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية (ص 48).

(4) البعلوي: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص 532).

كما أن حكم المضاربة على الذهب أو الفضة هو نفس حكم المضاربة على العملات؛ لأن جميعها يتحقق به الصرف⁽¹⁾.

ولزيادة التأكيد على حرمة هذه العقود فإن الباحث سينذكر المخالفات الشرعية التي تقع فيها وهو كالتالي:

أولاً: العقد الفوري على العملات⁽²⁾:

من الواضح أن العمليات الفورية في تجارة العملات عبر البورصة لا يتحقق فيها القبض الفوري فالمتاجر يحتاج إلى يومين حتى يستطيع قبض المبلغ فعلياً، حيث لا يوجد حتى الآن في البورصة تفاصيل أو تسوية فورية تتم في لحظة إنجاز العقد بل يتأخر التفاصيل لمرة يومين أو أكثر، وتأخر التفاصيل الفعلية في عملية الصرف لمدة يومين يعني أن التفاصيل الفوري غير موجود في العمليات الفورية عبر البورصة⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق فإن هذا العقد يعتبر من العقود المحرمة ولا يجوز صرف العملات من خلالها؛ وذلك لخطوه من التفاصيل في المجلس.

ثانياً: العقد الآجل للعملات:

من خلال تعريف عقد الآجل للعملات يتضح بأن هذا العقد فيه عدة أمور محرمة والتي منها:

- أنه يتم فيه تأجيل الثمن والمثمن، وهذا هو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه⁽⁴⁾.
- هذا العقد فيه إخلال بشرط التفاصيل في الحال حيث إن تأجيل التفاصيل هو السمة الرئيسية لهذه العقود، وهذا هو الربا المجمع على تحريمه⁽⁵⁾.

(1) وهذا الذي يرجحه الباحث هنا لا ينطبق على المضاربة على الأسهم والسنديان وغيرها من السلع الأخرى غير الذهب أو الفضة، فقد أجازها بعض العلماء وحرموا آخرون، وهو ما يحتاج إلى دراسة وزيادة بحث، وهو ليس من مجال هذا البحث.

(2) وقد ذهب القائلون بجواز المضاربة في البورصة بجواز هذا العقد - عقد المضاربة الفورية على العملات - مع أنهم يحرمون عقود المضاربة على العملات الأخرى، وحجتهم في ذلك: إن امتداد التفاصيل إلى يومين هو من قبيل الامتداد الحكيم لمجلس العقد، لأنه من قبيل العرف الدولي المستقر لمعنى الفورية، ولكن يمكن الرد على ما ذهبوا إليه، بأنه وإن كان العقد جائزًا في نظرهم إلا أنه لا يخلو من ممنوعات شرعية كصورية العقد وغيرها من الأمور التي بيناها في سلبيات المضاربة على العملات في البورصة سابقاً.

(3) سليم، غزال: حكم الشرع في البورصة (ص 35).

(4) ابن المنذر: الإجماع (ص 132).

(5) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص 966)، سليم، غزال: حكم الشرع في البورصة (ص 35).

- هذه العقود تعطى للعاقدين حق تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر، مما يجعل المدة مجهولة وغير معلومة وهذا فيه غرر⁽¹⁾، والغرر منهي عنه؛ لما روي عن أبي هريرة رض أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽²⁾.

ثالثاً: العقد المستقبلي للعملات:

هذه الصورة شبيهه بالتي قبلها كما بينا سابقاً، لذلك فإنها تأخذ الحكم نفسه في عدم الجواز والله أعلم⁽³⁾.

رابعاً: عقد مبادلة العملات:

إن هذا العقد من العقود المحرمة؛ وذلك لاشتماله على ما يأتي:

- ربا النسيئة، وذلك من خلال تأجيل استلام البدلين في العقد الثاني.
- بيع دين بدين، المجمع على تحريمه، وذلك من خلال بيع العملة المشتراء في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعاً آجلاً؛ لأن العاقدين دخلا فيه على أن يشتري أحدهما ما باعه في العقد الأول بيعاً آجلاً.

- ومن خلال بيان صورة هذا العقد يتبيّن بأن العقد الثاني شرط في العقد الأول؛ لأن العاقدين دخلا فيه على أن يشتري أحدهما من الآخر ما باعه في العقد الأول بيعاً آجلاً، وهذا الشرط محرم لمخالفته كتاب الله؛ لما دخله من الربا وبيع الدين بالدين⁽⁴⁾، وقد قال رسول الله ص: "أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ"⁽⁵⁾.

خامساً: العقد الاختياري للعملات:

ما سبق يتضح بأن المضاربة على عقود الاختيار للعملات من العقود المحرمة، وذلك للاتي:

- فيه تأجيل البدلين، بل وتأجيل العقد نفسه، وهذا مخالف لشرط التفاصي في الصرف.
- إن فيه اشتراط الخيار للصرف وهذا مخالف لشرط الصرف الذي يقضي بخلو الخيار عن الصرف.

(1) البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص 204).

(2) سبق تخرجه (ص 14)

(3) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 80)، سليم، غزال: حكم الشرع في البورصة (ص 35).

(4) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص 1110).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: العنق، باب: إنما الولاء لمن اعتق، 214/4) ح 2852.

- إن المعقود عليه في هذا العقد عبارة عن حق مجرد لشراء أو بيع، وليس على سلعة معينة، وإن العملات المذكورة إنما هي رمز فقط، وهذا فيه بيع الإنسان ما لا يملك، وقد نهى رسول الله ﷺ ذلك، فعن حكيم بن حزام قال: أتني رسول الله ﷺ فقلت يأنبني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه قال: "لا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"⁽¹⁾

(1) سبق تخریجه (ص 17).

العدد الثالث

الصرف بنظام الهاشت وحكمة

وپتکون من مطلپین:

المطلب الأول: حقيقة الصرف بنظام المامش

المطلب الثاني: حكم الصرف بنظام الماهمش

المطلب الأول

حقيقة الصرف بنظام الهاشم

تعتبر المتاجرة بالهاشم معاملة من معاملات البورصة، والتي انتشرت نتيجة لتوسيع عمليات الاتصال الإلكتروني بين المصارف العالمية والشركات الاستثمارية والسماسرة في جميع أنحاء العالم.

ولمعرفة حقيقة الصرف الإلكتروني بنظام الهاشم، لا بد من معرفة حقيقة المتاجرة بالهاشم أولاً، وهذا ما سنتحدث عنه كالتالي:

أولاً: تعريف المتاجرة بالهاشم (Trading on The Margin)

المتاجرة بالهاشم تتكون من كلمتين هما المتاجرة، والهاشم، فالتعرف على المعنى الكلي للمتاجرة بالهاشم يحتاج إلى معرفة كل كلمة على حدة.

معنى المتاجرة:

المتاجرة في اللغة: مصدر من الفعل تاجر، فيقال: تاجر متاجرة، ويقصد بها البيع والشراء، والتاجر هو الذي يبيع ويشترى⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فهي تقليل المال لغرض الربح⁽²⁾.

معنى الهاشم (Margin) :

الهاشم في اللغة: هو حاشية الكتاب⁽³⁾

والهاشم في اصطلاح المعاملات المعاصرة: عرف بتعريفات كثيرة منها:

"المبلغ الذي يملكه المستثمر ويقرر استثماره كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره حيث سيقوم باقتراض المبلغ الذي يحتاجه من المؤسسات التمويلية أو البنوك"⁽⁴⁾.

أو هو: نسبة المبلغ الذي يدفعه المستثمر من حجم الصفقة، واقتراض ما ينقصه من أحد البنوك⁽⁵⁾.

(1) الزيبيدي: ناج العروس (278/10).

(2) المناوي: التعريف (160/1).

(3) الزيبيدي: ناج العروس (466/7).

(4) حردان: مبادئ الاستثمار (ص 49).

(5) صيام: مبادئ الاستثمار (ص 65).

وعرف أيضاً بأنه: "المبلغ النقدي الذي يضعه المستثمر على أساس أن يفترض المبلغ الإضافي لإكمال العملية من المصادر الخارجية"⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن الهاشم هو مبلغ يضعه المستثمر لدى المصرف أو السمسار، ويتوقف عليه القرض الذي سيفترضه لإكمال المبلغ الذي يحتاجه للمتاجرة فربما يفترض ضعف المبلغ الموضوع أو ضعفين أو أكثر من ذلك⁽²⁾.

تعريف المتاجرة بالهاشم:

عرفت المتاجرة بالهاشم بتعريفات كثيرة منها:

"دفع المشتري جزءاً من المال وافتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية ثم رهن هذه الأوراق المالية المشترأة لدى السمسار كضمان للقرض"⁽³⁾.

وعرفت أيضاً بأنها: "افتراض مبلغ من المال من أحد البنوك أو مؤسسات الاقتراض المتخصصة لإكمال ما ينقص المستثمر لشراء الأسهم أو السندات أو العملات، بهدف المضاربة ليستفيد من ارتفاع الأسعار"⁽⁴⁾.

ثانياً: أركان المتاجرة بالهاشم:

للمتاجرة بالهاشم أركان لابد من اجتماعها كي تتم هذه المعاملة وهي:

1 - المستثمر (العميل):

المستثمر هو الذي يقوم بعملية الشراء، وقد عرف بأنه:

"الذي يملك مبلغاً من النقود ويرغب في استثماره مع مبلغ آخر مقترض من السمسار أو البنك أو أية مؤسسة استثمارية أخرى بقصد تعظيم الربح"⁽⁵⁾.

والمستثمر في المتاجرة بالهاشم يجب عليه القيام بخطوات لكي تتم عملية المتاجرة هي⁽⁶⁾:

(1) جابر: الاستثمار بالأسهم والسندات (ص 250).

(2) السعدي: المتاجرة بالهاشم (ص 8).

(3) البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص 188).

(4) صيام: مبادئ الاستثمار (ص 65).

(5) شبير: التكيف الفقهي للواقع المستجدة (ص 30)، الخضيري: المتاجرة بالهاشم في الأسواق المالية (ص 79).

(6) الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهاشم (ص 17).

- أن يقوم بفتح حساب لدى السمسار أو البنك ويسمى حساب الهاشم.
- أن يقوم بإيداع جزء من قيمة العقد أو العقود التي يرغب في شرائها عن طريق السمسار بحسب النسب المتفق عليه، حيث تختلف هذه النسب من نوع لآخر ومن شركة سمسرة لأخرى.

- المؤسسة الممولة:

وهي التي تقوم بعملية الإقراض للمستثمر من خلال الوسيط أو السمسار حيث يكون هذا القرض أكبر من المبلغ الذي يدفعه المستثمر، وقد تكون المؤسسة الممولة مصرفاً تقليدياً، أو إسلامياً، وقد تكون شركة أو مؤسسة استثمارية⁽¹⁾.

- السمسار (ال وسيط المالي):

يتميز عقد المتاجرة بنظام الهاشم بوجود السمسار، وهو عنصر رئيس لربط المستثمر بالمؤسسة الممولة، حيث يعتبر السمسار وسيط بين صاحب السلعة وبين المستثمر، ويقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الانترنت مقابل عمولة محددة، ويشترط السمسار على المستثمر بقبول القرض اللازم لإتمام عملية المتاجرة بنظام الهاشم، بعدهما يضع المستثمر عنده رصيد محدد يعرف بحساب الهاشم⁽²⁾.

- الهاشم:

سبق لنا تعريف الهاشم، ويبقى أن نذكر أن للهاشم نوعين هما⁽³⁾:

الهاشم المبدئي: وهو الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص عند إرادة الشراء، ويحدد هذا الهاشم لدى المصارف أو الشركات بنسبة معينة كأربعين في المائة مثلاً، ويدفع هذا الهاشم المبدئي قبل تنفيذ الصفقة.

الهاشم الوقائي: وهو ما يطلبه المصرف أو السمسار من العميل لتخفيض النقص في الهاشم الابتدائي في حال نزوله عن النسبة المقررة.

(1) الخصيري: المتاجرة بالهاشم في الأسواق المالية (ص 18)، القرى: تجارة الهاشم (ص 5).

(2) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 106)، الخصيري: المتاجرة بالهاشم في الأسواق المالية (ص 18).

(3) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (2/688)، السعدي: المتاجرة بالهاشم (ص 14)، الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهاشم (ص 7).

5- القرض:

وهو مبلغ من المال تقدمه المؤسسة المملوكة للمستثمر عن طريق السمسار لكي يتمكن من المتاجرة بالهامش، وربما تقوم شركات السمسرة بتقديم هذا القرض، ويكون القرض أكبر من الهامش المبدئي غالباً⁽¹⁾.

6- الرهن:

هو رهن السلع التي اشتراها المستثمر كضمان، حيث يقوم السمسار برهن هذه السلع حتى تنتهي الصفقة بالكامل، فقد يربح المستثمر وقد يخسر، ففي كل الحالتين يجب عليه أن يدفع العمولة المشترطة، ولكن في حال الربح يقوم السمسار برد ما بقي للمستثمر من رصيد، أما في حالة الخسارة فإنه يطلب المستثمر بتعويض الخسارة فإن لم يتم ذلك يقوم السمسار ببيع ما رهنه وبدون إذن المستثمر⁽²⁾.

7- العمولة، (الأجرة):

ويقصد بها الأجرة التي يأخذها الوسيط من المستثمر مقابل قيامه بمعاملة معينة، فكل عملية بيع أو شراء تتم يأخذ عليها الوسيط أجرة محددة تختلف من شركة لأخرى، فقد تأخذ العمولة من المستثمر كنسبة محددة من قيمة الصفقة أو قد تأخذه كمبلغ مستقل، و هذا يختلف من وسيط إلى آخر تبعاً للسياسة المالية التي يتبعها كل وسيط على حدة⁽³⁾.

كما أن هناك أجرة أو عمولة يأخذها الوسيط أو الشركة المملوكة على تبييت العقود إذا استمرت الصفقة لأكثر من يوم واحد ولم تغلق، فان المصرف أو المؤسسات الاستثمارية تفرض عمولة على هذا البيات للعقد⁽⁴⁾.

وبعد عرض حقيقة المتاجرة بالهامش نذكر صور الصرف بنظام الهامش، حيث تتنوع صور الصرف فيها إلى:

(1) الخضيري: المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (ص 100)، السعدي: المتاجرة بالهامش (ص 11).

(2) الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص 17).

(3) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 33).

(4) السبهاني: تجارة العملات بنظام الهامش،

<http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbeea7>

1- الصرف بالعملات بنظام الهامش:

"شراء العملات الدولية على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، والجزء الآخر يدفع من قبل السمسار أو المؤسسة الممولة كقرض على المستثمر الذي عليه الانتظار ليرتفع سعرها ليستفيد من فرق السعرين".

وأهم العملات الدولية التي تستخدم في هذه المتاجرة هي: الدولار الأمريكي (USD)، واليورو الأوروبي (EUR)، والجنيه الإسترليني البريطاني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY)، وقليلًا ما يتم التعامل بغير هذه العملات.

فمثلاً يتم شراء الدولار الأمريكي بدفع الفرنك السويسري، أو العكس أي شراء الفرنك السويسري بدفع الدولار الأمريكي مقابله، ويتم الربح باستغلال الفروق الطفيفة بين أسعار العملات، وهي فروق طفيفة بسيطة بين أغلب الأوقات، ولكنها تتحول إلى أرباح هائلة عندما يتم بيع وشراء كميات كبيرة من العملات، وهذا ما يفسر اندفاع الكثير لشراء كميات كبيرة من العملات وبيعها بنظام الهامش⁽¹⁾.

2- الصرف بالذهب أو بالفضة بنظام الهامش:

هذا وقد يتم المتاجرة بالذهب أو الفضة بنظام الهامش بنفس طريقة المتاجرة بالعملات بنظام الهامش، حيث إنها تحدث هذه المتاجرة في البورصة بحسب أقل من المتاجرة بالعملات وتعرف بأنها:

"شراء الذهب أو الفضة على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، والجزء الآخر يدفع من قبل السمسار أو المؤسسة الممولة كقرض على المستثمر الذي عليه الانتظار ليرتفع سعرها ليستفيد من فرق السعرين"⁽²⁾.

ويمكن أن نجمل صورة المتاجرة على العملات، أو على الذهب أو الفضة بنظام الهامش بما يأتي:

شراء العملات، أو الذهب أو الفضة بثمن ممول جزء منه بقرض ربوبي، أو غير ربوبي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء، أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءاً من ماله، وهو المسمى بالهامش، والباقي يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضاً على المشتري⁽³⁾.

(1) جلال: الفوركس (ص 57)، شبير: المتاجرة بالهامش (ص 17).

(2) شبير: المتاجرة بالهامش (ص 18)، الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش (ص 12).

(3) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (694/2).

المطلب الثاني

حكم الصرف بنظام الهاشم

بعد عرضنا السابق لحقيقة المتاجرة بالهاشم ولصورة المتاجرة على العملات، أو على الذهب أو الفضة بنظام الهاشم، يتبيّن للباحث بأن الصرف بنظام الهاشم هو من العقود المحرمة شرعاً، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين منهم: الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين العفر الشريفي⁽¹⁾، والدكتور شوقي احمد دنيا⁽²⁾، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير⁽³⁾، الدكتور أحمد محي الدين أحمد والدكتور على محي الدين القراء داغي⁽⁴⁾.

وأهم المخالفات التي تقع في هذه العقود هي:

1- إنه يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري ووجود ذلك يبطل العقد⁽⁵⁾، ووجه ذلك: أن المبلغ المقدم من السمسار يكيف شرعاً على أنه قرض، والسمسار يستفيد من هذا القرض فائدة مشروطة من جهتين⁽⁶⁾:

الأولى: أنه يشترط على العميل أن يكون شراء العملات وبيعها عن طريقه، ليستفيد السمسار من عمولات البيع والشراء.

والثانية: أنه يبيع العملة إلى العميل بسعر، ويشتريها منه بسعر أقل، فهو من يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

2- خلوه من القبض الفوري، ففي بيع العملات يقدم السمسار القرض لتمويل شراء عملات أجنبية، وهو لا يسلم هذا القرض للعميل، بل يودعها في حسابه لديه بشرط أن يشتري بها عملات أخرى، فيكون على أحسن الأحوال كما لو باعه العملة الأجنبية بقرض مؤجل، وهذا ينافي شرط التقاديم في الصرف⁽⁷⁾.

(1) الشريفي: الأحكام الشرعية لتجارة الهاشم (ص 26).

(2) دنيا: المتاجرة بالهاشم (ص 18).

(3) شبير: المتاجرة بالهاشم (ص 53).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7 (164/1).

(5) دنيا: المتاجرة بالهاشم (ص 18).

(6) المرجع السابق نفسه.

(7) الشبيلي: المتاجرة بالعملات، <http://www.shubily.com/index.php?news=46>

-3- إن المتاجرة بنظام الهاشم تجمع بين عدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهى عنه⁽¹⁾، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**⁽²⁾، وقد علل الفقهاء حرمة الجمع بين السلف والبيع، بأن الزيادة في القرض الممنوعة قد تستتر في زيادة ثمن البيع فلا تظهر مرتبطة بالقرض وإنما ترتبط بثمن البيع، مع أن المقصود فيها الزيادة في ثمن القرض⁽³⁾، وهذا المعنى ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله فقال: **حَرَمَ النَّبِيُّ جَمْعُ بَيْعِ الْمُسَلَّفِ وَالْمُبَيَّعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْرَضَهُ وَبَاعَهُ حَابَاهُ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ**⁽⁴⁾.

-4- إن هذه العقود تشتمل على الربا الصريح، وذلك من خلال رسوم التبييت الذي هو زيادة على مبلغ القرض، فقد قال سبحانه وتعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا**⁽⁵⁾.

-5- إن هذه المعاملة تؤدي إلى التغريب بكثير من البسطاء وقليلي الخبرة بقصد جذبهم إلى التعامل والتحايل على مدخراهم بالدعائية المضللة والأساليب المليوقة، فيقبلون على هذه المعاملة مدفوعين بوهم الكسب السريع، فيقعون فريسة للمضاربين الماهرین فتسلي أموالهم وتزيد آلامهم وحرستهم⁽⁶⁾.

-6- إن جوهر التعامل بالمتاجرة بالهاشم مضاربة عبر البورصة⁽⁷⁾، وهذا معناه أن المتاجرة المتاجرة بالهاشم تأخذ نفس حكم المضاربة في البورصة من عدم الجواز لوجود أمور مخالفة للشرع كصورية العقد، وبيع ما لا يملك.

-7- إن هذا الشراء باعتبار ما ينجم عنه وآلاتاته يولد المزيد من المضار ومخاطر سواء على بعض أطرافه أو على المجتمع ككل؛ وذلك من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية عنيفة تتحقق أبلغ الأضرار بالاقتصاد القومي وهو بذلك يصير مرفوضاً شرعاً⁽⁸⁾.

(1) آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (2/695).

(2) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك 515/2 ح 1234)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (6671/2 ح 178)، وحسنه الإمام الألبانى في مشكاة المصايح (146/2).

(3) القرى: تجارة الهاشم (ص 23).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (29/334).

(5) سورة البقرة: من الآية (ص 275).

(6) الشريف: الأحكام الشرعية لتجارة الهاشم (ص 31).

(7) أحمد: أسواق الأوراق المالية (ص 428).

(8) دنيا: المتاجرة بالهاشم (ص 18).

المبحث الرابع

الفوركس وحكمة

ویتکون من مطلپین:

المطلب الأول: حقيقة الفوركس

المطلب الثاني: حكم الفوركس

المطلب الأول

حقيقة الفوركس (FOREX)⁽¹⁾

يرجع سوق الفوركس إلى العام 1973 عندما فشل نظام تثبيت سعر صرف الدولار مقابل الذهب، والذي جعل الكثير من الدول تتوجه إلى نظام تعويم سعر الصرف، بمعنى السماح لسعر الصرف العملة أن يتغير حسب العرض والطلب، مع الاحتفاظ بإمكانية تدخل المصارف المركزية للسيطرة على العملة إذا أصبحت تحركاتها خطيرة على اقتصاد الدولة، ونتيجة لتعويم سعر صرف العملات أصبحت العملة سلعة تتحدد قيمتها طبقاً للعرض والطلب وأصبح سعر صرفها يعتمد على مستوى الدولة الاقتصادية والنمو القائم بها، ونتيجة للتطور الكبير في تكنولوجيا الاتصالات في العقود الأخيرين أصبحت مهنة تاجر العملات التي كانت تحاط بهالة من السرية، في متداول الجميع خاصة مع ظهور الإنترنت الذي ساعد على انضمام مضاربين جدد من جميع أنحاء العالم إلى سوق العملات بعدما كان الاتجار في العملات مقصراً على المصارف الاحتكارية⁽²⁾.

تعريف الفوركس:

الفوركس في اللغة:

الفوركس كلمة أصلها باللغة الإنجليزية جاءت من الحروف الأولى من **Foreign Exchange Market**⁽³⁾، وتعنى سوق العملات الأجنبية.

الفوركس في الاصطلاح:

لم يجد الباحث تعريفاً شاملأً ومانعاً للفوركس في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر، وإنما معظم التعريفات هي تعريفات ناتجة عن الترجمة الحرافية للجملة السابقة، والتي تختصر التعريف على سوق العملات.

(1) لقد أطلق بعض الباحثين اسم الفوركس على المتاجرة بنظام الهاشم، وذلك للتشابه الكبير بينهما، ولكن الباحث فضل فصل كل واحد منهما في مطلب مستقل وذلك للأسباب الآتية:

1 - أهمية كل منها في ظل انتشارهما وكثرة سؤال الناس عنهم، وخاصة الفوركس الذي كثر تلفظ الناس به والسؤال عن حكمه لكثرة دعائته الإعلامية.

2 - إن المتاجرة بالهاشم أشمل من الفوركس؛ لأنه يشتمل على التداول بالأوراق المالية والعملات والذهب والفضة وغيرها من السلع، أما الفوركس فقد اقتصر التداول به على العملات غالباً.

(2) المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة (ص 32).

(3) الدليل السريع لتجارة الفوركس: تعرف على الفوركس بسهولة (ص 4).

ومن خلال اطلاع الباحث على الموقع الإلكترونية الخاصة بالفوركس وبعض الكتب الإلكترونية التي تصدرها هذه المواقع يمكن تعريف الفوركس بأنه:

"المضاربة بالعملات في بورصاتها الدولية بنظام الهامش من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية"

هذا وتتم المضاربة بالعملات في بورصة العملات الأجنبية والتي تعرف أيضاً بسوق الفوركس أو سوق تداول العملات، حيث إنه ليس لديه مركز وليس لديه مكان معين تمارس فيه المتاجرة، بل مكانه مئات المواقع المتصلة فيما بينها بشبكات الإنترنت أو الهاتف حول العالم، أي أن الفوركس يتم من خلال بورصات التداول غير المباشر (OTC)، كما يعد سوق الفوركس الأكبر والأسرع نمواً في العالم حيث يقدر حجم التداول فيه يومياً بثلاثة تريليون دولار⁽¹⁾، حيث تتم المضاربة فيه خلال (24) ساعة يومياً ولمدة خمسة أيام في الأسبوع، فيبدأ التداول فيه يوم الأحد الساعة العاشرة مساءً وينتهي يوم الجمعة الساعة العاشرة مساءً.⁽²⁾

علاقة الفوركس بالمتاجرة بالهامش:

المتاجرة بالعملات تحتاج إلى مبالغ كبيرة لتحقيق الربح فيها من خلال الاستفادة من فروق الأسعار عند بيع أو شراء العملات، وهذه المبالغ قد لا تتوفر لدى المستثمر، لذلك حررت شركات الفوركس على توفير هذه المبالغ من خلال نظام الهامش، فمن أراد أن يتاجر بخمسة ملايين دولار مثلاً، ولا تتوفر لديه هذه المبالغ فمن خلال نظام الهامش يستطيع أن يودع مائة ألف دولار فقط، على أن يعتبر الباقي ديناً على المستثمر.

ومن هنا يمكن القول بأن المتاجرة بالهامش هي إحدى أنظمة الفوركس وأنه لا يمكن الاستغناء عنها لدى شركات الفوركس.

وينقسم الهامش في الفوركس إلى⁽³⁾:

هامش مستخدم (Used margin):

ويعرف أيضاً بالهامش المحجوز، وهو المبلغ المقطوع من حساب المستثمر والذي يقدم لشركة الوساطة كعربون مسترد ليتم حجزه حتى الانتهاء من الصفقة، فإذا انتهت الصفقة تقوم الشركة بإرجاع هذا المبلغ إلى حساب المستثمر سواء ربحت الصفقة أم خسرت.

(1) وقيل إن حجم التداول فيه (5) تريليون وقبل غير ذلك، ويبدو ذلك الاختلاف لعدم وجود إحصائيات رسمية لحجم التداول، المتداول العربي :الفوركس سوق العملات، <http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/45>.

(2) جلال: الفوركس (ص 48).

(3) المرجع السابق نفسه (ص 31).

الهامش المتاح (Usable margin)

وهو المبلغ الذي يتبقى في حساب المستثمر بعد اقتطاع الهامش المستخدم منه، وهو أقصى مبلغ يسمح بخسارته في الصفقة.

ومن خلال ما سبق يتبيّن بأن الخسارة لا يتم خصمها إلا من الهامش المتاح، ويُبقي الهامش المستخدم كما هو، بل سيخرج من حساب الصفقة و كأنه غير موجود أصلًا، ولكنه يعود لحساب المستثمر بعد الانتهاء من بيع السلعة.

مثال ذلك⁽¹⁾:

فلو وضع المستثمر رصيده^أ لدى شركة الوساطة بقيمة (\$1000) دولار مثلاً، فسيتم الدخول في أول صفقة بـ(\$100) دولار فقط كالهامش مستخدم، ويضاف إليها (\$100,000). دولار من قبل شركة الوساطة كقرض، ويُبقي في حسابه (\$900) دولار كهامش متاح.

ولذلك وضعت معادلة تعبّر عن ذلك وهي:

$$\text{الهامش المتاح} = \text{الرصيد} - \text{الهامش المستخدم}^{(2)}.$$

طريقة المتاجرة بالفوركس⁽³⁾.

المتاجرة بالفوركس تعتمد على اتصال المستثمر بشبكة الإنترنت أو الهاتف، حيث يمكن تلخيص طريقة المتاجرة بما يأتي:

- 1- يقوم المستثمر باختيار شركة وساطة تتناسب مع أهدافه وإمكانيات التعاقد معها.
- 2- ثم يقوم المستثمر بفتح حساب لدى تلك الشركة، ثم يقوم بتسجيل معلوماته الشخصية، ويودع مبلغاً من المال ليقوم باستثماره.

فبعض الشركات تسمح بإيداع (\$100) دولار فقط، وبعضها لا يسمح بإيداع مبلغ أقل (\$2000).

3- تتکفل الشركة بإقراض المستثمر باقي المبلغ الذي يحتاجه لإتمام الصفقة، وهذا عن طريق نظام الهامش الذي تحدثنا عنه سابقاً، ويعرف نسبة القرض الذي تقدمه تلك الشركات بالرافعة المالية (Leverage).

فإذا أعلنت الشركة بأنها تقدم رافعة مالية بمقدار (1:100) وأراد المستثمر أن يودع مبلغ (\$1000)، فهذا يعني: أن الشركة ستفرضه مبلغ (\$100,000).

(1) جلال: الفوركس (ص 93).

(2) لطفي: التداول الإلكتروني للعملات (ص 110)، جلال: الفوركس (ص 32).

(3) جلال: الفوركس (ص 53)، المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة (ص 41).

4- يقوم المستثمر بمتابعة حركة الأسعار عن طريق أحد البرامج المتخصصة على حاسوبه والمتصل بالإنترنت ثم يقوم بإعطاء أوامر البيع أو الشراء لشركة الوساطة عن طريق برنامج المتاجر، حيث إن الاتصال بين المستثمر وبين شركة الوساطة يتم عن طريق برنامج خاص ويتم الدخول على هذا البرنامج عن طريق اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل مستثمر.

وهذا ما يميز المتاجر بالفوركس فالتغيرات الكبيرة والسرعة للعملات يحتاج من المستثمر متابعة حركة الأسعار باستمرار، فعندما يتوقع أن الدولار مثلًا قد يرتفع فإنه يقوم بشراء كميات منها، ثم ينتظر حتى يرتفع السعر فعلاً لبيعها فيتحقق له الربح من ذلك، أما إذا توقع بأن السعر سينخفض فإنه لا يقوم بالشراء أصلاً خوفاً من حصول الخسارة.

فلو اشتري المستثمر اليورو مقابل الدولار بسعر (0,9850)، وقام ببيعه بسعر (0,9890)، فكيف يتم تحديد الربح والخسارة بذلك؟.

إن تحديد الربح والخسارة يتم من خلال معرفة فارق النقاط ما بين سعر الشراء وسعر البيع، وهو ما تعبّر عنه هذه المعادلة:

$$\text{فارق النقاط} = (\text{سعر البيع} - \text{سعر الشراء}) \times 10000$$

$$\text{فارق النقاط} = 10000 \times (0,9890 - 0,9850)$$

فارق النقاط في هذا المثال يساوي (40) ربحاً، لأن الإشارة بالوجب، أما إذا كانت سالبة ف تكون الصفة خاسرة.

5- ستقوم الشركة بتنفيذ أوامر المستثمر من بيع وشراء، وأي أرباح أو خسائر سيتم إضافتها أو سحبها من حسابه.

6- ويمكن للمستثمر سحب أمواله من الشركة أو الإضافة عليها في أي وقت يشاء.

ويمكننا أن نجمل النقاط السابقة في مثال واحد⁽¹⁾ وهو كالتالي:

قام مضارب بوضع مبلغ (\$100,000)، لدى إحدى شركات الوساطة التي تستخدم رافعة مالية (100:1)، ويريد أن يشتري عقد من زوج عملات (JPY / USD)، فإن الشركة ستعطيه برنامج التداول الخاص، وكلمه سر ورقم مرور خاص به، بعدما يعطيها كامل المعلومات التي تتطلبها منه.

إذا أراد الشراء فإنه سيقوم بالضغط على أمر شراء في برنامج التداول.

(1) المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة (ص 32).

وستقوم شركة الوساطة تلقائياً بحجز مبلغ(\$1000) من حساب المستثمر وهو الهامش المحجوز.

ويقوم بشراء العقد ويبيقي في حسابه مبلغ(\$9000) وهو الهامش المتاح.

فإذا فرضنا أن المضارب ربح (\$1000)، وأراد أن يغلق الصفقة فيجب عليه أن يضغط على أمر إغلاق في برنامج التداول، وسيقوم الوسيط بإرجاع الهامش المحجوز (\$1000)، بالإضافة إلى قيمة الربح ليصبح رأس ماله هو (\$11,000).

ولو فرضنا أنه خسر مبلغ (\$500)، ويريد إغلاق الصفقة، فإنه سيضغط على أمر إغلاق في برنامج التداول، فيقوم الوسيط بخصم الجزء الذي خسره من الهامش المحجوز وإرجاع الباقي للمضارب ليصبح رأس ماله (\$9500).

وفي حالة زيادة الخسارة على الهامش المتاح (\$9000)، سيقوم الوسيط تلقائياً بإغلاق الصفقة، وكل ما يتبقى في حساب المضارب هو الهامش المحجوز فقط، وهذا ما يسمى بنداء الهامش (Margin Call.)

أنواع الفوركس:

تقدم شركات الوساطة نوعين من الفوركس هما:

1- الفوركس العادي:

إن معظم شركات الوساطة تقدم هذا النوع من الفوركس وهو أكثر انتشاراً من نظيره، ويتميز الفوركس العادي بما يأتي:

- أخذ فائدة مشروطة على القرض الذي تقدمه شركات الوساطة للمستثمر عند التعامل بالهامش.
- أخذ رسوم على تبييت العقود، فكلما استمر عقد الصرف ولم يعط المستثمر أمر إنهاء هذه الصفقة كلما زاد الرسوم عليها.

وبعض الشركات تأخذ من المستثمر نسبة مؤدية من قيمة الربح، أما في حالة الخسارة فليس لهذه الشركات أي علاقة.

2- الفوركس الإسلامي⁽¹⁾:

(1) السبهاني: تجارة العملات بنظام الهامش،

<http://faculty.yu.edu.jo/Sabhan/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbea7>

حاولت بعض الشركات إظهار الشرعية للفوركس حتى أطلقت عليها باسم الفوركس الإسلامي، لجذب المسلمين للتعامل مع هذه الشركات وفتح حسابات لديهم، وتتميز بما يأتي:

- عدمأخذ فوائد على القروض حتى لو استمر القرض أيامًا ولم تنته الصفقة.
- إلغاء رسوم التبييت عندهم حتى لو استمرت الصفقة أيامًا، فإنهم لا يأخذون رسوماً على ذلك.

ومن أمثلة الشركات التي تقدم حسابات الفوركس الإسلامية شركة وسطاء المال العرب (AFB) حيث جاء على موقعها:

"حسابات الفوركس الإسلامية أو المتوافقة مع الشريعة تفيد أنها متوافقة مع المعتقدات في الشريعة الإسلامية، وبالرجوع للشريعة الإسلامية، فإن أي عملية تجارية يستفيد أحد أطرافها بالفائدة (الربا) المحددة مسبقاً من الطرف الآخر، ممنوعة"⁽¹⁾.

وجاء أيضاً على نفس الموقع:

"إن حسابات الفوركس الإسلامية يطلق عليها أيضًا اسم الحسابات الخالية من الفوائد، حيث إنه في هذا النوع من الحسابات لا يتم اقتطاع أو إضافة الفوائد الربوية أو رسوم التبييت للمراكز المفتوحة، وتم إتاحة حسابات الفوركس الإسلامية للمتداولين وبالخصوص للمتداولين المسلمين حيث إن الفوائد الربوية تتعارض مع معتقداتهم الدينية، حيث تتيح الحسابات الإسلامية لأصحابها أن يحافظوا على جميع مراكزهم في السوق بدون تحديد مدة معينه أو أية رسوم إضافية"⁽²⁾.

المخاطر التي تشملها عمليات الفوركس:

تعتبر عملية المتاجرة بالعملات عبر الإنترنت من أكثر العملات تعرضًا للمخاطر الخارجية كون السوق الذي تعمل به هذه المضاربات شديدة الحساسية للعديد من العوامل الداخلية والخارجية والتي تعكس سلباً وإيجاباً على السوق، الأمر الذي يجعل عملية المتاجرة بالعملات عبر الإنترنت تتعرض للمخاطر الآتية⁽³⁾:

- التقلب الشديد في أسعار صرف العملات وصعوبة التنبؤ الدقيق لحركة هذه التقلبات، مما تتطلب المضاربة في الفوركس المتاجرة المستمرة لحركة أسعار الصرف العالمية وكون هذه

(1) موقع شركة وسطاء المال العرب: <http://afb.com.kw/ar/pages/195.html>

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) جلال: الفوركس (ص 289)، موقع نادي خبراء المال: http://forex.m-e-c.biz/risk_management.php

السوق تعمل على مدار (24) ساعة يومياً فإنه من الضروري أن يبقى المضارب على اتصال مستمر مع السوق لمتابعة أية تقلبات في الأسعار التي قد تطرأ في أية لحظة.

- لا تتکلف شركات الوساطة بدفع تعويض للمضاربين في حال إفلاسها، ففلاس الشركات ممکن أن يسبب للمضارب خسارة ما يملکه من مال في حسابه لدى تلك الشركات، وهذا نتیجته يرجع إلى طبيعة سوق الفوركس غير المنظم وغير مركزي.

- وجود العديد من الشركات الوهمية والتي يصعب التمييز بينها وبين الشركات الحقيقية المسجلة.

- هناك عدة مخاطر ترجع إلى استعمال الإنترنـت في المضاربة بالفوركس، فعند عقد الصفقات قد يفشل الاتصال بالإنترنـت، فلا يستطيع المضارب إغلاق الصفقة التي تتغير أسعارها بسرعة، مما يؤدي إلى الخسارة غالباً.

ولأن المضاربة في الفوركس فيها مخاطرة كبيرة فقد اتجهت الكثير من شركات الفوركس إلى تنبيه المضاربين لهذه المخاطر لإخلاء مسؤولياتهم عند حدوث أي خسارة، ولذلك جاءت العبارة التالية في الكثير من مواقع هذه الشركات:

"يعتبر الاستثمار في سوق العملات العالمية باستخدام الهاشم أو الروافع المالية من المجالات الاستثمارية عالية الخطورة والتي تستلزم وضع العديد من الأسس العلمية الكفيلة بإيجاد العمليات الاستثمارية في هذا السوق وليس بالضرورة أن تكون هذه المتاجرة متوافقة مع كل المستثمرين، و بالتالي فإن الاستثمار في هذه السوق يتطلب قدرًا عالياً من الدراسة بمخاطره وتوكى الحذر عند اتخاذ قرار الشراء والبيع"⁽¹⁾.

أهم التحليلات التي يعتمد عليها المضاربون في الفوركس:

لأن المضاربة في الفوركس تعتمد على التنبؤ والتوقع في عمليات البيع والشراء للعملات، فإن المضاربين يستخدمون أنواعاً من التحليلات، التي قد توصلهم إلى الأسعار الحقيقة للعملات، التي تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً بأمور كثيرة من أهمها، الأحداث السياسية والاقتصادية للدول الاقتصادية الكبرى، ومن أهم هذه التحليلات ما يأتي:

التحليل الفني (Technical Analysis)

وهو أسلوب لدراسة حركة السعر الماضية كما هي، وبصرف النظر عن أسبابها لتوقع اتجاهات المستقبل استناداً لفرضيات معينة.

(1) موقع فوركس واي: http://start-forex-09.blogspot.com/2008/04/blog-post_08.html، موقع المتداول العربي: <http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/55>

ويتم التحليل الفني باستخدام رسوم بيانية تظهر حركة العملات لفترات ماضية وباستخدام تقنيات معينة يمكنه توقع الأسعار في المستقبل وعلى أساس هذا التوقع وعلى حسب قوة احتماله سيتخذ المضارب قرارات ببيع هذه العملة أم شرائها.

ويمكن القول بأن التحليل الفني قد يمكن المضارب من فهم حالة السوق العامة في الوقت الحالي، وبمؤشرات عدة تساعد على التنبؤ بتغيرات الأسعار في المستقبل القريب⁽¹⁾.

التحليل الإخباري (Fundamental analysis)

ويعرف أيضاً بالتحليل الأساسي، وهو يعتمد على دراسة المؤشرات الاقتصادية والسياسية وتوقع انعكاساتها على حركة سعر عملة ما.

إذا كان التحليل الفني يقوم على حركة السعر فقط، فإن التحليل الإخباري يقوم على تحليل أسباب هذه الحركة.

ولكي يستفيد المضارب من التحليل الإخباري عليه متابعة الأخبار الاقتصادية وخاصة للدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي، وعليه متابعة التصريحات الإخبارية الخاصة بالأوضاع السياسية والاقتصادية لهذه الدول؛ لأن هذه الأخبار والتصريحات تؤثر بشكل مباشر في أسعار العملات الخاصة بكل دولة⁽²⁾.

التحليل النفسي (Psycho analysis)

ويقصد به قراءة تلك العوامل والمؤشرات التي تغير دورها من اتجاه النفسيات وقناعاتها تجاه أسعار العملات.

ولكي يتحقق التحليل النفسي فلا بد من متابعة سلوكيات كبار المضاربين في السوق وحالتهم النفسية وتوقعاتهم وتخوفاتهم، فلا أحد من المحللين أو الخبراء يستطيع توقع أسلوب ترجمة هذه النفسيات إلا أثناء السوق؛ لأن فترة التداول يتخللها أيضاً إشاعات وأخبار مباشرة تؤثر في توجهات الناس، ولهذا يمكن أن يستفيد المضارب من تحليل نفسيات كبار التجار الراجعة إلى تأثيرهم بأسعار العملات⁽³⁾.

(1) المتداول العربي: الفوركس خطوة بخطوة (ص 38).

(2) جلال: الفوركس (ص 257).

(3) موقع تجارة العملات: <http://www.tejara-omlat.com/forex.php>

المطلب الثاني

حكم الفوركس

لو نظرنا في حقيقة الفوركس سنجد بأنها لا تختلف عن حقيقة الصرف بنظام الهاشم، وهذا سبق بيانه من خلال تعريف الفوركس في الاصطلاح، وقد ذكر الباحث بأن الفوركس هو نوع من أنواع المضاربات على العملات التي تحدث في البورصة، وقد رجح الباحث بأنها لا تجوز لوجود المخالفات الشرعية فيها.

وبناءً عليه فإن الباحث يرى بأن حكم الفوركس ينطبق على حكم الصرف بنظام الهاشم في عدم الجواز وأنها من المعاملات المحرمة شرعاً⁽¹⁾ والله تعالى أعلم.

أما عن حكم الفوركس الإسلامي فإن الباحث سيبينه فيما يأتي:

لقد حاولت بعض شركات الفوركس باستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين المسلمين للمضاربة من خلالها، فأطلقت ما أسمته بالفوريكس الإسلامي، حيث نظرت هذه الشركات في أكثر الأشياء التي اعترض عليها علماء الفقه المعاصر وحاولوا إلغاءها، لظهور المعاملة وكأنها إسلامية بحته.

ولقد بين الباحث سابقاً بأن بعض هذه الشركات قد ألغت رسوم التبييت وبعضها قد ألغى أخذ الزيادة على القرض المقدم من السمسار، وكل ذلك محاولة منها لإظهار المعاملة بالإسلامية.

ومن خلال عرضنا لحقيقة الصرف بنظام الهاشم، وحقيقة الفوركس والفوركس الإسلامي، يتبيّن للباحث بأن ما يقال عنه بالفوريكس الإسلامي هو من المعاملات المحرمة، وذلك لعدة أسباب يلخصها بالأتي:

- الفوركس بكل أنواعه - العادي والإسلامي - لا يعدو كونه جزءاً من عمليات المضاربة على العملات التي تحدث في البورصة، وهذا معناه بأن ما أصاب عمليات المضاربة في البورصة من مخالفات شرعية فإنه يصيب الفوركس كذلك، والتي منها: الإضرار بالاقتصاد لما تشمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة، لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتقار ونجاش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخلات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقة

(1) راجع حكم المتاجرة بالهاشم من هذا البحث (ص 91).

المثيرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة⁽¹⁾.

- إن الفوركس الإسلامي لم يسلم من محذور شرعي حيث إنه يجمع بين عقدين مما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه.

- إن الشركات التي تقدم الفوركس الإسلامي والتي تقدم المال للعميل على هيئة قرض بدون فائدة، تشرط عليه أن يكون بيعه وشراؤه من خلالها ، وهي تستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل ، فضلا عن فرق سعر البيع والشراء، وهذا حرام شرعاً؛ لأنه اشتراط للنفع مقابل القرض⁽²⁾، وقد أجمع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض؛ لأنه ربا⁽³⁾.

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب: <http://www.islamqa.com/ar/ref/125758>

(2) محمد: المضاربة على العملات:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1172072080928

(3) السرخسي: المبسوط (62/14)، الشيرازي: المذهب (304/1)، مالك: المدونة (164/4)، ابن قدامة: المغني (390/4).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، وأساله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لكاتبه وقارئه، وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكر بعد ذلك بعض التوصيات التي أرى أنها جديرة بالاهتمام وذلك فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

وتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يأتي:

1. إن الصرف من المعاملات المالية المشروعة، وقد اشترط فيه شرطاً لا توجد في غيره من العقود الأخرى؛ وذلك لأن ورود الربا عليه أشد.
2. إن الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة وسائل الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه- الفضل والنسيئة- ففيشتترط فيها أحکام الصرف، فلا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متقاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جسه مطلقاً إذا كان يداً بيد، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب أو أكملت النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض العادلة.
3. المواعدة بالصرف إذا كانت ملزمة للطرفين أو لأحدهما، وتم التقادم بعد مدة معينة عند حلول الأجل المتفق عليه فهذا لا يجوز، أما إذا كانت غير ملزمة لهما، وتم العقد والتقادم بالسعر الحالي يوم العقد فإنه يجوز.
4. إن الصرف الإلكتروني هو أحد أشكال التجارة الإلكترونية التي ظهرت نتيجة للتطور الكبير في مجال الاتصالات الإلكترونية.
5. إن الصرف عبر الهاتف أو التلفاز أو الراديو وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل اللفظ غير جائز، ولا يتربّ عليه أحکامه؛ لأن شرط التقادم بمجلس العقد غير متحقق.
6. إذا تواعد اثنان على الصرف عبر الهاتف أو التلفاز أو الراديو، بأن يصطروا من بعضهما البعض، فذلك لا يجوز إن حصلت المواعدة وكان العقد ملزماً لطرفين أو لأحدهما، وذلك لعدم تحقق القبض في مجلس العقد، أما إن حصلت المواعدة وكانت غير ملزمة للطرفين، فهذا جائز.
7. إن حكم الصرف عبر الإنترنٌت يحتاج إلى زيادة في التأمل وذلك لتنوع صور الصرف فيه حيث يمكن أن نجملها في الآتي:

✓ إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر سواء كان العقد بالرسالة أو بالاتصال الفيديوي، فالعقد غير صحيح لعدم توفر شرط التفاصيل في الحال.

✓ إذا تم الصرف من خلال شبكة الويب، ثم كان الدفع نقداً عند التسليم فإنه يُنظر في الحكم، فإذا كان الصرف الذي تم عبر شبكة الويب على سبيل الموعود غير الملزمة للطرفين، ثم جدد العقد عند التسليم، فالعقد صحيح، لأنه لا اعتبار بالعقد الأول، أما إذا كان العقد ملزماً للطرفين، وتسلیم البدلین يتم في وقت لاحق عن العقد من خلال شركة الشحن، فالعقد لا يصح، لتأجیل التفاصیل في مجلس العقد.

✓ إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب العالمية أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق الشيك المصرفي أو النقود الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التفاصيل متحققاً في الحال بين الطرفين فإن العقد صحيح. وذلك لأن التفاصيل ليس مقصوراً على التفاصيل الحقيقة بين الطرفين مباشرة وإنما يكون أيضاً بالقبض الحکمی .

8. الصرف بالبطاقات المغطاة جائز، وذلك لتحقيق القبض الحکمی في مجلس العقد لوجود رصيد في المصرف، فيجوز الصرف ببطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الإنترنت والبطاقة الذكية.

9. عدم جواز شراء الذهب والفضة وكذا العملات بالبطاقة غير المغطاة، وذلك لعدم وجود رصيد في البنك فلا يتحقق أي نوع من أنواع القبض في مجلس العقد فلا يجوز الصرف ببطاقة الدفع المؤجل وكذا ببطاقة الآئتمان الفرضية.

10. تعتبر النقود الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت وهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها غير أنها عملة إلكترونية بدلاً من الورق أو المعدن، وأن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطتها تعتبر عقد صرف، وأنه لا مانع شرعاً من استخدامها وأن الصرف بواسطتها جائز.

11. إن المضاربة بالعملات أو بالذهب أو بالفضة في البورصة، هي من العقود المحرمة وغير الجائز شرعاً، وذلك لأنها من العقود الصورية، وتدخل فيها الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها عدم تحقق شرط الصرف وهو التفاصيل في الحال، وبيع ما لا يملك، والاحتياط، والغرر والقامار.

12. يقصد بعملية الصرف بنظام الهاشم: شراء العملات، أو الذهب أو الفضة بثمن مموّل جزء منه بقرض ربوبي، أو غير ربوبي، يحصل عليه المشتري من السماسرة الوكيل في الشراء،

أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءاً من ماله، وهو المسمى بالهامش، والباقي يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضاً على المشتري.

13. الصرف بنظام المتاجرة بالهامش هو من العقود المحرمة شرعاً، وذلك لاستعماله على الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها:

- ✓ إنه يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري ووجود ذلك يبطل العقد.
- ✓ خلوه من القبض الفوري، حيث إن في بيع العملات يقدم السمسار القرض لتمويل شراء عملات أجنبية، وهو لا يسلم هذا القرض للعميل، بل يودعها في حسابه لديه بشرط أن يشتري بها عملات أخرى.
- ✓ إن المتاجرة بنظام الهامش تجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه.
- ✓ إن هذه العقود تشتمل على الربا الصريح، وذلك من خلال رسوم التبييت الذي هو زيادة على مبلغ القرض.
- ✓ إن هذه المعاملة تؤدي إلى التغريب بكثير من البسطاء وقليلي الخبرة بقصد جذبهم إلى التعامل والتحايل على مدخلاتهم بالدعائية المضللة والأساليب الملعنة، وأن هذا الشراء باعتبار ما ينجم عنه وما آلاه يولد المزيد من المضار والمخاطر من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية عنيفة تلحق أبلغ الأضرار بالاقتصاد القومي.

14. إن المتاجرة بالهامش هي إحدى أنظمة الفوركس وأنه لا يمكن الاستغناء عنها لدى شركات الفوركس، والكثير من الباحثين لا يفرقون بين الفوركس والمتاجرة بالهامش، فالфорكس يأخذ نفس حكم المتاجرة بالهامش في عدم الجواز.

15. إن ما يسمى بالفوركس الإسلامي هو أيضاً من العقود المحرمة لاستعماله على الكثير من المخالفات الشرعية والتي من أهمها:

- ✓ الإضرار بالاقتصاد لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة، لأنها تقوم على التوسيع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش.
- ✓ إنه يجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه.

✓ إن الشركات التي تقدم الفوركس الإسلامي والتي تقدم المال للعميل على هيئة قرض بدون فائدة، تشرط عليه أن يكون بيعه وشراؤه من خلالها، وهي تستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل ، فضلاً عن فرق سعر البيع والشراء، وهذا محرم شرعاً، لأنه اشتراط للنفع مقابل القرض، وقد أجمع العلماء على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض، لأنه ربا.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث نفسه وإخوانه الباحثين، والعلماء وأصحاب الفتوى - حفظهم الله جمِيعاً - بعدم الإفتاء في باب المعاملات المالية المعاصرة، إلا بعد دراسة الموضوع دراسة كاملة ومن جميع جوانبه؛ لأن الكثير من العقود المالية المعاصرة التي ينتجها الغرب فيها الكثير من الغموض، وعدم الوضوح في تصورها، وتحتاج إلى الكثير من البحث والتأمل.

2- يوصي الباحث أساندته ومشايخه العلماء وأصحاب الشأن - حفظهم الله جمِيعاً - في الجامعة الإسلامية في غزة بفتح كلية خاصة بالاقتصاد الإسلامي والعمل على تخريج علماء أفادوا في هذا المجال.

3- يوصي الباحث أولياء الأمر، والقادة، وأصحاب السلطة؛ وخاصة في قطاعنا الحبيب في غزة هاشم، بأن يأخذوا بيد من حديد على كل شركة مالية تخالف شرع الله عَزَّلَهُ، وتتلاعب بعقول الناس، كشركات الفوركس، لما لها من أضرار جسيمة على المجتمع.

4- يوصي الباحث بالعمل على إيجاد أسواق مالية إسلامية عالمية يلتزم فيها بالقواعد والضوابط الشرعية النابعة من كتاب الله عَزَّلَهُ وسنه النبي محمد ﷺ.

وأخيراً، فهذا هو جهد المقل، الذي بذلت فيه غاية جهدي، أملاً أن أكون قد أوفيته حقه، حتى خرج إلى النور بهذه الصورة المتواضعة، فالكمال المطلق لله وحده، فإن أصبت فمن الله عَزَّلَهُ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

راجياً المولى عَزَّلَهُ أن يتقبله عملاً صالحاً في ميزان حسناتي يوم القيمة.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحان

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
 - ❖ فهرس الأحاديث النبوية
 - ❖ فهرس المعاني والمصطلحات
 - ❖ فهرس المصادر والمراجع
 - ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقم الآية	مكان ورودها
❖ سورة البقرة			
	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾	275	92-22-7
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ.....﴾	278	62-
	﴿فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَلَذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	279	62
❖ سورة آل عمران			
	﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَالِكُهَا بَيْنَ النَّاسِ...﴾	140	74
❖ سورة النساء			
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ.....﴾	29	12-7-و
	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِي عَنْكُمْ...﴾	101	78
❖ سورة التوبة			
	﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ...﴾	127	3
❖ سورة الحاقة			
	﴿هَوْمُ اقْرَعُوا كِتَابِيَهُ.....﴾	19	21 ح

فهرس الأحاديث النبوية

مکان وروده	حکمه	الراوی	الحدث
22	صحيح	البخاري، ومسلم	اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ
83	صحيح	مسلم	أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْرُطُونَ شُرُوطًا ...
80	صحيح	البخاري، مسلم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ ...
8	صحيح	البخاري	إِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ فَلَا بِأَسْ
13	صحيح	ابن ماجه، وبن حبان	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ
24-8	صحيح	مسلم	الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا ..
6	صحيح	أبو داود	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ ...
23-20-5	صحيح	مسلم واحمد	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ.
46-7	صحيح	مسلم واحمد	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
26	صحيح	مسلم	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَزْنَا بِوَرْنَ
12	صحيح	أبو داود	رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّاثِمِ
33-32	ضعيف	أبو داود، النسائي	لَا بِأَسْ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرٍ يَوْمَهَا ...
84-16	صحيح	الترمذی	لَا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
24	صحيح	مسلم	لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ
8	صحيح	البخاري	لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ
26-20-8	صحيح	البخاري، ومسلم	لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
92	حسن	الترمذی، واحمد	لَا يَحْلُ سَلْفٌ وَبَيْعٌ
80	صحيح	مسلم	مَنْ احْتَكَ فَهُوَ خَاطِئٌ
3	صحيح	البخاري، مسلم	مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا لَا
14	صحيح	مسلم	نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ
32	ضعيف	الدارقطني	نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيٍ بِالْكَالِيٍ
14	صحيح	مسلم	نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتِينِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
21-8	صحيح	مسلم، والترمذی، واحمد	الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

فهرس المعاني والمصطلحات

مكان ورود معناها	الكلمة
31	الاقتضاء في الاصطلاح
31	الاقتضاء في اللغة
36	الإلكترون في اللغة
69	البورصة في الاصطلاح الاقتصادي
69	البورصة في اللغة
28	التبر في اللغة
74	التداول الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي
74	التداول في اللغة
48	تعريف الانترنت
36	تعريف الباحث لمصطلح الصرف الإلكتروني
25	تعريف التجارة الإلكترونية
48	تعريف التجارة الإلكترونية عبر وسائل نقل المكتوب
44	تعريف التلفاز
35	تعريف الصرف في الاقتصاد المعاصر
15	تعريف العقود المستجدة
50	تعريف الفاكس
21	تعريف القبض الحقيقي
52	تعريف القبض الحكمي
87	تعريف المتاجرة بالهامش
43	تعريف المذيع
64	تعريف النقود الإلكترونية
43	تعريف الهاتف
54	تعريف بطاقة الائتمان
48	تعريف شبكة الويب العالمية
43	تعريف وسائل الاتصال التي تنقل النفظ
54	تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

فهرس المعاني والمصطلحات
الفهارس العامة

18 ح	الثمن في الاصطلاح
18 ح	الثمنية في اللغة
31 ح	الذمة في اللغة
24	ربا الفضل في الاصطلاح
22	ربا النسبة في الاصطلاح
21 ح 5	الربا في الاصطلاح
21 ح 5	الربا في اللغة
28	الصرف بالمواعدة في الاصطلاح
4	الصرف في الاصطلاح
3	الصرف في اللغة
24	الفضل في اللغة
94	الفوركس في الاصطلاح
94	الفوركس في اللغة
4	المبادلة في الاصطلاح
86	المتاجرة في الاصطلاح
86	المتاجرة في اللغة
4	المراطة في الاصطلاح
4 ح 6	المراطة في اللغة
78	المضاربة في الاصطلاح الفقهي
79	المضاربة في البورصة
78	المضاربة في اللغة
6 ح 2	معنى التبر
26	معنى الصرف الناجز
54 ح 2	معنى العمليات المصرفية الالكترونية
55 ح 2	معنى المستند
36	معنى سعر الصرف
8 ح 1	معنى لا تشفوا
21	معنى هاء
28	المواعدة في الاصطلاح

الفهرس العامة

فهرس المعانى والمصطلحات

28	المواعدة في اللغة
26	الناجز في اللغة
21	النسيئة في اللغة
2ح4	النقد في اللغة
86	الهامش في اصطلاح المعاملات المعاصرة
86	الهامش في اللغة
1ح28	الوعد في الاصطلاح

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم والتفسير:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير:

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر

1. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تحقيق عبد الرحمن بن معاذا الويحيق، الطبعة الأولى 1420هـ، مؤسسة الرسالة.

ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت 546هـ)

2. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 1413هـ 1993م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

القوطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (ت 671هـ)

3. الجامع لأحكام القرآن: 1423هـ 2002م، دار الحديث القاهرة مصر، راجعه وضبطه وعلق عليه، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ).

4. تفسير القرآن العظيم: الطبعة الأولى 1412هـ، مؤسسة قرطبة - الجيزة.

ثالثاً: السنة النبوية وشروحها:

السنة والحلب والتذريج:

أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)

5. المسند، قرطبة، القاهرة، لبنان تحقيق شعيب الأرنؤوط.

الألباني: محمد ناصر الدين (1999م)

6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الطبعة الثانية، 1405هـ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

7. صحيح سنن أبي داود: الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، مكتبة المعارف - الرياض.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ).

8. الصحيح: الطبعة الأولى، دار طوق النجا، 1422هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر

التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب

فهرس المصادر والمراجع

الفهارس العامة

9. مشكاة المصابيح: الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م المكتب الإسلامي - بيروت لبنان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

التورهذى: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمي (ت 279هـ):

10. سنن الترمذى: الطبعة الثانية، دار الجيل ودار العرب الإسلامي بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ):

11. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

الدارقطنى: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 385هـ):

12. السنن، وبدليه التعليق المغنى على الدارقطنى: الطبعة الأولى 1424هـ 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة من العلماء.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي (ت 275هـ):

13. سنن أبي داود: دار الكتاب العربي.

14. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ):

سنن ابن ماجة: الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م، دار الجيل، بيروت، تحقيق بشار عواد معروف.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت 261هـ):

15. الصحيح: دار الجيل الجديد ودار الآفاق الجديدة بيروت.

النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ):

16. سنن النسائي: الطبعة الخامسة 1420هـ، دار المعرفة بيروت.

النووى: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ):

17. شرح صحيح مسلم: الطبعة الثانية 1392هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الشوھ:

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي:

18. شرح صحيح البخارى: الطبعة الثانية، 1423هـ 2003م مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ):

19. فتح الباري: 1379هـ، دار المعرفة - بيروت، لبنان، تحقيق: محب الدين الخطيب.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت 1182هـ):

فهرس المصادر والمراجع

الفهارس العامة

20. سبل السلام: الطبعة الرابعة، 1379 هـ - 1960 م، مكتبة مصطفى البابي الحطبي.
- الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ).
21. شرح مشكل الآثار: 1408 هـ - 1987 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، شعيب الأرنؤوط.
- تابعًا: كتب الفقه**
- كتب المذهب الحنفي:**
- حيدر: علي**
22. درر الحكم شرح مجلة الأحكام: الناشر دار الكتب العلمية بيروت تحقيق: المحامي فهمي الحسيني.
- الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ).
23. تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.
- السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).
24. المبسوط: الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، دار الفكر، بيروت.
- السمرقندى:** علاء الدين السمرقندى (ت 539 هـ).
25. تحفة الفقهاء: 1405 - 1984 دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ).
26. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 1421 هـ - 2000 م، دار الفكر، بيروت.
- الكاشاني:** أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ).
27. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1982 م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970 هـ):
28. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: دار المعرفة - بيروت.
- المرغياني:** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشdanî المرغiani (511 هـ - 593 هـ)
29. الهدایة شرح بداية المبتدی: المكتبة الإسلامية.
- نظام:** الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند.
30. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: 1411 هـ - 1991 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

كتاب المذهب الظاهري

الآباء: صالح عبد السميم الأزهري.

31. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المكتبة الثقافية بيروت، لبنان.

التسلوي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسلوي

32. البهجة في شرح التحفة: 1412 هـ ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء.

الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

33. موهاب الجليل لشرح مختصر خليل: الطبعة الأولى، 1423 هـ، 2003 م، دار عالم الكتب، تحقيق: الشيخ زكرياء عميرات.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

34. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عليش.

ابن رشد: محمد بن أحمد بن القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).

35. **بداية المجتهد، ونهاية المقتضى**: 1425هـ، 2004م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق عبد العزيز الجندي.

الطاوی: أحمد

36. بلغة السالك لأقرب المسالك: 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ).

37. *التاج والإكليل شرح مختصر خليل*: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان، 139هـ.

العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت 1189 هـ).

38. حاشية العدو على كفاية الطالب الرباني: 1412هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: يوسف الشيخ محمد القاعدي.

عليش: محمد

39. شرح منح الجليل: 1409هـ - 1989م، دار الفكر، بيروت.

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ).

40. الذخيرة: الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب، بيروت لبنان، تحقيق: الدكتور محمد

مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (ت 179هـ)

41. المدونة الكيري: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تحقيق: زكريا عميرات.

كتب المذهب الشافعى:

الرملى: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعى الصغير (ت 1004 هـ).

42. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** 1404هـ 1984م. دار الفكر بيروت لبنان.
الشافعى: محمد بن إدريس (ت 204 هـ).

43. **الأم:** الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

الشربينى: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977 هـ).
44. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** 1415هـ دار الفكر بيروت.

45. **معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** دار الفكر، بيروت

الشيرازى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ)
46. **المذهب:** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

47. **الغزالى:** محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (450 - 505) الوسيط في المذهب: 1417م، دار السلام، القاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ).

48. **الحاوى الكبير:** الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووى: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).
49. **المجموع شرح المذهب:** مكتبة الإرشاد، جدة.

50. **روضة الطالبين:** دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب المذهب الحنفى:

البعلى: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنفى (ت 777هـ).

51. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية:** 1406م - 1986هـ، دار ابن القيم، السعودية.

البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ).

52. **الروض المربع بشرح زاد المستنقع:** دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

53. **شرح منتهى الإرادات:** الطبعة الأولى: 1996م عالم الكتب، بيروت، لبنان.

54. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** 1402هـ، دار الفكر، بيروت.

ابن تيمية: أبو العباس نقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ).

55. **مجموع الفتاوى:** الطبعة الثالثة 1426هـ—2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز.

العباوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (ت 960هـ).

56. **الإقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** دار المعرفة، بيروت.

الرهيباني: مصطفى السيوطي (ت 1243هـ).

57. **مطالب أولي النهى في غاية المنتهى:** سنة النشر 1961م. المكتب الإسلامي، دمشق.

الزركشي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ).

58. **شرح الزركشي على مختصر الخرقى:** الطبعة الأولى، 1423هـ—2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

ابن ضوبان: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ).

59. **منار السبيل في شرح الدليل:** الطبعة السابعة، 1409هـ—1989م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، تحقيق: زهير الشاويش.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 630هـ).

60. **المغني على مختصر الخرقى:** الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884هـ).

61. **المبدع شرح المقنع:** 1423هـ—2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

كتب الفقه الظاهري:

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ).

62. **المحلى:** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

خامسًاً: كتب أصول الفقه:

السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ).

63. **أصول السرخسي:** الطبعة الأولى 1414هـ—1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ).

64. الموافقات: الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

﴿الشهرزوري﴾: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان.

65. أدب المفتى والمستفتى: الطبعة الأولى 1407هـ مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر.

سادساً: اللتب المعاصرة:

﴿أحمد﴾: محي الدين أحمد.

أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: الطبعة الأولى، 1417هـ - 1995م، مجموعة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي.

﴿آل جاسم﴾: محمد علي رضا.

66. القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي: الطبعة الثانية، 1967م، مطبعة بغداد - التضامن.

﴿آل سليمان﴾: مبارك بن سليمان بن محمد.

67. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية .
﴿الأمين﴾: حسن.

68. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة: الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2000م، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية.
﴿الباز﴾: عباس أحمد محمد.

69. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م، دار النفائس، عمان،الأردن.
﴿بدوي﴾: أحمد زكي.

70. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: 1404هـ - 1984م، دار النهضة العربية، بيروت.

﴿برهم﴾: نضال إسماعيل.

71. أحكام عقود التجارة الإلكترونية: الطبعة الأولى، 2005م، دار الثقافة، عمان.
﴿البرواري﴾: شعبان محمد إسلام.

72. بورصة الأوراق المالية من منظور الإسلام دراسة تحليلية نقدية: الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م، دار الفكر المعاصر، بيروت.

- جابر: محمد صالح.
73. الاستثمار بالأسهم والسنادات: مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت.
- جلال: أحمد.
74. الفوركس: الطبعة الأولى، 2007م، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر.
- الجنكو: علاء الدين بن عبد الرزاق.
75. التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة: الطبعة الأولى، 1423هـ—2004م، دار النفائس، الأردن.
- حبش: محمد محمود.
76. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة: الطبعة الأولى 1998م ، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن.
- حجاب: محمد منير.
77. المعجم الإعلامي: الطبعة الأولى، 2004م، دار الفجر، القاهرة.
- حربان: طاهر حيدر.
78. مبادئ الاستثمار: 1997م، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان.
- حسن: سمير عبد الحميد رضوان.
79. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية: مكتب الكتب العربية.
- حماد: طارق عبد العال.
80. التجارة الإلكترونية: 2003م، دار الجامعية، الإسكندرية.
- حماد: نزيه.
81. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: الطبعة الأولى، 1421هـ—2000م، دار القلم، دمشق.
- الخضيري: محسن أحمد.
82. كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة: الطبعة الأولى، 1996م، دار ايتراك – القاهرة.
- الدليل السريع لتجارة الفوركس:
83. تعرف على الفوركس بسهولة: طبعة أكتوبر 2006م، الناشر: Easy Forex . Trading Plat Form
- راضي، عزت: عبد المنعم، فرج.
84. اقتصاديات النقود والبنوك: 2001م، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
- رضوان: رأفت.

فهرس المصادر والمراجع

الفهارس العامة

85. عالم التجارة الإلكترونية: 1999م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.
كتاب محمد أمين.
86. التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت: الطبعة الأولى، 2004م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
كتاب وهبة الزحيلي.
87. الفقه الإسلامي وأدلته: دار الفكر، دمشق، سوريا.
كتاب علي أحمد السالوس.
88. استبدال النقود والعملات: الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت.
89. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: الطبعة الحادية عشر، 1428هـ—2008م، مؤسسة الريان، بيروت، ودار الثقافة، الدوحة، ومكتبة دار القرآن، مصر، ومكتبة الترمذى القاھرۃ، إشراف: عباس عبد العزيز.
كتاب شبير: محمد عثمان.
90. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: 1418 هـ—1998م، دار النفائس، عمان، الأردن.
كتاب أبو عباس: أسامة محمود.
91. التكيف الفقهي للواقع المستجدة: الطبعة الأولى، 2004م، دار القلم، دمشق.
كتاب علي غريب شلبي.
92. بورصة الأوراق المالية: الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
كتاب صيام: أحمد زكرياء.
93. مبادئ الاستثمار: الطبعة الثانية، 1422هـ—2001م، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.
كتاب أبو عباس: أسامة محمود.
94. رحلة إلى عالم الانترنت: 1999م، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.
كتاب عبد العظيم: حمدي.
95. التعامل في أسواق العملات الدولية: الطبعة الأولى 1417هـ—1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.
كتاب عبد المهيدي، الهموندي: عادل، حسن.
96. الموسوعة الاقتصادية: الطبعة الأولى: 1980م، دار بن خلدون، بيروت، لبنان.
كتاب العفيفي: محمد صادق.
97. المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية: 1980م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- ﴿العلاق﴾: بشير عباس.
98. **تطبيقات الإنترن特 في التسوق**: الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.
- ﴿عليان﴾: شوكت محمد.
99. **النظام الاقتصادي الإسلامي**: الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، مطبعة النرجس، الرياض.
- ﴿غزال، سليم﴾: زياد، فتحي.
100. **حكم الشرع في البورصة**: الطبعة الثانية، 1428هـ-2008م، دار الواضح للنشر والتوزيع، عمان.
- ﴿القرضاوي﴾: يوسف
101. **فقه الزكاة**: الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ﴿لطفي﴾: بشر محمد موفق.
102. **التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكام الشرعية**: الطبعة الأولى 1429هـ-2009م، دار النفائس، الأردن.
- ﴿المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب﴾: قسم الخدمات التعليمية.
103. **الفوركس خطوة بخطوة**: Arabic.Trader.LLC.
- ﴿المتنبي﴾: نذير.
104. **أجهزة الفاكس استخدام وصيانة**: الطبعة الأولى، 1994م، مركز الموسوعة الإلكترونية، دمشق.
- ﴿مطر﴾: محمد
105. **إدارة الاستثمارات**: الطبعة الثانية، 1999م، مؤسسة الوراق، عمان.
- ﴿المعروف﴾: هوشيار.
106. **الاستثمارات والأسواق المالية**: الطبعة الأولى 1424هـ-2003م، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- ﴿موسي﴾: كامل.
107. **أحكام المعاملات**: الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ﴿مومني﴾: بشار طلال.
108. **مشكلات التعاقد عبر الإنترن特**: الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، عالم الكتب الحديثة، إربد، الأردن.
- ﴿نوف﴾: حسن صبري.

الفهرس العامة

فهرس المصادر والمراجع

109. الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة للتحليل الفني والأساسي: 1996م، كتاب الأهرام الاقتصادي.

110. الإلكتروني وأثره في حياتنا: 1957م، دار المعرف، مصر.
هارون: محمد صبري.

111. أحكام الأسواق المالية: الطبعة الأولى، 1999م، دار النفائس، عمان.
هندى: منير إبراهيم.

112. الأوراق المالية وأسواق رأس المال: 1995م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

113. أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية: الطبعة الثانية ، 2006م ، منشأة المعارف، الإسكندرية.
هيكل: عبد العزيز فهمي.

114. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: مجموعة من العلماء.

الموسوعة الكويتية الفقهية: الطبعة الثانية، 1404 هـ — 1983م، طباعة ذات السلسل، الكويت.

ساعياً : تَتَّبِعُ اللُّغَةَ وَالْمَعَاجِمَ :

- أنيس، وأخرون:** إبراهيم، عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله
أحمد.

115. **المعجم الوسيط:** دار الدعاة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

116. **الجوهري:** إسماعيل بن حماد (393هـ).

117. **الصحاح:** الطبعة الرابعة، 1990م، دار العلم للملايين بيروت

118. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ).

119. **مختر الصحاح:** 1415هـ 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تحقيق: محمود
خاطر.

120. **الزبيدي:** أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني.

121. **تاج العروس من جواهر القاموس:** دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من العلماء.

122. **الفراءيدی:** أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد (393هـ).

119. العين: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: الدكتور محمد المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي.

المناوي: محمد عبد الرءوف.

120. التوقيف على مهام التعريف: الطبعة الأولى، 1410هـ ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد رضوان الداية.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711هـ).

121. لسان العرب: دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.

نَاهِنَا : هَنْقَرْقَان :

ابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 318هـ).

122. الإجماع: الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان ، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير حنيف

تَاسِعًا : الْأَبْحَاثُ الْمُحْكَمَةُ وَسَلَالُ الْمَاجِسْتِيرِ :

إبراهيم: باسم محمد سرحان.

123. مجلس العقد بين النظرية والتطبيق: رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.

أبو رحمة: إيهاد زكي محمد.

124. أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها: رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور سالم حلسا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 1430هـ - 2009م.

أبو مصطفى: سليمان عبد الرازق.

125. التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 1425هـ - 2005م.

أمداح: أحمد.

126. التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير، إشراف الدكتور صالح بوبشيش، جامعة الحاج لخضر، الجزائر 2006م.

بشارات: فؤاد محمود محمد.

فهرس المصادر والمراجع

الفهارس العامة

127. أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 1426هـ-2005م.
كتاب الحربي: مبارك جزاء.
128. بطاقة الائتمان: بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142 هـ، 2003م.
كتاب الخضيري: ياسر بن إبراهيم بن محمد.
129. المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية(دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الله العمراني، والدكتور محمد السيباني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1429هـ.
كتاب دنيا: شوقي أحمد.
130. المتاجرة بالهامش: 1426هـ- 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.
كتاب الزهراني: عدنان بن جعافر بن محمد.
131. أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور، حمزة العفر، جامعة أم القرى، السعودية.
كتاب السعدي: عبد الله بن محمد بن حسن.
132. المتاجرة بالهامش(دراسة تصويرية فقهية): 1426هـ- 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.
كتاب سودة: زاهرا يونس محمد.
133. تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضرورية والشرعية: رسالة ماجستير، إشراف الدكتور غسان خالد، والدكتور حسن حسن، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.
كتاب الشافعي: محمد إبراهيم محمود.
134. الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقد الإلكتروني: بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142 هـ، 2003م.
كتاب شبير: محمد عثمان.
135. المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي: 1426هـ- 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.
كتاب شحادة: حسن محمد حسن.

فهرس المصادر والمراجع

الفهارس العامة

136. أحكام الثمن في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاھوq، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.
137. مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها: بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142 هـ، 2003م.
138. الأحكام الشرعية لتجارة الهاشم: 1426 هـ - 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.
139. القبض وأثره في العقود: رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2000م.
140. بطاقة الائتمان: بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142 هـ، 2003م.
141. بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي: 2007م، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.
142. بطاقة الائتمان ماهيتها و العلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142 هـ، 2003م.
143. محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية: بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142 هـ، 2003م.
144. تجارة الهاشم: 1426 هـ - 2005م، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، جدة.
145. البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها: بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142 هـ، 2003م.

الموسى: علي محمد الحسين.

الناصر: عبد الله إبراهيم عبد الله.

146. العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفي الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 142 هـ، 2003م.

عاشرًا: الدوريات والمجلات والانترنت:

كتاب البخططي: عبد الرحيم شحات.

147. المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم الصرفية: الطبعة الثانية 1428هـ-2007م، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة.

كتاب مجمع الفقه الإسلامي:

148. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد 6، 7، 12.

كتاب رابطة العالم الإسلامي:

149. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: مكة المكرمة.

كتاب السبهاني: عبد الجبار.

150. تجارة العملات بنظام الهاشم:

<http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=1a1e21a1-e7a2-4d24-80fb-84173cbbea7>

كتاب الشيبيلي: يوسف بن عبد الله.

151. المتاجرة بالعملات: <http://www.shubily.com/index.php?news=46>

كتاب محمد: حسام الدين.

152. المضاربة على العملات:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pageName=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177155906919

موقع الإسلام سؤال وجواب:

153. <http://www.islamqa.com/ar/ref/125758>

موقع بنك البلاد:

154. الضوابط الشرعية للصرف: قرار الهيئة الشرعية رقم(18)،

<http://www.bankalbilad.com.sa/ar/filesdownload.asp>

موقع تجارة العملات:

155. <http://www.tejara-omlat.com/forex.php>

موقع فوركس واي:

156. http://start-forex-09.blogspot.com/2008/04/blog-post_08.html

موقع شركة وسطاء المال العرب(AFB):

<http://afb.com.kw/ar/pages/195.html>. 157

موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:

<http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2048>. 158

موقع المتداول العربي:

159. الفوركس سوق العملات:

<http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/45>

موقع المتداول العربي:

160. الرافعة المالية ونظام المتاجرة بالهامش:

<http://www.arabictrader.com/portal/ar/kb/details/55>

موقع نادي خبراء المال:

http://forex.m-e-c.biz/risk_management.php. 161

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
د	ملخص البحث
ه	Abstract
و	المقدمة
ز	أهمية الموضوع
ز	أسباب اختيار الموضوع
ز	الجهود السابقة في الموضوع
ط	خطة البحث
ك	منهج البحث
❖ الفصل الأول: حقيقة الصرف والصرف الإلكتروني	
2	المبحث الأول: تعريف الصرف وحكمه وأدلة مشروعيته
3	المطلب الأول: تعريف الصرف
3	الصرف في اللغة
4	الصرف في الاصطلاح
5	التعريف المختار وشرحه
7	المطلب الثاني: حكم الصرف وأدلة مشروعيته
7	حكم الصرف
7	أدلة مشروعية الصرف
7	أولاً: من الكتاب
7	ثانياً: من السنة
9	ثالثاً: من المعقول
10	المبحث الثاني: أركان الصرف وشروطه
11	المطلب الأول: أركان الصرف وشروطه العامة
11	أولاً: العقائد

الفهارس العامة

فهرس الموضوعات

14	ثانياً: الصيغة
16	ثالثاً: المعقود عليه
17	أقوال العلماء المعاصرين في النقود الورقية
20	المطلب الثاني: الشروط الخاصة للصرف
20	أولاً: تقابض البدلين قبل الافتراق
22	ثانياً: أن يكون عقد الصرف حالياً عن الأجل
23	ثالثاً: أن يكون عقد الصرف حالياً عن خيار الشرط
23	رابعاً: التمايز عند اتحاد الجنس
25	المبحث الثالث: أنواع الصرف
26	المطلب الأول: الصرف الناجز
26	تعريف الصرف الناجز
26	للصرف الناجز حالتان
26	1- حالة اتحاد الجنس
27	2- حالة اختلاف الجنس
28	المطلب الثاني: الصرف بالمواعدة
28	المواعدة في اللغة
28	المواعدة في الاصطلاح
28	الصرف بالمواعدة في الاصطلاح
28	حكم الصرف عن طريق المواعدة
31	المطلب الثالث: الصرف في الذمة
31	الصورة الأولى: اقتضاء أحد النظيرتين من الآخر
32	الصورة الثانية: تطابق الدينين صرفاً
34	المبحث الرابع: حقيقة الصرف الإلكتروني
35	المطلب الأول: تعريف الصرف الإلكتروني
35	أولاً: تعريف الصرف
36	ثانياً: تعريف الإلكتروني
36	تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر
37	تعريف الصرف الإلكتروني في الاصطلاح الشرعي
38	المطلب الثاني: مزايا الصرف الإلكتروني

38	أولاً: المزايا الإيجابية للصرف الإلكتروني
39	ثانياً: المزايا السلبية للصرف الإلكتروني
40	المطلب الثاني: أنواع الصرف الإلكتروني
40	أولاً: الصرف الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة وليس عن طريق البورصة
40	ثانياً: صرف يتم بوسائل الاتصال الحديثة عبر البورصة
❖ الفصل الثاني: صور الصرف الإلكتروني المباشر وحكمه	
42	المبحث الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ وحكمه
43	المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ
43	تعريف وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ
43	أولاً: الصرف عبر الهاتف
43	ثانياً: الصرف عبر المذيع
44	ثالثاً: الصرف عبر التلفاز
45	المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ
46	حكم المواجهة بالصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ
46	حكم الصرف في الذمة عبر وسائل الاتصال التي تنقل اللفظ
47	المبحث الثاني: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب وحكمه
48	المطلب الأول: صور الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب
48	أولاً: الصرف عبر الإنترنط
48	1- الصرف عبر شبكة الويب العالمية
49	2- الصرف عبر البريد الإلكتروني
50	ثانياً: الصرف عبر الفاكس
51	المطلب الثاني: حكم الصرف عبر وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب
53	المبحث الثالث: صور الصرف بواسطة وسائل دفع الثمن الإلكتروني وحكمه
54	المطلب الأول: بطاقات دفع الثمن الإلكتروني وصور الصرف فيها

54	أولاً: بطاقات الائتمان
54	تعريف بطاقة الائتمان
55	أنواع بطاقات الائتمان
55	1- بطاقة الخصم الفوري (Charge Card)
56	2- بطاقة الدفع المؤجل (Charge Card)
56	3- بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card)
56	ثانياً: بطاقة الانترنت (Internet Card)
57	ثالثاً: البطاقة الذكية (Smart Cards)
58	صور الصرف بواسطة بطاقات دفع الثمن الالكتروني
59	1- صرف العملات بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني
59	2- شراء الذهب أو الفضة بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني
60	المطلب الثاني: حكم الصرف بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني
60	أولاً: البطاقات المغطاة
60	ثانياً: البطاقات غير مغطاة
62	أولاً: حكم الصرف بواسطة البطاقات المغطاة
63	ثانياً: حكم الصرف بواسطة البطاقات غير المغطاة
64	المطلب الثالث: حقيقة النقود الإلكترونية وصور الصرف فيها
64	تعريف النقود الإلكترونية
64	عناصر النقود الإلكترونية
65	صور الصرف بواسطة النقود الإلكترونية
66	المطلب الرابع: حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية
❖ الفصل الثالث: صور الصرف الإلكتروني عبر البورصة وأحكامه	
68	المبحث الأول: تعريف البورصة وأنواعها وطرق تداول الصرف فيها
69	المطلب الأول: تعريف البورصة
69	بورصة في اللغة:
69	بورصة في الاصطلاح الاقتصادي:
70	المطلب الثاني: أنواع البورصات وطرق تداول الصرف فيها
70	طرق تداول الصرف في البورصة
70	1- بورصات التداول المباشر (Exchange)

71	2- بورصات التبادل عبر شبكة الاتصال (Over the counter (OTC))
73	المبحث الثاني: عقود التداول الإلكتروني للعملات
74	المطلب الأول: تعريف التداول الإلكتروني للعملات
74	تعريف التداول في اللغة
74	تعريف التداول الإلكتروني في الاصطلاح الاقتصادي
75	المطلب الثاني: صور عقود التداول الإلكتروني للعملات
75	أولاً: العقد الفوري للعملات (SPOT)
75	ثانياً: العقد الآجل للعملات (FORWARD)
76	ثالثاً: العقد المستقبلي للعملات (FUTURE)
76	رابعاً: عقد مبادلة العملات (SWAPS)
77	خامساً: العقد الاختياري للعملات (OPTIONS)
78	المطلب الثالث: أحكام عقود التداول الإلكتروني للعملات
78	تعريف المضاربة في اللغة
78	تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي
79	تعريف المضاربة في البورصة (SPECULATION)
79	حكم المضاربة في البورصة
82	المخالفات الشرعية التي تقع في عقود التداول الإلكتروني للعملات
82	أولاً: العقد الفوري للعملات
82	ثانياً: العقد الآجل للعملات
83	ثالثاً: العقد المستقبلي للعملات
83	رابعاً: عقد مبادلة العملات
83	خامساً: العقد الاختياري للعملات
85	المبحث الثالث: الصرف بنظام الهاشم
86	المطلب الأول: حقيقة الصرف بنظام الهاشم
86	أولاً: تعريف المتاجرة بالهامش (Trading on The Margin)
86	معنى المتاجرة
86	معنى الهامش
86	الهامش في اللغة

فهرس الموضوعات
الفهارس العامة

86	الهامش في اصطلاح المعاملات المعاصرة
87	تعريف المتاجرة بالهامش
87	ثانياً: أركان المتاجرة بالهامش
87	- المستثمر
88	- المؤسسة الممولة
88	- السمسار (ال وسيط المالي)
88	- الهامش
89	- القرض
89	- الرهن
89	- العمولة (الأجرة)
89	صور الصرف بنظام الهامش
90	1- الصرف بالعملات بنظام الهامش
90	2- الصرف بالذهب أو الفضة بنظام الهامش
91	المطلب الثاني: حكم الصرف بنظام الهامش
91	أهم المخالفات التي تقع في هذه العقود
93	المبحث الرابع: الفوركس وحكمه
94	المطلب الأول: حقيقة الفوركس
94	الفوركس في اللغة
94	الفوركس في الاصطلاح
95	علاقة الفوركس بالمتاجرة بالهامش
95	أقسام الهامش في الفوركس
96	طريقة المتاجرة بالفوركس
98	أنواع الفوركس
98	1- الفوركس العادي
98	2- الفوركس الإسلامي
99	المخاطر التي تشملها عمليات الفوركس
100	أهم التحليلات التي يعتمد عليها المضاربون في الفوركس
100	التحليل الفني
101	التحليل الإخباري

فهرس الموضوعات

الفهارس العامة

101	التحليل النفسي
102	المطلب الثاني: حكم الفوركس
104	الخاتمة
❖ الفهارس العامة ❖	
105	أولاً: أهم النتائج
108	ثانياً: التوصيات
109	الفهارس العامة
110	فهرس الآيات القرآنية
111	فهرس الأحاديث النبوية
112	فهرس المعاني والمصطلحات
115	فهرس المصادر والمراجع
131	فهرس الموضوعات